

السُّرُوحُ عَلَى نِكْتِ الْمِنْهَاجِ

تَأَلَّفَ

الْإِمَامُ الْعَلَامَةُ شَهَابُ الدِّينِ أَحْمَدُ بْنُ لَوْلُو
الْمَعْرُوفُ بِابْنِ النَّقِيبِ (ت ٧٦٩)

مَقَقَهُ وَأَعْنَى بِهِ

أَبُو الْفَضْلِ الدَّمِيَّاطِيُّ

أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ

الْمَجْلَدُ الثَّانِي

مَكْتَبَةُ السُّنْدُك

نَاشِرُونَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م

مكتبة الرشد - ناشرون

المملكة العربية السعودية - الرياض

شارع الأمير عبد الله بن عبد الرحمن (طريق الحجاز)



ص.ب.: ١٧٥٢٢ الرياض: ١١٤٩٤ - هاتف: ٤٥٩٣٤٥١ - فاكس: ٤٥٧٢٢٨١

E-mail: alrushd@alrushdryh.com

Website: www.rushd.com


فروع المكتبة داخل المملكة

الرياض: فرع طريق الملك فهد - هاتف: ٢٠٥١٥٠٠ - فاكس: ٢٠٥٢٣٠١
فرع مكة المكرمة - شارع الطائف - هاتف: ٥٥٨٤٠١ - فاكس: ٥٥٨٢٥٠٦
فرع المدينة المنورة - شارع أبي ذر الغفاري - هاتف: ٨٣٤٠٦٠٠ - فاكس: ٨٢٨٢٤٢٧
فرع جدة - مقابل ميدان الطائرة - هاتف: ٦٧٧٦٣٣١ - فاكس: ٦٧٧٦٣٥٤
فرع القصيم بريدة - طريق المدينة - هاتف: ٣٢٤٢٢١٤ - فاكس: ٣٢٤١٣٥٨
فرع أبها - شارع الملك فيصل - تلفاكس: ٢٣١٧٣٠٧
فرع الدمام - شارع الخزان - هاتف: ٨١٥٠٥٦٦ - فاكس: ٤٨١٨٤٧٣
فرع حائل - هاتف: ٥٢٢٣٢٤٦ - فاكس: ٥٦٦٣٢٤٦
فرع الأحساء - هاتف: ٥٨١٣٠٢٨ - فاكس: ٥٨١٣٠١٥

مكاتبنا بالخارج

القاهرة - مدينة نصر - هاتف: ٢٧٤٤٦٠٥ - موبايل: ١٦٢٢٦٥٢ - ٠١-
بيروت - هاتف: ٠١/٨٥٨٥٠١ - موبايل: ٠٢/٥٥٤٢٥٢ - فاكس: ٠١/٨٥٨٥٠٣

السُّرُورُ
عَلَى نَكْتِ الْمِنْهَاجِ



كِتَابُ الْجَنَائِزِ

لِيُكْثِرَ ذِكْرَ الْمَوْتِ وَيَسْتَعِدَّ بِالتَّوْبَةِ وَرَدَّ الْمَظَالِمِ وَالْمَرِيضُ أَكْثَرُ.
وَيُضْجَعُ الْمُحْتَضَرُ لَجَنَةِ الْإِيْمَنِ إِلَى الْقَبْلَةِ عَلَى الصَّحِيحِ ، فَإِنْ تَعَذَّرَ لَضِيقِ
مَكَانٍ وَنَحْوِهِ أُلْقِيَ عَلَى قَفَاهُ وَوَجْهُهُ وَأَخْمَصَاهُ لِلْقَبْلَةِ ، وَيُلْقَنُ الشَّهَادَةَ بِلَا
إِلْحَاحٍ ، وَيُقْرَأُ عِنْدَهُ يَسْ ، وَلِيُحْسِنَ ظَنَّهُ بِرَبِّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، فَإِذَا مَاتَ

كِتَابُ الْجَنَائِزِ

قوله: (ليكثر ذكر الموت) أي: ندبًا.

قوله: (بالتوبة) أي: حتمًا.

قوله: (ورد المظالم) تقدم في الاستسقاء الكلام على عطفه على التوبة.

قوله: (على الصحيح) مقابله: على قفاه ابتداء وإن لم يتعذر.

قوله: (ألقى على قفاه) كذا في «الروضة».

والذي في «شرح المذهب»: إن تعذر جنبه الأيمن فالأيسر إلى القبلة،

فإن تعذر فعلى قفاه.

قوله: (ويلقن الشهادة) أي: لا إله إلا الله فقط كذا نقله في «الروضة»

من زوائده عن الجمهور، ونقل عن جماعة أنه يلقن: محمد رسول الله
أيضًا.

قال: والأول أصح.

قوله: (يسن) كذا في «الروضة»، ثم قال: واستحب بعضهم سورة

الرعد.

غُمُضَ، وَشُدَّ لِحْيَاهُ بِعَصَابَةٍ، وَلَكِنَّتْ مَفَاصِلُهُ، وَسُتِرَ جَمِيعُ بَدَنِهِ بِثَوْبٍ خَفِيفٍ، وَوُضِعَ عَلَى بَطْنِهِ شَيْءٌ ثَقِيلٌ، وَوُضِعَ عَلَى سَرِيرٍ وَنَحْوِهِ، وَنَزِعَتْ ثِيَابُهُ وَوُجِّهَ لِلْقَبْلَةِ كَمُحْتَضِرٍ، وَيَتَوَكَّلَى ذَلِكَ أَرْفَقُ مَحَارِمِهِ. وَيَبَادِرُ بَغُسْلِهِ إِذَا تَيَقَّنَ مَوْتَهُ.

وَعُسْلُهُ وَتَكْفِينُهُ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَدَفْنُهُ فُرُوضٌ كِفَايَةٌ، وَأَقْلُ الْغُسْلِ تَعْمِيمُ بَدَنِهِ بَعْدَ إِزَالَةِ النَّجَسِ، وَلَا تَجِبُ نِيَّةُ الْغَاسِلِ فِي الْأَصَحِّ، فَيَكْفِي غَرْقُهُ أَوْ غَسْلُ كَافِرٍ، قُلْتُ: الصَّحِيحُ الْمَنْصُوصُ: وَجُوبُ غَسْلِ الْغَرِيقِ، وَاللَّهُ

قوله: (إِذَا تَيَقَّنَ مَوْتَهُ) أَي: بِأَنْ يَمُوتَ بَعْلَةً وَتُظْهَرُ أَمَارَاتُ؛ بِأَنْ تَسْتَرْخِي قَدَمَاهُ أَوْ يَمِيلَ أَنْفُهُ أَوْ يَنْخَسِفَ صَدْغَاهُ، وَنَحْوَهَا مِنَ الْعَلَامَاتِ.

فَإِنْ شَكَّ بِأَنْ مَاتَ فَجَأَةً، وَاحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ بِهِ سَكْتَةٌ أَوْ ظَهَرَتْ أَمَارَاتُ فَرَجَ أَوْ غَيْرِهِ آخَرَ إِلَى التَّيَقُّنِ بِتَغْيِيرِ الرَّائِحَةِ وَنَحْوَهَا.

قوله: (وَعُسْلُهُ) إِلَى قَوْلِهِ: (فَرَضُ كِفَايَةٍ) هَذَا فِي الْمُسْلِمِ.

أَمَّا الْكَافِرُ فَسَيَأْتِي حُكْمُهُ فِي «الْكِتَابِ».

قوله: (بَعْدَ النَّجَسِ) كَذَا فِي «الرُّوضَةِ» أَيْضًا، وَكَانَ يَنْبَغِي لِلْمُصَنِّفِ أَنْ يَسْتَدْرِكَهُ؛ فَإِنَّ الصَّحِيحَ عِنْدَهُ أَنَّ الْغُسْلَةَ الْوَاحِدَةَ تَكْفِي لِلْحَدَثِ وَالْخُبْثِ مَا لَمْ يَكُنْ جَزْمٌ بِمَنْعٍ كَمَا تَقْدَمُ فِي بَابِ الْغُسْلِ.

وَعِبَارَتُهُ فِي «شَرْحِ الْمَهْذَبِ» هُنَا: وَلَا تَحْسَبُ الْغُسْلَةَ حَتَّى يَطْهَرَ مِنْ نَجَاسَةٍ إِنْ كَانَتْ هُنَاكَ.

قال: وَقَدْ سَبَقَ هَذَا فِي غَسْلِ الْجَنَابَةِ.

قوله: (قُلْتُ الْأَصَحُّ) الْمَنْصُوصُ وَجُوبُ غَسْلِ الْغَرِيقِ، صَحَّحَهُ الرَّافِعِيُّ فِي «الشَّرْحِ»؛ فَإِنَّهُ بَنَى الْمَسْأَلَتَيْنِ عَلَى الْوَجْهَيْنِ فِي النِّيَّةِ، ثُمَّ حَكَى عَنْ

أَعْلَمُ وَالْأَكْمَلُ وَضَعَهُ بِمَوْضِعٍ خَالَ مَسْتَوْرٍ عَلَى لَوْحٍ، وَيُغْسَلُ فِي قَمِيصٍ
بِمَاءٍ بَارِدٍ، وَيُجْلِسُهُ الْغَاسِلُ عَلَى الْمُغْتَسَلِ مَائِلًا إِلَى وَرَائِهِ، وَيَضَعُ يَمِينَهُ عَلَى
كَتِفِهِ، وَإِبْهَامَهُ فِي نُقْرَةِ قَفَاهُ، وَيُسْنَدُ ظَهْرَهُ إِلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى وَيُمِرُّ يَسَارَهُ عَلَى
بَطْنِهِ إِمْرَارًا بَلِيغًا لِيَخْرُجَ مَا فِيهِ ثُمَّ يَضْجَعُهُ لِقَفَاهُ وَيُغْسَلُ بِيَسَارِهِ وَعَلَيْهَا خَرْقَةٌ
سَوَاتِيَهُ ثُمَّ يَلْفُ أُخْرَى، وَيُدْخِلُ أَصْبَعَهُ فَمَهُ وَيُمِرُّهَا عَلَى أَسْنَانِهِ، وَيُزِيلُ مَا
فِي مَنْخَرِيهِ مِنْ أَدَى، وَيُوضِّئُهُ كَالْحَيِّ، ثُمَّ يَغْسَلُ رَأْسَهُ ثُمَّ لَحْيَتَهُ بَسْدِرٍ
وَنَحْوَهُ وَيُسَرِّحُهُمَا بِمَشْطٍ وَاسِعٍ الْأَسْنَانَ بِرَفْقٍ وَيَرُدُّ الْمُتَتَفَّ إِلَيْهِ وَيُغْسَلُ شِقَهُ
الْأَيْمَنَ ثُمَّ الْإَيْسَرَ ثُمَّ يَحْرِفُهُ إِلَى شِقِّهِ الْإَيْسَرَ فَيُغْسَلُ شِقَهُ الْأَيْمَنَ مِمَّا يَلِي

النص الاكتفاء بغسل الكافر وإعادة غسل الغريق، ثم قال: وهو الظاهر.

قوله: (بماء بارد) إلا أن يحتاج إلى المسخن لكثرة وسخ أو شدة برد؛
فيغسل بمسخن تسخينًا يسيرًا.

قوله: (وسواتيه) كذا قال الجمهور أنه يغسلهما بخارقة واحدة.

وفي «النهاية» و«الوسيط»: يغسل كل سوءة بخارقة وهو أبلغ في
النظافة.

قوله: (ثم لحيته) أحسن من عطف «المحرر»^(١) بالواو.

قوله: (ثم يصب ماء قراح) أي: خالص.

قوله: (بعد زوال الصدر) هذه هي الغسلة الأولى في الأصح؛ وذلك أنه
يغسل أولاً بماء مختلط بسدر، وهذه [لا تحسب وفيه وجه ضعيف ثم يغسل
ثانيًا بما يزيل به الصدر وهذه أيضًا]^(٢) لا تحسب في أصح الوجهين، ثم
يغسل ثالثًا بماء قراح - أي: ليس مختلطًا بشيء قبل صبه، ولا خالطه شيء

(٢) سقط من أ.

(١) المحرر (ص ٨١).

الْقُفَا وَالظَّهْرَ إِلَى الْقَدَمِ ثُمَّ يُحَرِّفُهُ إِلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ فَيَغْسِلُ الْأَيْسَرَ كَذَلِكَ فَهَذِهِ غَسْلَةٌ وَيُسْتَحَبُّ ثَانِيَةٌ وَثَالِثَةٌ، وَأَنْ يُسْتَعَانَ فِي الْأُولَى بِسَدْرٍ أَوْ خِطْمَى ثُمَّ

مما على البدن، وهذه هي المحسوبة، وإليه أشار بقوله: بعد زوال الصدر؛ فيندب بعدها ثانية وثالثة إذا عرف ذلك؛ فقال الشيخ في «الشرح» قول المصنف: (وأن يستعان في الأولى بسدر) ليس المراد الأولى من الغسلات المعتد بها، بل مما يزداد للتنظيف.

وقوله قبله: (ويستحب ثانية وثالثة إن أراد) فيما يزداد للتنظيف فحسن موافق للحديث: «اغسلنها ثلاثاً أو خمساً بماء وسدر»، لكنه مخالف لقوله: وأن يستعان في الأولى بسدر وإن أراد بعد أداء الواجب؛ ففيه تقديم وتأخير؛ فكان ينبغي أن يقول: ثم يصب ماء قراح من فرقه إلى قدمه بعد زوال الصدر فهذه غسلة، وتستحب ثانية وثالثة.

قال: وتخصيصه الصدر بالأولى لا وجه له؛ بل يكرر الغسل به إلى الإنقاء.

ثم يصب القراح، ثم يندب ثانية وثالثة.

فإن استعمل القراح عقب كل غسلة من غسلات التنظيف كفاه عن استعماله [ق/ ٤١ ب] بعد تمامها وتكون كل مرة من التنظيف واستعمال الماء بعدها غسلة، وبالجملية فعبارة الكتاب قلقة . انتهى.

قوله: (من فرقه إلى قدمه) محله إذا لم يصب القراح على رأسه عقب غسلة الصدر في قوله المتقدم: (ثم يغسل رأسه ولحيته بسدر)، فإن كان قد فعل ذلك كفاه؛ فلا يحتاج إلى إعادته بل يغسل من عنقه إلى قدمه.

قوله: (ويستحب ثانية وثالثة) قال في «التنبية»: يتعاهد في كل مرة

يُصَبُّ مَاءٌ قَرَّاحٍ مِنْ فَرْقِهِ إِلَى قَدَمِهِ بَعْدَ زَوَالِ السِّدَرِ، وَأَنْ يَجْعَلَ فِي كُلِّ غَسْلَةٍ قَلِيلَ كَافُورٍ، وَلَوْ خَرَجَ بَعْدَهُ نَجَسٌ وَجَبَ إِزَالَتُهُ فَقَطْ، وَقِيلَ مَعَ الْغُسْلِ إِنْ خَرَجَ مِنَ الْفَرْجِ، وَقِيلَ الْوُضُوءُ، وَيُغْسَلُ الرَّجُلُ الرَّجُلُ، وَالْمَرْأَةُ

إِمْرَارَ الْيَدِ عَلَى الْبَطْنِ، وَقَالَ: فَإِنْ احتاج إلى الزيادة على ذلك غسل ويكون وترًا.

قوله: (وأن يجعل في كل غسلة قليل كافور) هو في الأخيرة أكد، وإنما قيده بالقليل لئلا يتفاحش تغير الماء به فيسلبه الطهورية إن كان رخوًا. وكذا إن كان صلبًا في رأي.

وخص في «التنبيه» الكافور بالأخيرة، وهو مستدرك عليه.

قوله: (وإن خرج بعده نجس) أي: وقبل إدراجه في الكفن.

أما بعده فلا يجب غسل ولا وضوء قطعًا؛ صرح به جماعة.

قال المصنف: وإطلاق الجمهور محمول عليه، بل في «فتاوى البغوي» ولا يجب غسل النجاسة أيضًا.

وفي «الروضة» على ما يقتضيه ظاهر كلامه: الوجوب.

قوله: (وجب إزالته فقط) أي: سواء خرج من الفرجين أو غيرهما.

قوله: (وقيل: مع غسل إن خرج من فرج).

قال في «الدقائق»: هو تصريح بأن الخلاف في الغسل يختص بما خرج من الفرج، وهو مراد «المحرر» بإطلاقه للإمام احتمال بوجوب إعادة الغسل بما يخرج من النجاسة من غير الفرج، والمذهب الجزم بالمنع؛ كما لا يجب الوضوء جزمًا.

قوله: (ويغسل رجل رجلاً، وامرأة امرأة) أي: هذا هو الأصل، وقد

الْمَرْأَةُ ، وَيُغْسَلُ أُمَّتُهُ وَزَوْجَتُهُ ، وَهِيَ زَوْجُهَا ، وَيُلْفَانِ خِرْقَةً وَلَا مَسَّ ، فَإِنْ لَمْ يَحْضُرْ إِلَّا أَجْنَبِيٌّ أَوْ أَجْنَبِيَّةٌ يُمَّمُ فِي الْأَصْحَ ، وَأُولَى الرَّجَالِ بِهِ أَوْلَاهُمْ بِالصَّلَاةِ ،

يغسل الرجل المرأة وعكسه كما سنذكره.

قوله: (ويغسل أمته) أي: قنية كانت أو مدبرة أو مكاتبة أو أم ولد، لا إن كانت متزوجة أو معتدة أو مستبرأة.

قوله: (وزوجته) أي: وإن تزوج أختها أو أربعاً سواها على الصحيح.

قوله: (وهي زوجها) أي: أبداً في الأصح، وقيل: ما لم تنقض عدتها بأن تضع حملاً عقب موته.

وقيل: ما لم تتزوج بغيره.

قوله: (ويلفان [ق/ ٤٧ أ] خرقه أي: ندباً، فإن لم يفعلا صح الغسل قطعاً، وانتقض وضوء الغاسل؛ قالهما القاضي حسين.

وقيل: لا ينتقض.

قوله: (يمم في الأصح) مقابله: يغسل في ثوبه بخرقه. وغض البصر، ونقل عن النص.

وفي ثالث: يدفن بلا غسل ولا تيمم، وهو ضعيف.

قوله: (وأولى الرجال به أولاهم بالصلاة عليه) أي: والزوجة بعدهم في الأصح.

وفي «الروضة» من زوائده: فيقدم رجال العصابات، ثم الأقارب ثم الأجانب، ثم الزوجة، ثم النساء المحارم.

وقيل: الزوج قبل الكل.

وَبِهَا قَرَابَاتُهَا، وَيُقَدَّمَنَّ عَلَى زَوْجٍ فِي الْأَصَحِّ، وَأَوَّلَاهُنَّ ذَاتُ مُحَرَمِيَّةٍ، ثُمَّ الْأَجْنَبِيَّةُ، ثُمَّ رِجَالُ الْقَرَابَةِ كَثَرَتِيبِ صَلَاتِهِمْ.

قُلْتُ: إِلَّا ابْنُ الْعَمِّ وَنَحْوَهُ فَكَأَلْأَجْنَبِيٍّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَيُقَدَّمُ عَلَيْهِمُ الزَّوْجُ فِي الْأَصَحِّ، وَلَا يَقْرَبُ الْمُحْرَمُ طَبِيبًا، وَلَا يُؤْخَذُ شَعْرُهُ وَظُفْرُهُ، وَتَطْيِبُ الْمُعْتَدَّةُ فِي الْأَصَحِّ، وَالْجَدِيدُ أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ فِي غَيْرِ الْمُحْرَمِ أَخْذُ ظُفْرِهِ وَشَعْرِ إِبْطِهِ وَعَانَتِهِ وَشَارِبِهِ.

قوله: (وبها قراباتها) ظاهره يقتضي أن أولى الرجال بها قراباتها.

وليس ذلك مراده، بل مراده: أولى النساء بها قراباتها.

وعبارة «المحرر»^(١): أولى النساء بغسلها نساء القرابة.

قوله: (ثم أجنبية) يرد عليه ذات [الولاء]^(٢) فإنها تقدم على الأجنبية إلا أن يقال إنها من جملة الأجنيبات؛ فإنه جعل الأجنبية قسم القرابة.

قوله: (ونحوه) هو كل قريب غير محرم.

قوله: (ويقدم عليهم زوج) أي: على رجال القرابة، وشرط تقديم من يقدمه الإسلام وعدم القتل.

قوله: (ولا يقرب محرم طيباً.. إلى آخره) كذا لا يلبس الرجل مخيطاً، ولا يخمر رأسه، ولا وجه المزاة.

قوله: (وتطيب المعتدة) أي: المحدة.

قوله: (والجدید لا یکره) قال الرافعي القولان في الكراهة، ولا يستحب بلا خلاف؛ كذا ذكره الروياني.

(٢) سقط من أ.

(١) المحرر (ص ٨٢).

قُلْتُ: الْأَظْهَرُ كَرَاهَتُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَصْلٌ

يُكْفَنُ بِمَا لَهُ لُبْسُهُ حَيًّا، وَأَقْلَهُ ثَوْبٌ،

قال النووي: وقاله أيضاً أبو حامد والمحاملي، [وصرح]^(١) الأكثرون أو كثيرون بخلافه؛ فقالوا: الجديد يستحب، والقديم يكره. وجزم في «التنبيه» باستحبابه.

قوله: (قلت: الأظهر كراهته) قال في «الروضة»: صححه جماعة، وهو المختار، ونقله في «الروضة» عن القديم، ونقله البندنجي عن نصه في عامة كتبه؛ ومنها «الأم».

فصل

قوله: (يكفن بما له لبسه) فيحرم تكفين الرجال في الحرير والمزعفر، ويكره للمرأة وقيل: يحرم في الحرير.

قوله: (وأقله ثوب) أي: يستر العورة؛ فيختلف باختلاف المكفن ذكورة وأنوثة، وسكتوا عن اختلافه خرية ورقاً كما قال ابن الرفعة؛ قال: والظاهر أنه لا فرق؛ لأن الفرق يزول بالموت.

وقيل: أقله ثوب يستر جميع البدن إلا رأس المحرم ووجه المحرمة، وهو الذي في «الحاوي الصغير».

وأطلق الرافعي الوجهين.

وصحح النووي من زوائده الأول. وميل الرافعي إلى ترجيحه، وقال

(١) سقط من أ.

وَلَا تُنْفَذُ وَصِيَّتُهُ بِإِسْقَاطِهِ، وَالْأَفْضَلُ لِلرَّجُلِ ثَلَاثَةٌ، وَيَجُوزُ رَابِعٌ وَخَامِسٌ وَلَهَا خَمْسَةٌ، وَمَنْ كَفَّنَ مِنْهُمَا بِثَلَاثَةٍ فَهِيَ لِفَائِفُ، وَإِنْ كَفَّنَ فِي خَمْسَةِ زَيْدٍ قَمِيصٌ، وَعِمَامَةٌ تَحْتَهُنَّ، وَإِنْ كَفَّنَتْ فِي خَمْسَةِ: إِزَارٌ، وَخِمَارٌ، وَقَمِيصٌ، وَلِفَافَتَانِ، وَفِي قَوْلٍ ثَلَاثُ لِفَائِفٍ وَإِزَارٌ وَخِمَارٌ، وَيَسْنُ الْأَبْيَضُ،

في الشرح الصغير : إنه أوفق لظاهر النص .

قوله: (ولا تنفذ وصيته بإسقاطه) لأنه حق الله تعالى ، بخلاف الثاني والثالث .

قوله: (والأفضل للرجال) سيأتي أن الصبي كذلك؛ فلو قال: (للذكور) لعم .

قوله: (ثلاثة) يستثنى ما إذا كفن من بيت المال؛ فلا يزداد منه على الواجب في الأصح .

قوله: (فهى لفائف) أي: نعم كل منهما جميع البدن في الأصح .
وقيل: الأسفل من السرة إلى الركبة، والأوسط من العنق إلى الكعب، والأعلى يعم .

وفي «التنبيه»: إزار ولفافتان، ونقله في «شرح المذهب» عن الشافعي والأصحاب من غير زيادة ولا اعتراض ، ولم يستدركه عليه في التصحيح؛ فاستدراك من استدركه بالصواب مشكل .

قوله: (ويجوز رابع وخامس) أي: وتكره الزيادة .

قال النووي: ولو قيل بالتحريم لم يبعد .

قوله: (وفي قول ثلاث لفائف وإزار وخمار) حكاه الرافعي عن الجديد، والأول عن القديم .

وَمَحَلُّهُ أَصْلُ التَّرَكَةِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَنْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ، مِنْ قَرِيبٍ وَسَيِّدٍ: وَكَذَا
الزَّوْجُ فِي الْأَصَحِّ، وَيُبَسِّطُ أَحْسَنُ اللَّفَائِفِ، وَأَوْسَعُهَا، وَالثَّانِيَةُ فَوْقَهَا وَكَذَا
الثَّلَاثَةُ، وَيُذَرُّ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ حَنُوطٌ وَكَافُورٌ، وَيُوضَعُ الْمِيتُ فَوْقَهَا مُسْتَلْقِيًا
وَعَلَيْهِ حَنُوطٌ وَكَافُورٌ، وَيُشَدُّ أَلْيَاهُ، وَيُجْعَلُ عَلَى مَنَافِذِ بَدَنِهِ قُطْنٌ، وَيُلَفُّ

وقال : المسألة مما يفتي فيها على القديم .

ونقل المصنف من زوائده عن أبي حامد والمحاملي : أن المعروف للشافي
في عامة كتبه أن يكون فيها قميص ، قالوا : والقول الأخير لا يعرف إلا عن
المزني .

قال المصنف : فعلى هذا إثبات القميص غير مختص بالقديم .

قوله : (ومحله أصل التركة) وكذا الحنوط وسائر مؤن التجهيز ، وهذا إذا
لم يتعلق بعين التركة حق لازم كما سيأتي في الفرائض إن شاء الله تعالى .
قوله : (وسيد) أي : ولو لمكاتب ، وأم ولد .

قوله : (فإن لم يكن) إلى قوله : (وكذا زوج في الأصح) يوهم أنه إنما
يجب على الزوج إذا لم يكن لها تركة ، وليس ذلك مراداً له ، بل يلزمه
وإن كان لها تركة .

ومقابل الأصح أنها كالخلية ؛ ففي التركة [ق/ ٤٢ب] ثم على المنفق .

ولفظ «المحرر» ^(١) : وكذا الزوج يلزمه كفن الزوجة ومؤنتها في أصح
الوجهين ، فأسقط المصنف المؤن .

قوله : (ويشد ألياه) أي : بعد أن يجعل على قطن حنوط وكافور ويدس
بينهما حتى يبلغ حلقة الدبر .

عَلَيْهِ اللَّفَافُ وَتُشَدُّ، فَإِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ نُزِعَ الشَّدَادُ، وَلَا يُلبَسُ الْمُحْرَمُ الذِّكْرُ مَخِيطًا وَلَا يُسْتَرُّ رَأْسُهُ وَلَا وَجْهُ الْمُحْرِمَةِ.

وَحَمْلُ الْجِنَازَةِ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ أَفْضَلُ مِنَ التَّرْبِيعِ فِي الْأَصَحِّ، وَهُوَ أَنْ يَضَعَ الْخَشَبَتَيْنِ الْمُقَدَّمَتَيْنِ عَلَى عَاتِقِهِ وَرَأْسَهُ بَيْنَهُمَا، وَيَحْمِلُ الْمُؤَخَّرَتَيْنِ رَجُلَانِ، وَالتَّرْبِيعُ أَنْ يَتَقَدَّمَ رَجُلَانِ وَيَتَأَخَّرَ آخَرَانِ، وَالْمَشْيُ أَمَامَهَا بِقُرْبِهَا أَفْضَلُ، وَيُسْرَعُ بِهَا إِنْ لَمْ يُخَفَّ تَغْيِيرُهُ.

قوله: (ولا يلبس المحرم .. إلى آخره) أي: يحرم ذلك، وتقييده بالذكر هو الصواب.

وقوله في «المحرر» ^(١): (ولا يلبسان المخيط) أي: المحرم والمحرمة وهم وذهول.

قوله: (أفضل من التربيعة في الأصح) عبر في «الروضة»: بالصحيح.

ومقابله: التربيعة أفضل.

وقيل: هما سواء.

قوله: (بقربها) ليس في المحرر، ولكنه مراده.

قوله: (ويسرع) أي: فوق المشي، ودون الخشب؛ [بحيث] ^(٢) لا يشق على من تبعها.

قوله: (إن لم يخف تغيره) أي: بانفجار وغيره، وسيأتي.

وكذلك إذا خيف من الثاني التغير فيشرع لها فوق الخشب.

(١) المحرر (ص ٨٣).

(٢) سقط من أ.

فصل

لصَلَاتِهِ أَرْكَانٌ: أَحَدُهَا النِّيَّةُ، وَوَقْتُهَا كَغَيْرِهَا، وَتَكْفِي نِيَّةُ الْفَرَضِ، وَقِيلَ تُشْتَرَطُ نِيَّةُ فَرَضٍ كَفَايَةً، وَلَا يَجِبُ تَعْيِينُ الْمَيِّتِ، فَإِنْ عَيَّنَ وَأَخْطَأَ بَطَلَتْ، وَإِنْ حَضَرَ مَوْتَى نَوَاهُمْ.

الثاني: أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ، فَإِنْ خَمَسَ لَمْ تَبْطُلْ فِي الْأَصَحِّ، وَلَوْ خَمَسَ إِمَامُهُ لَمْ يَتَابِعْهُ فِي الْأَصَحِّ، بَلْ يُسَلِّمُ أَوْ يَنْتَظِرُهُ لِيُسَلِّمَ مَعَهُ، الثَّالِثُ:

فصل

قوله: (ويكفي نية فرض) أي: تفرع على الأصح في اشتراطه نية الفرضية في سائر الصلوات، وإن لم يشترطها في غيرها لم يحتج إليها فيها.

قوله: (وأخطأ لم تصح) قال في «الروضة»: هذا إذا لم يشر إلى المعين؛ فإن أشار صحح في الأصح.

قوله: (أربع تكبيرات) أي: إحداها تكبيرة الإحرام.

قوله: (فإن خمس) أي: عمداً فإنه محل الوجهين.

أما الساهي فلا تبطل جزماً، ولا مدخل لسجود السهو فيه.

قوله: (ولو خمس إمامه لم يتابعه في الأصح) عبر في «الروضة» بالأظهر؛ ولفظه: إن قلنا الزيادة مبطله فارق، وإلا فلا؛ لكن يتابعه في الأظهر.

وهل يسلم في الحال أم له انتظاره ليسلم معه؟ وجهان: أحدهما الثاني. انتهى.

وفي كلام الإمام ما يقتضي أننا إذا قلنا: لا تبطل بالتخمس انتظر،

السَّلَامُ كَغَيْرِهَا.

الرَّابِعُ: قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ بَعْدَ الْأُولَى.

قُلْتُ: تُجْزَى الْفَاتِحَةُ بَعْدَ غَيْرِ الْأُولَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، الْخَامِسُ: الصَّلَاةُ

وكذا إن قلنا: تبطل [وإن] ^(١) كان الإمام نواه ويراه ، وجوزنا الاقتداء بالمخالف فإن منعناه وجب البدار بالسلام.

قال الشيخ في «الشرح»: وهذا البناء يتعين .

قوله: (السلام كغيرها) أي: تسليمتان عن يمينه وشماله ؛ ويقول فيهما السلام، ويزيد ورحمة الله .

وقيل: لا يزيده.

وقيل: يقتصر هنا على تسليمة وإن قلنا في الصلوات تسليمتان.

قوله: (الفاتحة بعد الأولى) قال في «شرح المذهب» الأفضل بعد الأولى، ويجزى بعد غيرها، صرح به جماعة من أصحابنا.

وعبارة أكثر الأصحاب تبعاً للشافعي : يقرؤها بعد الأولى.

قال النووي: وظاهره الاشتراط، لكن يحمل على الأفضل جمعاً بين النصوص والنقول.

والذي في [أصل] ^(٢) «الروضة» الفاتحة بعد الأولى.

وظاهر كلام الغزالي يقتضي أنها عقبها قبل الثانية.

لكن حكى الزوياني وغيره عن نصه أنه لو أخرها إلى الثانية جاز،

(١) سقط من أ.

(٢) سقط من ب.

عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الثَّانِيَةِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ الصَّلَاةَ
عَلَى الْآلِ لَا تَجِبُ، السَّادِسُ:

وصح في «البيان» أنها تتعين بعد الأولى .

قوله: (الصلاة على النبي) وفي وجه ضعيف أنها سنة .

قوله: (بعد الثانية) كذا جزم به في «الروضة» و«شرح المذهب» .

وقال في «الكفاية»: يجب ذلك إلا إذا جوزنا القراءة في الثانية فتتعين
الثالثة للصلاة على النبي إن شرطنا الترتيب بينهما .

وما قاله متوقف على امتناع الجمع بين الفاتحة والصلاة على النبي في
تكبيرة، وهو متوقف على نقل؛ فإن لم يمتنع فيأتي بالفاتحة عقب الثانية
جوازاً، ثم يأتي عقبها بالصلاة على النبي؛ فلا تتعين لها الثالثة .

قوله: (والصحيح) عبارة «الروضة» في وجوب الصلاة على الآل قولان
أو وجهان كسائر الصلوات، وهذه أولى بالمنع .

وفي «شرح المذهب»: أن الجمهور قطعوا به .

ويندب قبل الصلاة على النبي أن يحمده الله؛ كذا نقله المزي عن
الشافعي، وصححه النووي تبعاً لجزم جماعة .

قال الرافعي: وقضية كلام الأكثرين أنه لا يستحب، ونقل الإمام اتفاق
الأصحاب عليه .

ويندب بعد الصلاة على النبي الدعاء للمؤمنين عند الجمهور؛ فيبدأ
بحمد الله ثم بالصلاة ثم بالدعاء للمؤمنين؛ كله بعد الثانية .

قال في الروضة من زوائده: ولا يشترط ترتيب هذه الثلاثة . انتهى .

ومراد ما يقوله بعد الثانية من حمد الله والصلاة على النبي والدعاء

الدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ بَعْدَ الثَّلَاثَةِ .

السَّابِعُ: الْقِيَامُ عَلَى الْمَذْهَبِ إِنْ قَدَرَ، وَيُسَنُّ رَفْعُ يَدَيْهِ فِي التَّكْبِيرَاتِ وَإِسْرَارُ الْقِرَاءَةِ، وَقِيلَ يَجْهَرُ لَيْلًا، وَالْأَصَحُّ نَدْبُ التَّعَوُّذِ دُونَ الْإِفْتِتَاحِ،

للمؤمنين، وذلك واضح في شرح [المذهب] (١) ولم يرد الأركان الثلاثة من الفاتحة والصلاة والدعاء للميت كما وهم بعضهم .

قوله: (الدعاء للميت) أي: بما يقع عليه الاسم ؛ فيجب تخصيصه به .
وقيل: يكفي الدعاء للمؤمنين فيندرج فيهم .

قوله: (بعد الثالثة) كذا في أصل «الروضة»، وزاد في «شرح المذهب»: أنه لا يجزئ بعد غيرها بلا خلاف .

قال: وليس لتخصيصه بها دليل واضح .

قال الشيخ في «الشرح»: وهو يشكل على جواز الفاتحة في غير الأولى .

قوله: (القيام على المذهب) مقابله: يجوز قاعداً . وقيل: إن تعينت وجب القيام، وإلا فلا .

قوله: (وإسرار القراءة) كذا في «الروضة»، وهو يفهم استحباب الجهر في غيرها ، وذلك في التكبيرات والسلام صحيح .

وأما في الصلاة على النبي والدعاء فيندب الإسرار بها اتفاقاً كما قال في «شرح المذهب» .

قوله: (دون افتتاح) عبَّرَ عنه في «الروضة»: بالصحيح .

وَيَقُولُ فِي الثَّالِثَةِ: اللَّهُمَّ هَذَا عَبْدُكَ وَأَبْنُ عَبْدِكَ إِلَى آخِرِهِ، وَيَقْدُمُ عَلَيْهِ،
اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيْنَا وَمَيِّتِنَا وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا:
اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتُهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتُهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ،
وَيَقُولُ فِي الطُّفْلِ مَعَ هَذَا الثَّانِي: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ فَرَطًا لِأَبَوَيْهِ وَسَلَفًا وَذُخْرًا

ولا يقرأ السورة على المذهب، ويؤمن جزماً.

قوله: (وابن عبدك) [ق/ ٤٨ أ] إلى آخره ذكره في «المحرر»^(١)
و«التنبيه» فقالوا: خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبه وأحبابه فيها إلى
ظلمة القبر وما هو لاقية، كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمداً عبدك
ورسولك، وأنت أعلم به، اللهم إنه نزل بك وأنت خير منزل به، وأصبح
فقيراً إلي رحمتك وأنت غني عن عذابه، وقد جئناك راغبين [إليك]^(٢)
شفعاء له، اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه وإن كان مسيئاً فاغفر له
وتجاوز عنه، ولقه برحمتك رضاك وقه فتنة القبر [وعذابه]^(٣) وأفسح له في
قبره، وجافي الأرض عن جنبه، ولقه برحمتك الأمن من عذابك حتى
تبعثه إلى جنتك يا أرحم الراحمين.

كذا نص عليه الشافعي، قال البيهقي وغيره: إن الشافعي التقطه من
مجموع الأحاديث الواردة.

قوله: (لحينا وميتنا... إلى آخره) رواه أبو داود والترمذي وغيرهما بسند
صحيح.

قوله: (ويقول في طفل: اللهم اجعله فرطاً... إلى آخره) روي بعضه

(٢) سقط من أ.

(١) المحرر (ص ٨٥).

(٣) سقط من أ.

وَعِظَةً وَاعْتَبَارًا وَشَفِيعًا، وَثَقُلَ بِهِ مَوَازِينُهُمَا، وَأَفْرَغَ الصَّبْرَ عَلَى قُلُوبِهِمَا، وَيَقُولُ فِي الرَّابِعَةِ: اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ، وَكَلِّمْ تَخَلْفَ الْمُقْتَدِي بِلا عُدْرٍ فَلَمْ يَكْبُرْ حَتَّى كَبَّرَ إِمَامُهُ أُخْرَى بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَيَكْبُرُ الْمَسْبُوقُ وَيَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ، وَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ فِي غَيْرِهَا، وَكَلِّمْ كَبَّرَ الْإِمَامُ أُخْرَى قَبْلَ شُرُوعِهِ فِي الْفَاتِحَةِ كَبَّرَ مَعَهُ وَسَقَطَتِ الْقِرَاءَةُ، وَإِنْ كَبَّرَهَا وَهُوَ فِي الْفَاتِحَةِ تَرَكَّهَا وَتَابَعَهُ فِي الْأَصَحِّ، وَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ تَدَارَكَ الْمَسْبُوقُ بَاقِي

عن الحسن أنه كان يقوله .

وفي الحديث : «السقط يصلي عليه، ويدعى لأبويه بالرحمة والمغفرة» .

قوله: (وفي الرابعة اللهم.. إلى آخره) وقيل: لا يدعو بعد الرابعة ، بل يسلم عقبها .

وقال النووي: يسن تطويل الدعاء عقب الرابعة، صح ذلك من فعله

ﷺ .

قوله: (ويقرأ الفاتحة وإن كان [ق/ ٤٣ ب] الإمام في غيرها) أي: وإن كان الإمام بعد الثانية وهو يصلي على النبي، أو بعد الثالثة أو الرابعة داعيًا؛ بناء على أن ما يدركه أول صلاته، ويراعى ترتيب نفسه .

قال الرافعي: و[هو]^(١) غير صاف عن إشكال .

قوله: (تركها وتابعه) أي: في التكبير في الأصح، ومنهم من قطع به هنا بخلاف سائر الصلوات لكن هل يتم الفاتحة بعد التكبيرة الثانية - أي مع الصلاة على النبي - أم لا؟

فيه احتمالان؛ لابن الصباغ أحدهما الثاني؛ لأن قراءته صارت

التَّكْبِيرَاتِ بِأَذْكَارِهَا وَفِي قَوْلٍ لَا تُشْتَرَطُ الْأَذْكَارُ.
وَيُشْتَرَطُ شُرُوطُ الصَّلَاةِ لَا الْجَمَاعَةَ، وَيَسْقُطُ فَرَضُهَا بِوَاحِدٍ، وَقِيلَ يَجِبُ
اِثْنَانِ، وَقِيلَ ثَلَاثَةٌ وَقِيلَ أَرْبَعَةٌ،

منحصرة فيما قبل الثانية .

قال الشيخ: وفيه نظر على قولنا أن الفاتحة لا تتعين لها الأولى؛ فلو لم يتابع وأكمل الفاتحة وكبر قبل تكبير الإمام ما بعده لم تبطل، وإن لم يدرك التكبير بطلت حينئذ.

قوله: (بأذكارها) أي: حتماً في محتومها؛ ويفهم ذلك من قوله في الوجه الثاني: وقيل لا تشترط الأذكار؛ فمفهومه اشتراطها على الأول.

وعبارة المحرر ^(١) أظهر الوجهين أنه لا يأتي بها نسقاً، بل يحافظ على الأذكار والدعاء بينهما؛ وفيه إشعار بالاشتراط.

ولفظ «الروضة» هل يقتصر على التكبيرات [نسقاً] ^(٢) بلا ذكر أم يأتي بالذكر والدعاء؟

قولان: أظهرهما الثاني.

قال النووي: قلت القولان في الوجوب وعدمه، صرح به صاحب البيان، وهو ظاهر، وجزم في «التنبيه» بأنه يكبر متوالياً.

قوله: (وقيل لا تشترط الأذكار) صريح في أنهما وجهان، وصرح بذلك في «المحرر» كما تقدم.

والذي في «الروضة»: أنهما قولان كما تقدم.

قوله: (وقيل يجب اثنان، وقيل ثلاثة، وقيل أربعة) يقتضي أنها أربعة

(٢) سقط من أ.

(١) المحرر (ص ٨٥).

وَلَا يَسْقُطُ بِالنِّسَاءِ وَهُنَاكَ رَجَالٌ فِي الْأَصْحَ، وَيُصَلِّي عَلَى الْغَائِبِ عَنِ الْبَلَدِ،
وَيَجِبُ تَقْدِيمُهَا عَلَى الدَّفْنِ، وَتَصِحُّ بَعْدُهُ، وَالْأَصْحُ تَخْصِيصُ الصَّحَّةِ بِمَنْ

أوجه، وكذلك قال في «المحرر» ^(١) والذي في «الروضة»: قولان ووجهان؛
فالوجهان:

اثنان وأربعة، والقولان: ثلاثة وواحد، وهو الأظهر عند الروياني
وغیره. انتهى.

وإذا شرطنا العدد كفت صلاتهم فرادى وجماعة.

قوله: (ولا تسقط بنساء وهناك رجال في الأصح) عبر في «الروضة»
بالصحيح.

قال: وقال كثيرون: لا تسقط بهن قطعاً وإن كثرن.

أما إذا لم يحضر إلا نساء توجه الفرض إليهن ويسقط بهن، ويصلين
منفردات، وقيل: تشرع لهن الجماعة في جنازة المرأة، والأصح سقوط
الفرض بصلاة الصبيان المميزين.

قوله: (غائب عن البلد) أي: وإن قربت مسافته، وسواء كان في جهة
القبلة أم لا، والمصلي يستقبل القبلة.

أما من في البلد فيجب حضوره على الصحيح بشرط أن لا يزيد ما
بينهما على ثلاثمائة ذراع تقريباً.

قوله: (ويجب تقديمها على الدفن) أي: وتأخيرها عن الغسل أو التيمم
[عند تعذره] ^(٢) كما سيأتي.

قوله: (والأصح) تخصيص الصحة عبارة «المحرر» ^(٣)، والأظهر

كَانَ مِنْ أَهْلِ فَرَضِهَا وَقَتَ الْمَوْتِ، وَلَا يُصَلِّي عَلَى قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَالٍ.

فَرُعٌ: الْجَدِيدُ أَنَّ الْوَكِيَّ أَوْلَى بِإِمَامَتِهَا مِنَ الْوَالِي، فَيُقَدِّمُ الْأَبُ، ثُمَّ الْجَدُّ

تخصيص الجواز.

قوله: (من أهل فرضه) كذا في «المحرر»^(١)، ونقله في «شرح المذهب» عن الجمهور، وصحح في «الشرح» و«الحاوي» الصغيرين التعبير بأهلية الصلاة لا فرضيتها؛ فيصلّي المميز يوم موته على العبارة الثانية دون الأولى، وفي «الروضة»: الأولى أشهر، والثانية أصح عند الروياني.

ومقابل الأصح أوجه: قيل: أبداً، وقيل: ما لم يبل، وقيل: إلى شهر، وقيل: إلى ثلاثة أيام.

قوله: (ولا يصلي على قبر النبي ﷺ بحال) كذلك غيره من الأنبياء، وقيل: إن قلنا يصلي على قبر غيره أبداً صلى عليه.

قوله: (فرع) لم يظهر في تعبيره هنا بالفرع؛ لأن في الفصل [أطواً]^(٢) الأول في كيفية الصلاة.

والثاني فيمن يصلي.

والثالث فيمن يصلي عليه.

والرابع في الشرائط.

ولم يترجم في «المحرر» هنا لا بفرع ولا بغيره.

قوله: (الجديد) مقابله القديم أن الأولى الوالي، ثم إمام المسجد، ثم

(١) المحرر (ص ٨٦). (٢) في أ: إطلاقاً.

وَأِنْ عَلَا، ثُمَّ الْإِبْنُ، ثُمَّ ابْنُهُ وَإِنْ سَفَلَ، ثُمَّ الْأَخُ، وَالْأَظْهَرُ، تَقْدِيمُ الْأَخِ
لِلْأَبِ عَلَى الْأَخِ لِأَبٍ، ثُمَّ ابْنُ الْأَخِ لِلْأَبِ، ثُمَّ الْأَبُ، ثُمَّ الْعَصْبَةُ عَلَى
تَرْتِيبِ الْإِرْثِ، ثُمَّ ذَوُو الْأَرْحَامِ، وَكُلُّ أَجْتَمَعٍ فِي دَرَجَةٍ فَلَأَسَنُّ الْعَدْلُ أَوْلَى

الولي ؛ على ما سيفصل .

قوله: (والأظهر تقديم أخ لأبوين) كان ينبغي أن يقول: (والمذهب) ؛
لأن الأصح الجزم به .
وقيل : قولان .

ويجري الطريقان في العمين أو ابنيهما ، وأحدهما شقيق ، أو ابني عم
أحدهما أخ لأم .

قوله: (ثم العصبه على ترتيب الإرث) يندرج فيه الولاء ؛ فبعد انقراض
العصبه من النسب يقدم المعتق ثم عصبته .

قال في «شرح المذهب»: كذا جزم به الشيخ أبو حامد والقاضي حسين
وابن الصباغ والمتولي وآخرون ، وهو ظاهر ، ومفهوم من قوله في
«المذهب»: (على الترتيب العصبات والمولى منهم) .

وفي «الروضة»: (فإن لم تكن عصبه قدم المعتق) .

قال الإمام: ولعل الظاهر تقديمه على ذوي الأرحام .

قال: فإذا لم تكن عصبه بالنسب ولا بالولاء قدم أبو الأم .. إلى
آخره .

قوله: (ثم ذوو الأرحام) أي: أبو الأم، ثم الأخ للأم، ثم الخال، ثم
العم للأم .

قوله: (في درجة) أي: كأخوين شقيقين أو لأب، أو عمين ، أو ابني

عَلَى النَّصِّ، وَيُقَدَّمُ الْحُرُّ الْبَعِيدُ عَلَى الْعَبْدِ الْقَرِيبِ، وَيَقِفُ عِنْدَ رَأْسِ الرَّجُلِ
وَعَجْزُهَا وَتَجُوزُ عَلَى الْجَنَائِزِ صَلَاةً.

وَتَحْرُمُ عَلَى الْكَافِرِ، وَلَا يَجِبُ غُسْلُهُ، وَالْأَصَحُّ وَجُوبُ تَكْفِينِ الذَّمِّيِّ
وَدَفْنِهِ وَلَوْ وَجَدَ.....

عم كذلك .

قوله: (على النص) أي: في «المختصر»، ونص في سائر الصلوات أن
الأفقه أولى؛ فقرر الجمهور النصين، وهو المذهب.

وقيل: فيهما قولان، وإنما يقدم الأسن إذا حمدت حاله، أما الفاسق
والمبتدع فلا، وإليه أشار بقوله: العدل.

ويشترط مضي السن في الإسلام .

قال في «التنبيه»: فإن استويا في ذلك أقرع بينهما.

قوله: (حر بعبد على عبد قريب) وقيل: عكسه، وقيل: هما سواء .
ويجري الخلاف في عبد فقيه مع حر غير فقيه، وصحح النووي تقديم الحر .
قوله: (ويجوز على جنائز صلاة) لكن الأولى أفراد كل واحد بصلاة،
خلافاً للمتولي .

قال في «التنبيه»: ويقدم إلى الإمام أفضلهم، وليس على إطلاقه؛ بل
فيه تفصيل ذكرته في غير هذا الكتاب.

قوله: (عند رأس الرجل) أي: ندباً، وقيل: عند صدره .

قوله: (ويحرم على كافر) أنص من قوله في «المحرر»^(١): ولا يصلى .

قوله: (تكفين ذمي ودفنه) احترز به من الحربي؛ فلا يجاز وفيه وجه

عُضْوُ مُسْلِمٍ عُلِمَ مَوْتُهُ صَلَّى عَلَيْهِ .

وَالسَّقَطُ إِنْ اسْتَهَلَ أَوْ بَكَى كَكَبِيرٍ ، وَإِلَّا فَإِنْ ظَهَرَتْ أَمَارَةُ الْحَيَاةِ كَاخْتِلَاجِ
صَلَّى عَلَيْهِ فِي الْأَظْهَرِ ،

بعيد .

ويجوز دفنه لئلا يتأذى بريحه .

قوله: (عضو) أي: وإن لطف . نعم في الشعر والظفر وجهان:

أقربهما إلى كلام الأكثرين أنهما كغيرهما، لكن في العدة أن ظاهر
المذهب : لا يصلى على الشعرة الواحدة .

قوله: (علم موته) في العضو المقطوع من الحي وجه أنه يجب غسله
والصلاة عليه .

قوله: (صلى عليه) أي: على المسلم الذي هذا عضوه؛ فينوي الصلاة
على جملة الميت، وقيل: على العضو .

ثم قوله: (صلى عليه) أي: بعد غسله .

وكلام الرافعي يقتضي أنه لا بد من تكفينه، ولم يخصه بكونه من
العورة .

وقال الماوردي: إنما يجب إن كان من العورة ؛ وهو مقتضى القول بأن
الواجب ستر العورة فقط .

قوله: (صلى عليه في الأظهر) وقيل: قطعاً [ق/ ٤٤ ب] . وصححهما
في «شرح المذهب» .

ويغسل على المذهب ، وقيل: قولان .

ويكفن ويدفن .

وَأَنَّ لَمْ تَظْهَرَ وَلَمْ يَبْلُغْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ، وَكَذَا إِنْ بَلَغَهَا فِي الْأَظْهَرِ.

وَلَا يُغَسَّلُ الشَّهِيدُ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَهُوَ مَنْ مَاتَ فِي قِتَالِ الْكُفَّارِ بِسَبَبِهِ،

قوله: (ولم يبلغ أربعة أشهر لم يصل عليه) وكذا إن بلغها؛ كذا ضبطه بعضهم بأربعة أشهر وبدونها، وضبطه بعضهم بزمان إمكان نفخ الروح وعدمه كالمحرر وغيره. وضبطه بعضهم بالتخطيط وعدمه. ولعلها متقاربة. وعبارة «الروضة»: إن لم يبلغ حداً تنفخ فيه الروح وهو أربعة أشهر فصاعداً - لم يصل عليه قطعاً.

ولا يغسل على المذهب، وقيل: قولان.

قوله: (وكذا إن بلغها في الأظهر) كان ينبغي أن يقول: (في الجديد)؛ لأن مقابله قديم.

قوله: (ولا يغسل الشهيد، ولا يصلى عليه) أي: يحرمان - رجلاً كان أو صبياً أو امرأة، حراً أو عبداً، عاقلاً أو مجنوناً - قاله الروياني. وقيل: تجوز الصلاة ولا تجب.

[وقيل^(١): إن لم يؤد الغسل إلى إزالة الدم جاز.

قوله: (بسببه) أي: بسبب القتال؛ سواء قتله كافر أو مسلم خطأ، أو عاد عليه سلاح نفسه، أو رمته دابته، ونحو ذلك. أو انكشف الحراب ولم يعلم سبب موته.

(١) سقط من ب.

فَإِنْ مَاتَ بَعْدَ انْقِضَائِهِ أَوْ فِي قِتَالِ الْبَغَاةِ فَغَيْرُ شَهِيدٍ فِي الْأَظْهَرِ، وَكَذًا فِي الْقِتَالِ لَا بِسَبَبِهِ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَلَوْ أُسْتُشْهِدَ جُنْبٌ فَلَا أَصْحَ أَنَّهُ لَا يُغَسَّلُ، ..

وقيل: إن عاد إليه سلاحه أو رمحته دابة: فليس [بشهادته]^(١).

قوله: (فإن مات بعد انقضائه) محل القولين إذا خرج في الحرب وانقضت الحرب وقد قطع بموته ولكن فيه حياة مستقرة، سواء طال زمن حياته أم قصر، وسواء أكل أو تكلم بعدها [ق/ ٤٩] أم لا.

وقيل: إن طال الزمان أياماً فلا قطعاً.

أما إذا انقضت الحرب وليس فيه إلا حركة مذبوح فشهيد قطعاً. وإن كان يتوقع البقاء فلا قطعاً.

قوله: (أو في قتال بغاة) أي: والمقتول من أهل العدل، أما الباغي فليس بشهيد قطعاً.

قوله: (لا بسببه) أي: بأن مات فجأة أو بمرض أو قتله مسلم عمداً.

قوله: (ولو استشهد جنب فالأصح أنه لا يغسل) أي: يحرم. ومقابله: يجب.

ولا يصلى عليه.

ولا استشهدت منقطة حيض فكالجنب.

أو في أثناء الحيض: فإن قلنا الجنب لا يغسل فهي أولى، وإلا فإن قلنا الغسل يجب برؤية الدم فكالجنب، و[إن قلنا]^(٢) بانقطاعه أو بهما فلا تغسل.

(١) سقط من أ.

(٢) سقط من ب.

وَأَنَّهُ تَزَالُ نَجَاسَتُهُ غَيْرَ الدَّمِّ.

وَيُكْفَنُ فِي ثِيَابِهِ الْمُلَطَّخَةِ بِالدَّمِّ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ثَوْبُهُ سَابِغًا تَمَّ.

فَصْلٌ

أَقْلُ الْقَبْرِ حُفْرَةٌ تَمْنَعُ الرَّائِحَةَ وَالسَّعَ، وَيُنْدَبُ أَنْ يُوسَّعَ وَيُعَمَّقَ، قَدْرَ قَامَةٍ وَبَسْطَةٍ،

قوله: (وأنه يزال بنجاسته غير الدم) أي: غير دم الشهادة؛ فكل نجاسة كانت مغايرة لدم الشهادة فإنها تزال وجوباً.

ومقابله: تحرم إزالتها.

والثالث: إن أدى إلى زوال دم النجاسة لشهادة تركت، وإلا أزيلت.

قوله: (ويكفن في ثيابه) أي: هو أولى؛ فلو أراد الورثة نزعها وتكفينه بغيرها لم يمنعوا.

وينزع عنه الدرع والجلد والفراء ونحوها.

قوله: (تم) أي: حتماً.

فصل

قوله: (تمنع الرائحة والسبع) قال الرافعي: والغرض من ذكرهما إن كانا متلازمين بيان فائدة الدفن، وإلا فبيان وجوب رعايتهما؛ فلا يكفي أحدهما.

قوله: (قامة وبسطة) أي: قامة رجل معتدل يقوم ويبسط يديه مرفوعة؛ وذلك ثلاثة أذرع ونصف على ما جزم به المحاملي والرافعي.

ونقل النووي عن الجمهور أنهما أربعة ونصف، قال: وهو الصواب، وغلَّطَ في «الدقائق» المحاملي.

وَاللَّحْدُ أَفْضَلُ مِنَ الشَّقِّ إِنْ صَلَّبَتْ الْأَرْضُ، وَيُوضَعُ رَأْسُهُ عِنْدَ رِجْلِ الْقَبْرِ،
وَيُسَلُّ مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ بِرَفْقٍ وَيُدْخِلُهُ الْقَبْرَ الرَّجَالُ، وَأَوْلَاهُمْ الْأَحَقُّ بِالصَّلَاةِ.
قُلْتُ: إِلَّا أَنْ تَكُونَ امْرَأَةً مُزَوَّجَةً فَأَوْلَاهُمْ الزَّوْجُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قال الشيخ في الشرح: وفيه نظر إذا نظرنا لقامة الناس اليوم والذراع المعروف. وقيل: قامة فقط.

قوله: (اللحد) هو بفتح اللام وضمها، والحاء ساكنة فيهما. وهو معروف.

والشق: بفتح الشين [المعجمة] ^(١) أن تحفر حفرة في أرض القبر كالنهر ويبنى جانبها، ويوضع فيه الميت، ويسقف عليه.

قوله: (إن صلبت) فإن كانت رخوة يخشى انهيارها فالشق أفضل.

قوله: (ويدخله القبر الرجال) أي: وإن كان الميت امرأة، لكن يتولى النساء حملها من المغتسل إلى السرير، وحل ثيابها في القبر.

قوله: (وأولاهم الأحق بالصلاة.. إلى آخره) يستثنى منه أيضاً الأفقه؛ فإنه مقدم على الأسن هنا عكس المصحح في الصلاة؛ والمراد الأفقه في [الدفن] ^(٢) فقط.

قوله: (فأولاهم الزوج) وقيل: الأب مقدم عليه؛ وهو الذي في «التنبيه».

وعلى الأول يعد الزوج المحارم؛ الأب ثم الجد.. إلى العم، ثم عبيدها وهم أحق من بني العم إن قلنا إنهم كالمحارم في النظر كما هو الأصح.

(١) سقط من أ.

(٢) في أ: الدين.

وَيَكُونُونَ وَتَرًا، وَيُوضَعُ فِي اللَّحْدِ عَلَى يَمِينِهِ لِلْقَبْلَةِ وَيُسْنَدُ وَجْهُهُ إِلَى جِدَارِهِ وَظَهْرُهُ بِلَبْنَةٍ وَنَحْوِهَا، وَيُسَدُّ فَتْحُ اللَّحْدِ بِلَبْنٍ، وَيَحْثُو مَنْ دَنَا ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ تُرَابٍ ثُمَّ يَهَالُ بِالمَسَاحِي، وَيُرْفَعُ الْقَبْرُ شِبْرًا فَقَطْ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ تَسْطِيحَهُ أَوْلَى مِنْ تَسْنِيمِهِ، وَلَا يُدْفَنُ اثْنَانِ فِي قَبْرِ إِلَّا لضرورةٍ.....

وبعدهم الخصيان ثم ذوو الأرحام [ثم أهل الصلاح من الأجانب .
قال الإمام : وما أرى تقديم ذوي الأرحام ، ثم أهل الصلاح من الأجانب محتوماً] (١) بخلاف المحارم .

وقدم صاحب «العدة» نساء القرابة على الرجال الأجانب، وهو خلاف النص وخلاف المذهب المعروف .

قوله: (على يمينه) أي: ندباً .

قوله: (للقبلة) أي: حتماً، وقيل: ندباً .

قوله: (ويحثو) أي: من جهة رأس الميت بيديه جميعاً .

يقال: حثى يحثو حثواً ثلاث حثوات، وحثى يحثى حثياً ثلاث حثيات .

قوله: (ويرفع) قال في «التتمة»: إلا في دار الحرب فينخفض .

قوله: (شبراً) أي: والزيادة خلاف الأولى .

قوله: (ولا يدفن اثنان في قبر إلا لضرورة) كذا في «المحرر» (٢)، وفي

بعض نسخ الكتاب الصحاح: ويحرم .

والذي في نسخة المصنف بخطه الأولى، لكنه مكشوط مصلح .

(١) سقط من أ .

(٢) المحرر (ص ٨٧) .

ولفظ «الروضة» تبعاً للرافعي: المستحب في حال الاختيار أن يدفن كل ميت في قبر، ولا يجمع بين الرجال والنساء إلا لتأكد الضرورة. وعبارة السرخسي: لا يجوز [قطعاً]^(١)؛ فظاهر ما في شرح «المهذب» اختيارها.

والذي قاله الشيخ في شرحه أن الذي تحرر أنها ثلاث مسائل: أحدها: ابتداء دفن اثنين من نوع كرجلين أو امرأتين؛ فيكره بلا ضرورة.

الثانية: ابتداء دفن رجل وامرأة؛ فالذي يظهر التحريم في غير المحارم، وهو مقتضى كلام الفوراني، ودليله ظاهر كما في الحياة.

الثالثة: نبش ميت ليدفن معه آخر؛ فهذا حرام ما لم يبيل جميع الأول بقول أهل الخبرة؛ فإن حفره فوجد فيه العظام طمه ولم يتم حفره؛ فإن رآها بعد إتمام حفره جعلها في جنب القبر ودفن الميت معها.

قال الشيخ: وأما الفساق التي تعمل في هذه الأزمان لجمع الموتى ففيه إدخال ميت على ميت، وقد أطلقوا تحريمه لما فيه من هتك الأول وظهور رائحته؛ فيجب إنكار ذلك بل في الاكتفاء به في الدفن [ق/ ٤٥ ب] الواجب نظر من وجهين.

أحدهما: أنها ليست على الدفن المعهود من الشرع.

والثاني: أنها ليست معدة لكتم الرائحة. انتهى.

(١) سقط من أ.

فَيُقَدِّمُ أَفْضَلَهُمَا، وَلَا يُجْلِسُ عَلَى الْقَبْرِ، وَلَا يُوطَأُ، وَيَقْرُبُ زَائِرَهُ كَقُرْبِهِ مِنْهُ حَيًّا.

وَالْتَعَزِيَّةُ سُنَّةٌ قَبْلَ دَفْنِهِ وَبَعْدَهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَيَعَزَّى الْمُسْلِمُ بِالْمُسْلِمِ: أَعْظَمَ اللَّهُ أَجْرَكَ وَأَحْسَنَ عَزَاءَكَ.....

قوله: (إلا لضرورة) كذا في «المحرر»^(١) و«شرح المذهب». وقد يفهم من كلام الرافعي أن المراد الحاجة؛ بدليل قوله بعد ذلك: ولا يجمع بين الرجال والنساء إلا عند شدة الحاجة، وانتهى بها إلى الضرورة، لكن عبر في «الروضة» و«شرح المذهب»: بتأكد الضرورة.

قوله: (فيقدم أفضلهما). أي: إلى القبلة؛ فيقدم الرجل ثم الصبي ثم الخنثى ثم المرأة، ويقدم الأب على الابن وإن كان الابن أفضل، والأم على البنت، والابن على الأم.

قوله: (ولا يجلس على قبر ولا يوطأ) وكذا لا يتكأ عليه، وذلك مكروه، وكذا عبر الشافعي والجمهور وتبعهم الرافعي والمصنف في «الروضة»، و«شرح المذهب» وفي «المذهب»، و«المقنع» لا يجوز وظاهره التحريم، وهو الذي نقله في «شرح مسلم» عن الأصحاب. إن صحت النسخ.

قوله: (في التعزية وبعده) هو أولى، إلا أن يرى منهم جزءاً وقلة صبر فيبادر بها.

قوله: (ثلاثة أيام) وقيل: لا أمد لها، وابتداء الثلاث من الموت.

قاله الماوردي حيث قال: ثلاثة أيام بعد موته.

وظاهر ما في «شرح المذهب» أنها من الدفن؛ فإنه قال: قال أصحابنا:

وَعَفَرَ لِمَيْتِكَ، وَبِالْكَافِرِ أَعْظَمَ اللَّهُ أَجْرَكَ وَصَبَّرَكَ، وَالْكَافِرُ بِالْمُسْلِمِ غَفَرَ اللَّهُ لِمَيْتِكَ وَأَحْسَنَ عَزَاءَكَ.

من حين الموت إلى الدفن، وبعد الدفن بثلاثة أيام.

وعبارات غيرهما محتملة، والثلاث تقريب.

ومحل ذلك إذا كان حاضرين؛ فإن غاب أحدهما ثم حضر بعد الثلاث

عزاه.

ولا يعزي الشابة إلا محرم لها.

قوله: (وغفر لميتك) وقيل: يقدم الدعاء للميت أولاً؛ لأنه أحوج.

وقيل: يتخير.

قوله: (والكافر) أي: الذمي.

قوله: (غفر الله لميتك) تقديم الدعاء للميت هنا.

وفي «الروضة» تبعاً لأصلها: أحسن من تأخيرها؛ كما في «التنبيه»

وغيره.

ولم يتعرض في «الكتاب» لتعزية الكافر بالكافر، وجزم بجوازه في

أصل «الروضة» أي: فليس مندوباً - فنقول: أخلف الله عليك، ولا نقص

عددك، وجزم بهذا جماعة من أكابر الأصحاب ومنهم الشيخ في

«التنبيه»، وحملوا قوله: (ولا نقص عددك) على تكثير الجزية.

واستشكله في «شرح المذهب» بأنه دعاء بالبقاء على الكفر؛ فالمختار

تركه.

قلت: لا يسلم ذلك؛ فليس فيه ما يقتضي البقاء على الكفر، ولا

يحتاج إلى تأويله بتكثير الجزية؛ فتأمل.

وَيَجُوزُ الْبُكَاءُ عَلَيْهِ قَبْلَ الْمَوْتِ وَبَعْدَهُ، وَيَحْرُمُ النَّدْبُ بِتَعْدِيدِ شَمَائِلِهِ
وَالنُّوحِ وَالْجَزَعِ بِضَرْبِ صَدْرِهِ وَنَحْوِهِ.

قُلْتُ: هَذِهِ مَسَائِلُ مَثُورَةٌ: يُبَادِرُ بِقَضَاءِ دَيْنِ الْمَيِّتِ وَوَصِيَّتِهِ.

وَيُكْرَهُ تَمَنِّي الْمَوْتِ لَضَرْ نُزْلٍ بِهِ لَا لِفِتْنَةٍ دِينٍ.

وَيَسْنُ التَّدَاوِي، وَيُكْرَهُ إِكْرَاهُهُ عَلَيْهِ.

وَيَجُوزُ لِأَهْلِ الْمَيِّتِ وَنَحْوِهِمْ تَقْيِيلُ وَجْهِهِ.

قوله: (يجوز البكاء قبل الموت وبعده) كذا في «الروضة» وأصلها
و«شرح المذهب»، وزاد: (أو قبله أولى).

وفي الشامل وغيره يكره بعد الموت، وكلام بعضهم قد يفهم التحريم.

ونقل في «شرح المذهب» عن الجمهور أنه بعد الموت خلاف الأولى.

قوله: (بتعديد شمائله) أي: كمالهفاه، واجبلاله واقتال الأقران،
ونحوها.

قوله: (والنوح) هو رفع الصوت بذلك.

قوله: (ونحوه) أي: لطم وجهه، وخمشه، وشق ثوبه، ونشر شعره.

قوله: (يبادر بقضاء دين الميت) أي: قبل تجهيزه؛ فإن لم يكن في التركة
جنسه بأن كانت عقاراً ونحوه.

قال الشافعي وأبو حامد ومتابعوه: سأل وليه [غرماء] (١) أن يحلّوه
ويحتالوا به عليه؛ فيحتمل أنهم رأوا أن هذه الحوالة تقربه هنا للحاجة.

قوله: (ويجوز لأهل الميت ونحوهم تقبيل وجهه) كذا عبّر في «الروضة»

وَلَا بَأْسَ بِالْإِعْلَامِ بِمَوْتِهِ لِلصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا بِخِلَافِ نَعْيِ الْجَاهِلِيَّةِ .
وَلَا يَنْظُرُ الْغَاسِلُ مِنْ بَدَنِهِ

من زوائده : بالجواز .

وقال الشيخ في الشرح : ينبغي أن يندب لهم ، ويجوز لغيرهم ولا يقصر الجواز عليهم . قال : وكلام المزي قد يفهم أنه لا يجوز لغير أهله تقيله ولا نظره والمراد بنحوهم : الأخصاء والأصدقاء .

قوله : (ولا بأس بالإعلام بموته... إلى آخره) عبارة «الروضة» من زوائده نحوه، وصرح بأن نعي الجاهلية مكروه .

وقال في «المهذب» في «باب الصلاة على الميت» : يكره نعي الميت للناس والنداء عليه للصلاة ، ووافقه البغوي وجماعة .
وقيل : يندب .

وقيل : لا [وقيل^(١)] يندب للغريب فقط .

ثم قال النووي : الصحيح الذي تقتضيه الأحاديث أن الإعلام بموته لمن لم يعلم غير مكروه ؛ فإن قصد به الإخبار لكثرة المصلين استحباب ، وإنما يكره ذكر المآثر والمفاخر وهذا نعي الجاهلية المنهي عنه .

والنعي : بكسر العين وتشديد الياء ، ويسكون العين وتخفيف الياء لغتان ؛ وهو خبر الموت .

قوله : (ولا ينظر الغاسل) أي : يكره ، وقيل : خلاف الأولى [وإذا كرهه]^(٢) كره للغاسل فغيره أولى .

(١) سقط من أ .

(٢) سقط من أ .

إِلَّا قَدَّرَ الْحَاجَةَ مِنْ غَيْرِ الْعَوْرَةِ.

وَمَنْ تَعَذَّرَ غُسْلُهُ يُمِّمَ.

وَيُغَسِّلُ الْجَنْبُ وَالْحَائِضُ وَالْمَيِّتُ بِلَا كَرَاهَةٍ، وَإِذَا مَاتَا غُسْلًا غُسْلًا وَاحِدًا فَقَطُّ.

وَلْيَكُنْ الْغَاسِلُ أَمِينًا، فَإِنْ رَأَى خَيْرًا ذَكَرَهُ أَوْ غَيْرَهُ حَرَّمَ ذِكْرَهُ إِلَّا لِمَصْلَحَةٍ.

وَكُلُّ تَنَازَعٍ أَخَوَانٍ أَوْ زَوْجَتَانِ أُقْرِعَ.

وَالْكَافِرُ أَحَقُّ بِقَرِيْبِهِ الْكَافِرِ.

وَيُكْرَهُ الْكَفْنُ الْمُعَصْفَرُ.

قوله: (إلا قدر الحاجة) مثل أن يريد معرفة المغسول، وهل استوعبه أم لا.

أما العورة فيحرم نظرها.

قوله: (فإن رأى خيراً ذكره) أي: ندباً.

وقيل: لا يذكره؛ لأنه قد يظنه خيراً وهو شر.

قوله: (إلا لمصلحة) كمظهر البدعة؛ ليزجر الناس عنها.

قوله: (والكافر أحق بقريبه الكافر) أي: بغسله وتكفينه ودفنه؛ فإن تركه أو لم يوجد تولاه المسلم على [ق/ ١٥٠] التفصيل المتقدم.

قوله: (ويكره كفن معصفر) أي: للمرأة، وقيل لا يكره.

أما الرجل: فالمختار تحريمه عليه في الحياة؛ فبعد الموت أولى.

وَالْمُغَلَاةُ فِيهِ، وَالْمَغْسُولُ أَوْلَى مِنَ الْجَدِيدِ.

وَالصَّبِيُّ كَبَالِغٍ فِي تَكْفِينِهِ بِأَثْوَابٍ.

وَالْحَنُوطُ مُسْتَحَبٌّ، وَقِيلَ وَاجِبٌ.

وَلَا يَحْمَلُ الْجَنَازَةَ إِلَّا الرَّجَالُ وَإِنْ كَانَ أَنْثَى، وَيَحْرُمُ حَمْلُهَا عَلَى هَيْئَةِ مُزْرِيَةٍ وَهَيْئَةِ يُخَافُ مِنْهَا سُقُوطُهَا وَيَنْدَبُ لِلْمَرْأَةِ مَا يَسْتُرُهَا كِتَابُوتٍ، وَلَا يُكْرَهُ الرُّكُوبُ فِي الرَّجُوعِ مِنْهَا.

وَلَا بِأَسَ بَاتِّبَاعِ الْمُسْلِمِ جَنَازَةَ قَرِيْبِهِ الْكَافِرِ.

وَيُكْرَهُ اللَّغَطُ فِي الْجَنَازَةِ وَإِتِّبَاعُهَا بِنَارٍ.

وَكُلُّوَ اخْتَلَطَ مُسْلِمُونَ بِكُفَّارٍ وَجَبَ غُسْلُ الْجَمِيعِ وَالصَّلَاةُ، فَإِنْ شَاءَ صَلَّى عَلَى الْجَمِيعِ بِقَصْدِ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ الْأَفْضَلُ وَالْمَنْصُوصُ، أَوْ عَلَى وَاحِدٍ فَوَاحِدٍ نََاوِيَا الصَّلَاةَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مُسْلِمًا، وَيَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ إِنْ كَانَ مُسْلِمًا.

قوله: (مزرية) كحمله في قفة أو عدل ونحو ذلك.

قوله: (ولا بأس باتباع مسلم جنازة قريبه الكافر) وقال الروياني : يكره.

قوله: (واتباعها بنار) أي: يجوز في مجمرة.

وقال الشيخ نصر: (لا يجوز أن تحمل معها المجامر والنار)؛ فإن أراد التحريم فشاذ.

وتكره مجمرة البخور عند القبر أيضاً حال الدفن.

قوله: (مسلمون بكفار) أي ولو مسلماً واحداً بألف كافر، وكذا لو اختلط الشهداء بغيرهم.

وَيُشْتَرَطُ لَصَحَّةِ الصَّلَاةِ تَقَدُّمُ غُسْلِهِ، وَتُكْرَهُ قَبْلَ تَكْفِينِهِ، فَلَوْ مَاتَ بِهِدْمٍ
وَنَحْوِهِ وَتَعَذَّرَ إِخْرَاجُهُ وَغُسْلُهُ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ، وَيُشْتَرَطُ أَنْ لَا يَتَقَدَّمَ عَلَى
الْجَنَازَةِ الْحَاضِرَةِ وَلَا الْقَبْرِ عَلَى الْمَذْهَبِ فِيهِمَا.
وَتَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ، وَيُسْنُ جَعْلُ صُفُوفِهِمْ ثَلَاثَةً فَأَكْثَرَ.
وَإِذَا صَلَّى عَلَيْهِ فَحَضَرَ مَنْ لَمْ يُصَلِّ صَلَّى.
وَمَنْ صَلَّى لَا يُعِيدُ

قوله: (أن لا يتقدم على جنازة حاضرة) ولا قبر على المذهب .
قال الشيخ في «الشرح»: وقيل على القولين في تقدم المأموم على
الإمام. انتهى.

وهو يقتضي أن لنا طريقة قاطعة بالبطلان وأنها الصحيحة .
والذي قاله الإمام أن الأصحاب خرجوه على القولين، ولا يبعد أن
يقال: الجواز هنا أولى ، والرافعي حكاه عنه، ثم قال: وهو إشارة إلى
ترتيب الخلاف ، واتفقوا على تصحيح المنع .
ولفظ «الروضة»: لم يصح على المذهب، وهي لا تفهم مراد الرافعي
والإمام، وصرح في «التتمة» بالترتيب الذي فهمه الرافعي عن الإمام .
قوله [ق/ ٤٦ ب]: (وتجوز الصلاة عليه في المسجد) أي: بلا كراهة
، بل صرح جماعة بالاستحباب .
قوله: (ومن صلى) أي: منفرداً ؛ كما قيده في «الروضة» وفي «شرح
المذهب»: (منفرداً أو في جماعة) وهو أوفق لإطلاق «الكتاب» .
قوله: (لا يعيد) أي: لا يستحب أن يعيد كما في «الروضة» ،
ويستحب ألا يعيد كما في «شرح المذهب» .

عَلَى الصَّحِيحِ، وَلَا تُؤَخَّرُ لَزِيَادَةِ مُصَلِّينَ، وَقَاتِلُ نَفْسِهِ كَغَيْرِهِ فِي الْغُسْلِ
وَالصَّلَاةِ وَلَوْ نَوَى الْإِمَامُ صَلَاةَ غَائِبٍ، وَالْمَأْمُومُ صَلَاةَ حَاضِرٍ، أَوْ عَكْسَ
جَازَ.

قوله: (على الصحيح) عبّر في «الروضة» بالأصح، ولفظه: وأما من
صلى منفرداً فلا يستحب له إعادتها جماعة على الأصح.

وملخص ما في «شرح المذهب»: إذا صلى جماعة أو واحد ثم صلى
آخرون، فأراد من صلى أولاً أن يصلي معهم فلا يصح - باتفاق الأصحاب
وقطع به جماعة - لا تستحب له الإعادة، بل يستحب تركها.
وقيل: تكره الإعادة.

وقيل: تستحب.

وقيل: إن صلى منفرداً أعاد، أو في جماعة فلا.

قوله: (ولا تؤخر لزيادة مصليين) له صورتان:

إحدهما: إذا صلى عليه من يسقط به الفرض لا ينتظر جماعة أخرى
ليصلوا صلاة أخرى، وصرح به الأصحاب، واستثنوا الولي فإنه ينتظر ما لم
يخشى تغير الميت.

الثانية: إذا حضر جمع قليل قبل الصلاة فهل ينتظر غيرهم ليكثروا؟

عبارة «الكتاب» و«الروضة» تقتضي المنع.

قال الشيخ في «الشرح»: وليس في كلام الشافعي والأصحاب ما
يقتضيه؛ فينبغي إذا لم يخش تغير الميت انتظار اجتماع مائة أو أربعين إن
رجي حضورهم قريباً؛ للحديث؛ فقد ورد العددان في صحيح مسلم.

قوله: (ولو نوى الإمام صلاة غائب.. إلى آخره) ومثله ما لو نوى

وَالدَّفْنُ فِي الْمَقْبَرَةِ أَفْضَلُ.

وَيُكْرَهُ الْمَيِّتُ بِهَا.

وَيُنْدَبُ سِتْرُ الْقَبْرِ بِثَوْبٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلًا، وَأَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يُفْرَشُ تَحْتَهُ شَيْءٌ وَلَا مِخْدَةٌ.

وَيُكْرَهُ دَفْنُهُ فِي تَابُوتٍ إِلَّا فِي أَرْضٍ نَدِيَّةٍ أَوْ رِخْوَةٍ.

وَيَجُوزُ الدَّفْنُ لَيْلًا، وَوَقْتُ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ مَا لَمْ يَتَحَرَّهٗ، وَغَيْرُهُمَا أَفْضَلُ.

الإمام غائبًا والمأموم غائبًا آخر صرح به المصنف وغيره ويلحق به ماله نوى الإمام حاضراً والمأموم حاضراً آخر، وحيثُذ فلا يعتبر بين الإمام ومنوي المأموم الشروط التي تعتبر بينه وبين منويه قاله الشيخ في الشرح.

قوله: (بثوب وإن كان رجلاً) وفي الرجل وجه أنه لا يندب له.

قوله: (إلا في أرض ندية أو رخوة) أي: ولا تجوز الوصية به إلا حيثُذ، وتكون من رأس المال.

قوله: (ليلاً) أي: بلا كراهة.

قوله: (إذا لم يتحره) راجع إلى وقت كراهة الصلاة.

أما إذا تحرره - أي قصد التأخير إليه ليدفن فيه - فيكره؛ وعليه حمل النهي في حديث عقبة بن عامر.

قوله: (ويكره تجصيص القبر) التجصيص بالجيم، والتقصيص بالقاف بمعنى القصة هي: الجص؛ وهما النورة البيضاء.

وفي كراهة التطين وجهان؛ صحح المصنف تبعاً للنص عدم الكراهة.

وَيُكْرَهُ تَجْصِيسُ الْقَبْرِ وَالْبِنَاءُ وَالْكِتَابَةُ عَلَيْهِ .
 وَلَوْ بُنِيَ فِي مَقْبَرَةٍ مُسَبَّلَةٍ هُدْمَ .
 وَيُنْدَبُ أَنْ يُرَشَّ الْقَبْرُ بِمَاءٍ ، وَيُوضَعُ عَلَيْهِ حَصَى ، وَعِنْدَ رَأْسِهِ حَجَرٌ أَوْ
 خَشَبَةٌ .
 وَجَمْعُ الْأَقَارِبِ فِي مَوْضِعٍ .

قوله: (والبناء) أي: فإن كان في ملكه فمكروه مطلقاً .
 وإن كان في المقبرة المسبلة فحرام وتهدم سواء كان البناء فيه أم بيتاً أم
 مسجداً أم غير ذلك؛ فيكون التقدير: والبناء عليه، وبه صرح في أصل
 «الروضة» .

فقال: ويكره تجصيص القبر، والكتابة والبناء عليه .
 وعن الحضرمي شارح المذهب قد يقولون: لا تبني القبور؛ أي: في
 نفسها بآجر أو لبن ونحوه .
 قال الشيخ في «الشرح»: والمفهوم من كلامهم أن حكم هذا كالتجصيص
 فيكره فقط إلا أن يزيد فيه في المسألة بحيث يضيق فيحرم .
 قوله: (والكتابة عليه) سواء كان اسم صاحبه في لوح كما جرت به
 العادة أم في غيره أم غير ذلك .
 قال الشيخ: وسيأتي قريباً إن وضع شيء يعرف به القبر مستحب ،
 فإذا كانت الكتابة طريقاً فيه؛ فينبغي أن لا يكره إذا كتب قدر الحاجة إلى
 الإعلام .

قوله: (وجمع الأقارب في موضع) أي: ويقدم أفضلهم إلى القبلة .

وَزِيَارَةُ الْقُبُورِ لِلرِّجَالِ، وَتُكْرَهُ لِلنِّسَاءِ، وَقِيلَ تَحْرُمُ، وَقِيلَ تُبَاحُ، وَيُسَلَّمُ
الزَّائِرُ وَيَقْرَأُ وَيَدْعُو.

وَيَحْرُمُ نَقْلُ الْمَيِّتِ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ، وَقِيلَ يُكْرَهُ

قوله: (ويكره للنساء) نقله في «شرح المذهب» وأصل «الروضة» عن
قطع الجمهور، ونقل فيهما عن الروياني تصحيح عدم الكراهة ، وهو المعبر
عنه هذا بالإباحة .

قوله: (وقيل: يحرم) ليس هذا في «الروضة» ، ونقله في «شرح
المذهب» عن «المذهب» و«البيان»، وعبراً عنه بعدم الجواز .

قال: وهو ظاهر الحديث لكنه شاذ في المذهب ، واختار صاحب
المستظهر إن كانت لتجديد حزن وبكاء بنوح كعاداتهن حرم ، وعليه
يحمل الحديث: «لعن الله زوارات القبور» ^(١) أي: الذي رواه أبو داود
والترمذي وقال: حسن صحيح .

وإن كانت لغير ذلك - أي: للاعتبار - كره، إلا لعجوز لا تشتهي فلا
يكره .

قال النووي : وهو حسن .

قال : ومع هذا فالاختيار لها تركه .

قوله: (ويسلم) أي: فيقول: سلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن
شاء الله بكم لاحقون ، اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم، واغفر لنا
ولهم .

قوله: (ويحرم نقل ميت) أي: قبل دفنه، كذا صرح به في «شرح
المذهب» و«الروضة» أيضاً من زوائده .

(١) أبو داود (١٣٢٣٦) ، والترمذي (٣٢٠) ، والنسائي (٢٠٤٣) ، وأحمد (٢٢٩/١)

إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِقُرْبِ مَكَّةَ أَوْ الْمَدِينَةِ أَوْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، نَصٌّ عَلَيْهِ.
وَتَبَشُّهُ بَعْدَ دَفْنِهِ لِلنَّقْلِ وَغَيْرِهِ حَرَامٌ إِلَّا لَضَرُورَةٍ: بِأَنْ دُفِنَ بِلا غُسْلٍ أَوْ
فِي أَرْضٍ، أَوْ ثَوْبٍ مَغْصُوبَيْنِ، أَوْ وَقَعَ فِيهِ مَالٌ، أَوْ دُفِنَ، لَغَيْرِ الْقَبْلَةِ لَا

أما بعد دفنه فسيذكره المصنف في مسألة النش.

قوله: (إِلَّا أَنْ يَكُونَ) ^(١) بقرب مكة.. إلى آخره) هذا الاستثناء يحتمل
عوده إلى وجهي التحريم والكراهة - أي: إذا كان بقرب إحدى البلاد الثلاثة
لا يحرم ولا يكره - ويحتمل عوده إلى وجه الكراهة فقط؛ ويؤيده.

قوله: (نص عليه)؛ فإن المحكي عن النص ظاهر في ذلك؛ ففي
«الروضة» و«شرح المذهب» عن الماوردي أن الشافعي قال: لا أحبه إلا أن
يكون بقرب مكة أو المدينة أو بيت المقدس؛ فتختار أن ينقل إليها.

فظاهر قوله: (لا أحبه) الكراهة، ثم استثنى منها ذلك وليس في
«الروضة» و«شرح المذهب» ما يفهم شيئاً منهما؛ فإنه حكى أولاً هذا النص
بهذا اللفظ، ثم أطلق الكراهة عن قوم، والتحريم عن قوم وصححه.

ثم عبارة النص صريحة في استحباب النقل لمن قرب [من البلاد] ^(٢)
الثلاثة، وعبارة «الكتاب» لا تفهم غير عدم الكراهة؛ فتشكل حكايتها عن
النص؛ لقصورها عنه.

قوله: (بأن دفن بلا غسل) أي: فيجب نبشه ليغسل ما لم يتغير.

وفي قول: لا يجب، بل يكره.

قوله: (مغصوبين) أي: بشرط أن يطالب بهما صاحبهما، ويندب له

(١) سقط من أ.

(٢) سقط من أ.

للتَّكْفِينِ فِي الْأَصَحِّ.

وَيُسْنُ أَنْ يَقِفَ جَمَاعَةٌ بَعْدَ دَفْنِهِ عِنْدَ قَبْرِهِ سَاعَةً يَسْأَلُونَ لَهُ التَّثْبِيتَ
وَلَجِيرَانَ أَهْلِهِ تَهْيِئَةَ طَعَامٍ يُشْبِعُهُمْ يَوْمَهُمْ وَلَيْلَتَهُمْ، وَيُلْحُ عَلَيْهِمْ فِي الْأَكْلِ.
وَيَحْرُمُ تَهْيِئَتُهُ لِلنَّائِحَاتِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



الترك؛ فإن أبي نبش وإن تغير .

وفي الثوب وجه أنه لا ينبش له، وتجب القيمة.

وفيه ثالث: إن تغير وكان في نبشه هتك ترك ولا ينبش، وأجراها
الرافعي في تكفينه في الحرير.

قال النووي: وفيه نظر؛ بل ينبغي القطع بعدم النبش.

قوله: (مال) أي: وإن قل.

وفي وجه ضعيف أنه لا ينبش، وقيد في «المهذب» وجوب النبش
بمطالبة صاحبه.

قال النووي: ولم يوافقوه عليه. انتهى .

قلت: قد وافقه عليه ابن أبي عصرون.

قوله: (لغير قبلة) أي: فيجب إن قلنا بوجوب القبلة كما هو الأصح ما
لم يتغير [ق/ ٤٧ أ] وإن قلنا يندب ندب.

قوله: (ولجيران أهله) كذلك أقاربهم وأقارب الميت البعداء، وسواء كان
الميت في ذلك البلد أم في غيره.



كِتَابُ الزَّكَاةِ

بَابُ زَكَاةِ الْحَيَوَانِ

إِنَّمَا تَجِبُ مِنْهُ فِي النَّعَمِ: وَهِيَ الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ.....

كِتَابُ الزَّكَاةِ

بَابُ زَكَاةِ الْحَيَوَانِ

لم ييُوب في «المحرر» ^(١) شيئاً في كتاب الزكاة، بل قال: الزكاة نوعان:

زكاة أموال ، وزكاة رؤوس .

والثاني: زكاة الفطر .

والأول قسمان: الأول متعلق بعين المال .

والثاني: متعلق بقيمته وهي زكاة التجارة .

والأول ثلاثة أضراب: حيوان ، ونبات ، ونقد .

وعقد في النقد فصلين للمعدن والركاز .

قوله: (إنما يجب منه) أي: من الحيوان .

قوله: (في نعم) وهي إبل وبقر وغنم؛ كذا فسرهُ الفقهاء .

وأما أهل اللغة فلم يجعلوه شاملاً للبقر؛ بل هو موضوع إما للإبل فقط وإما للإبل والغنم .

والأنعام: قيل: جمع نعم .

وقيل: الإبل اسم موضوع للإبل والبقر والغنم .

(١) المحرر (ص ٨٩) .

لَا الْحَيْلُ وَالرَّقِيقُ، وَالْمُتَوَكَّدُ مِنْ غَنَمٍ وَظَبَاءٍ.

وَلَا شَيْءٌ فِي الْإِبِلِ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسًا فِيهَا شَاةٌ، وَفِي عَشْرٍ شَاتَانِ،
وَحَمْسٌ عَشْرَةٌ ثَلَاثٌ، وَعِشْرِينَ أَرْبَعٌ، وَخَمْسٌ وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ،
وَسِتٌّ وَثَلَاثِينَ بِنْتُ لُبُونٍ، وَسِتٌّ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةٌ، وَإِحْدَى وَسِتِّينَ جَذَعَةٌ،

قال في «المحكم»: يذكر ويؤنث .

وفي «الصحاح» عن الفراء هو مذكر لا يؤنث ؛ لقول: هذا نعم وارد؛
وكان ينبغي للمصنف على هذا أن يقول: (وهو).

ويجاب بأن الضمير أو اسم الإشارة إذا وقع بين مذكر ومؤنث وكان
الشيء واحداً جاز تذكيره وتأنيثه .

والأحسن موافقة الثاني ؛ قال الله تعالى: ﴿ فَلَمَّا رَأَى الشَّمْسُ بَازِغَةً قَالَ هَذَا
رَبِّي ﴾ [الأنعام : ٧٨] .

والثاني هنا مؤنث؛ وهي الإبل وما بعدها.

نقول إبل سائمة نعم.

كان الأحسن والأخصر حذف لفظة النعم فيقول: إنما تجب في إبل وبقر
وغنم ؛ فإن الأدلة قائمة على هذه الأسماء لا على لفظة النعم

قوله: (لا خيل) ذكره ليخرج مذهب أبي حنيفة، وذكر الرقيق معها للرد
عليه؛ فإنه يوافق عليه. وكلاهما معفو عنه في حديث واحد.

ويحل ذلك إذا لم يكونا للتجارة.

قوله: (من غنم وظباء) وكذا من البقر الوحشي والأهلي، سواء كانت
الأمهات أهلية أم الآباء.

ولا يجزئ ذلك في الأضحية ، لكن يجب فيه أجزاء المحرم تغليباً

وَسِتُّ وَسَبْعِينَ بَنَاتِ لُبُونٍ، وَإِحْدَى وَتَسْعِينَ حَقَّتَانِ، وَمِائَةً وَإِحْدَى وَعَشْرِينَ
ثَلَاثُ بَنَاتِ لُبُونٍ، ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بَنَاتِ لُبُونٍ، وَكُلُّ خَمْسِينَ حَقَّةً، وَبَنَاتُ
الْمَخَاضِ لَهَا سَنَةٌ، وَاللُّبُونُ سَتَّتَانِ، وَالْحَقَّةُ ثَلَاثُ، وَالْجَذَعَةُ أَرْبَعُ، وَالشَّاءُ
جَذَعَةُ ضَأْنٍ لَهَا سَنَةٌ، وَقِيلَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، أَوْ ثَنِيَّةً مَعَزٍ لَهَا سَتَّتَانِ، وَقِيلَ سَنَةٌ،
وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَهُمَا، وَلَا يَتَعَيَّنُ غَالِبُ غَنَمِ الْبَلَدِ،

للحرمة .

قوله: (ومائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون) وقيل: إذا زادت على
[ق/ ٥١ أ] مائة وعشرين شقص يعبر بأن شارك فيه من لا تصح الخلطة
معه وجب ثلاث بنات لبون .

قوله: (ثم في كل أربعين بنت لبون) أي: ثم بعد المائة والإحدى
والعشرين ففي مائة وثلاثين بنتا لبون وحقة، وقس عليه .

قوله: (والأصح أنه يخير بينها) عبّر في «الروضة»: بالصحيح .

قوله: (ولا تتعين غالب غنم البلد) هو مقابل الوجه المصحح .

وحاصل الخلاف أوجه: أصحها أنه يتخير بين نوعي الغنم: الضأن
والمعز، ولا يعتبر غالب نوع البلد من ضأن أو معز، وقيل يعتبر .

وقيل: يعتبر نوع غنم المزكي إن كان له غنم .

وإذا قلنا بالأول المصحح فاختر نوعاً منها وجب من غنم البلد - أي:
من صنف هو في البلد من ذلك النوع .

وتحقيق هذا أنه إن كان النوعان في بلد واختار الضأن مثلاً وجب من
صنف ضأن البلد؛ فإن كان بمكة وجبت حنانية مكية، أو ببغداد [فضائية

وَأَنَّهُ يُجْزَى الذَّكَرُ،

بغدادية. فإن خرج بمكة حنانية بغدادية^(١) أو عكسه لم يجز على المذهب إلا أن يكون مثل صنف البلد في القيمة أو خيراً منه، وكذا لو اختار المعز؛ فعلى هذا لا يبقى التخيير على إطلاقه.

فإذا كانت غنم البلد كلها حنانية وهي أعلى قيمة من المعز لم يجز إخراج المعز في هذه الحالة.

قوله: (وإنه يجزى الذكر) أي: وإن تمخضت إبله إناثاً.

وقيل: تتعين الأنثى .

وقيل: إن كان بعضها إناثاً لم يجز الذكر.

قوله: (وكذا بغير زكاة) أي: على الأصح.

وأقله ما يجزى عن خمس وعشرين؛ وهي بنت مخاض أنثى وإن

نقصت قيمتها عن قيمة شاة.

فإن نقصت عن سنّها ولو بيوم لم يجز قطعاً .

صرح به في الدقائق .

وقيل: لا ينقص البعير المخرج عن خمس عن قيمة شاة ولا عن عشرٍ

عن قيمة شاتين؛ وهكذا نظراً إلى أن الشاة أصل .

وقيل: يجزى ناقص القيمة عن المراض والمعيبة فقط .

وقيل: لا يجزى في عشر إلا حيوانان شاتان أو بعيران أو بعير وشاة،

ولا في خمسة عشر إلا ثلاث ، ولا في عشرين إلا أربع ؛ بناء على أن

(١) سقط من أ.

وَكَذَا بَعِيرُ الزَّكَاةِ عَنْ دُونِ خَمْسٍ وَعَشْرِينَ فَإِنْ عَدِمَ بِنْتُ الْمَخَاضِ فَأَبْنُ لُبُونٍ، وَالْمَعِيبَةُ كَمَعْدُومَةٍ، وَلَا يُكَلَّفُ كَرِيمَةٌ لَكِنْ تَمْنَعُ ابْنُ لُبُونٍ فِي الْأَصَحِّ وَيُؤْخَذُ الْحَقُّ عَنْ بِنْتِ الْمَخَاضِ لَا لُبُونٍ فِي الْأَصَحِّ.

البعير عن الخمس يقع كله فرضاً.

فهذه الأوجه الثلاثة هي المقابلة للأصح في الكتاب، ولم يقل أحد أن البعير لا يجزئ مطلقاً.

قوله: (بعير زكاة) التقييد من «زوائد المنهاج»، وفي «المحرر» إطلاق البعير، وليس الإطلاق مراداً له.

قوله: (فإن عدم بنت مخاض) أي: بأن لم تكن في ملكه، أو كانت وهي مغصوبة أو مرهونة، ولا يكلف تحصيلها وإن أمكنه.

قوله: (فابن لبون) أي: وإن نقصت قيمته عن بنت مخاض.

ويجوز الخنثى من ابني اللبون في الأصح.

فإن فقد ابن لبون أيضاً حصل ما شاء منهما في [الأصح] (١).

وقيل: يجب تحصيل بنت مخاض إن أمكنه.

قوله: (ويؤخذ الحق عن بنت مخاض) كذا جزم به في «المحرر» (٢).

و«الروضة» تبعاً للشرح، وفيه وجه في «شرح المذهب»؛ لأنه لا مدخل له في الزكوات.

قوله: (لا لبون) أي: لا عن بنت لبون عند فقدها.

قوله: (في الأصح) عبر في «الروضة»: بالمذهب، وبه قطع الجمهور.

(١) في ب: الأصل.

(٢) المحرر (٨٩).

وَكُلُّهُ أَتَّفَقَ فَرُضَانِ كَمَا تَتِي بَعِيرٍ فَالْمَذْهَبُ لَا يَتَعَيَّنُ أَرْبَعُ حَقَاقٍ، بَلْ هُنَّ أَوْ
خَمْسُ بَنَاتٍ لِبُونٍ فَإِنْ وُجِدَ بِمَالِهِ أَحَدُهُمَا أُخِذَ، وَإِلَّا فَلَهُ تَحْصِيلُ مَا شَاءَ،

قوله: (فالمذهب لا يتعين أربع حقائق) صحح في «شرح المذهب» طريقة
القولين، ورجحها الرافعي في «الشرح الصغير»، ولم يرجح في «الروضة»
واحدة من الطريقتين.

قوله: (بماله) أي: كاملاً مجزئاً وفقد الآخر في ماله كله أو بعضه أو
وجده وهو معيب.

قوله: (أخذ) أي: ولا يكلف تحصيل الأجر وإن كان أغبط كما قال في
«الروضة» و«المحرر»^(١) و«الشرح» وهذه العبارة تقتضي أن يقبل منه
المأخوذ، ولا يكلفه الساعي تحصيل لغيره، لكنه لو حصل المقصود ودفعه
كان له ذلك لا سيما إن كان المفقود أغبط.

وعبارة الإمام، والغزالي بنحوه؛ وقاساه على الاكتفاء بابن اللبون لفقد
بنت المخاض.

وعبارة جماعة بنحوه.

لكن صرح جماعة بخلافه وأن الوجوب متعين فيه، وذكرت ألفاظهم
في غير هذا التعليق.

قوله: (وإلا) أي لم يجد شيئاً منهما بماله أو وجدهما متعينين أو
أحدهما.

قوله: (فله تحصيل ما شاء) أي: وله أنه يصعد من الحقائق إلى أربع
جذاع تجبران.

أو ينزل من بنات اللبون إلى خمس بنات مخاض تجبران، وليس [ق/
٤٨ ب] له الصعود من بنات اللبون إلى الجذاع، ولا النزول من الحقائق

(١) المحرر (٩٠).

وَقِيلَ يَجِبُ الْأَغْبَطُ لِلْفُقَرَاءِ، وَإِنْ وَجَدَهُمَا فَالصَّحِيحُ تَعَيُّنُ الْأَغْبَطِ، وَلَا يُجْزَى غَيْرُهُ إِنْ دَلَّ أَوْ قَصَرَ السَّاعِي، وَإِلَّا فَيُجْزَى وَالْأَصَحُّ وَجُوبُ قَدْرِ

إلى بنات المخاض بتعدد الجبران في الأصح.

قوله: (فإن وجدتهما) أي: بصفة الإجزاء.

قوله: (فالصحيح) عبر في «الروضة»: بالمذهب المنصوص، وقول

الجمهور.

ومقابلته قول ابن شريح بتخير المالك بينهما، لكن يندب له الأغبط إلا

أن يكون [ولي]^(١) يقيم؛ فيراعى حظه.

قوله: (ولا يجزى غيره.. إلى آخره) يحتمل أنه جازم بهذا التفصيل،

وهو أصح الأوجه، ويحتمل صحة التصحيح عليه - أي: والصحيح أنه إذا دفعه كان كذا وكذا.

ومقابلته أوجه: قيل بالإجزاء مطلقاً، وقيل بالمنع [مطلقاً]^(٢).

وقيل: [بالمنع]^(٣) إن كان باقياً في يد الساعي بعينه لم يقع عن الزكاة

وإن لم يكن تقصير وإلا وقع.

وقيل: غير ذلك.

قوله: (إن دلس) أي: المالك بإخفاء الأغبط، أو قصر الساعي بأخذ

غير الأغبط مع وجوده أو لم يجتهد.

قوله: (والأصح وجوب قدر التفاوت) مقابله أنه لا يجب شيء.

(١) سقط من ب.

(٢) سقط من أ.

(٣) سقط من أ.

التَّفَاوُتِ، وَيَجُوزُ إِخْرَاجُهُ دَرَاهِمَ، وَقِيلَ يَتَعَيَّنُ تَحْصِيلُ شِقْصٍ بِهِ .
وَمَنْ لَزِمَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ فَعَدِمَهَا وَعِنْدَهُ بِنْتُ لُبُونٍ.....

قوله: (ويجوز إخراجه دراهم) أي: ولو أخرج به شقصاً جاز؛ كذا في «الروضة». وعبارة الرافي فالظاهر جوازه.

قوله: (وقيل يتعين تحصيل شقص) أي: إن أمكن، وهذا مقابل لقوله: ويجوز إخراجه دراهم، أما إذا لم يمكن فالدراهم.

قوله: (دراهم) أي: إن كانت نقد البلد، فإن كان نقد البلد دنانير فدنانير.

صرح به جماعة منهم القاضي حسين والماوردي؛ كذا في «الروضة» وغيرها.

وإذا أوجبنا الشقص فهل يجب من الأغبط أو المخرج أو يتخير؟
وبقي من أحوال المسألة ما إذا وجد بعض أحد السنين أو بعض كل منهما، فليراجع من «الروضة».

قوله: (فعدمها) أي: في [ملكه]^(١) وإن أمكنه تحصيلها، وكذا لو وجدها وكانت معيبة أو كريمة، بخلاف ما تقدم من تصحيح كون الكريمة تمنع العدول إلى ابن اللبون.
والفرق أن الذكر لا مدخل له في فرائض الإبل، وكان الانتقال إليه أغلظ.

قوله: (وعنده بنت لبون) ليس ذلك شرطاً؛ فلو لم يكن عنده فله تحصيلها ودفعها. لكنه إذا حصلها صدق أنها عنده فحينئذ يدفعها.

(١) في ب: ماله.

دَفَعَهَا وَأَخَذَ شَاتَيْنِ أَوْ عَشْرِينَ دَرْهَمًا، أَوْ بَنْتُ لُبُونٍ فَعَدَمَهَا دَفَعَ بَنْتُ
مَخَاضٍ مَعَ شَاتَيْنِ أَوْ عَشْرِينَ دَرْهَمًا، أَوْ حَقَّةً وَأَخَذَ شَاتَيْنِ أَوْ عَشْرِينَ
دَرْهَمًا، وَالْخِيَارُ فِي الشَّاتَيْنِ وَالْدَّرَاهِمِ لِدَافِعِهَا وَفِي الصُّعُودِ وَالنُّزُولِ لِلْمَالِكِ
فِي الْأَصَحِّ إِلَّا أَنْ تَكُونَ إِبِلُهُ مَعِيَّةً،

قوله: (دفعها) أي: إن أراد. وله تحصيل بنت المخاض ودفعها ؛ لأنها الأصل.

قوله: (شاتين) أي: تجزئان عن عشر من الإبل كما سبق وفاقًا وخلافًا،
إلا أن الدافع إذا كان الساعي، ورضي المالك بأخذ الذكر جاز قطعًا .
[قوله: (عشرين درهماً) أي من النقرة الخالصة] (١) .

قوله: (لدافعها) أي: مالكًا كان أو ساعيًا؛ هذا هو المذهب، وقيل
قولان: ثانيهما : الخيار للساعي .

قوله: (للمالك في الأصح) محلها إذا دفع غير الأغبط، أما إذا أراد
أن يدفع الأغبط أجيب قطعًا .

قوله: (إلا أن تكون إبله معيبة) أي: وأراد الصعود إلى معيبة وطلب
الجبران .

وإنما لا يجاب ؛ لأن التفاوت بين السليمتين أكبر منه بين المعيين، وما
جرى على التفاوتين لا يؤخذ من الفقراء جبراً لأدناهما .

أما لو أراد النزول ودفع الجبران جاز قطعًا .

ولو تبرع صاحب الإبل المعيبة وصعد إلى سليمة ليأخذ الجبران ففيه
للنظر مجال .

(١) سقط من أ.

وَلَهُ صُعُودٌ دَرَجَتَيْنِ، وَأَخْذُ جُبْرَانَيْنِ، وَنُزُولٌ دَرَجَتَيْنِ مَعَ جُبْرَانَيْنِ بِشَرَطٍ تَعَذُّرٍ دَرَجَةٍ فِي الْأَصَحِّ، وَلَا يَجُوزُ أَخْذُ جُبْرَانَ مَعَ ثَنِيَّةٍ بَدَلِ جَذْعَةٍ عَلَى أَحْسَنِ الْوَجْهَيْنِ قُلْتُ: الْأَصَحُّ عِنْدَ الْجُمْهُورِ الْجَوَازُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قوله: (صعود درجتين) وكذا ثلاث، وكذا في النزول.

قوله: (بشرط تعذر درجة في الأصح) أي في تلك الجهة ؛ فلا يصعد عن بنت مخاض إلى حقة وعكسه إلا عند فقد بنت لبون .

أما إذا لزمه بنت لبون ففقدتها وفقد الحقة فهل له الصعود إلى الجذعة مع وجود بنت المخاض عنده؟

وجهان مرتبان على الوجهين في الكتاب المشار إليهما بقوله: بشرط تعذر درجة في الأصح، وأولى بالجواز؛ كذا في «الروضة» ، وظاهر ما في «الكتاب» المنع.

وعبارة «المحرر»^(١): بشرط أن لا يتأتى الاقتصار على درجة واحدة في أظهر الوجهين ، ولكن صرح في «شرح المذهب» بتصحيح الجواز .

قوله: (فالأصح) يعود إلى الشرط ، لا إلى أصل الصعود والنزول بدرجتين .

أما إذا لم يتعذر لم يجوز إلا إذا رضي في الصعود . وبجبران واحد فيجوز جزمًا .

قوله: (ولا يجوز أخذ جبران مع ثنية) يقتضي أنه إن دفعها ولم يطلب جبرانًا أنها تقبل منه، وهو كذلك بلا خلاف.

قوله: (أحسن الوجهين) هو لفظ «المحرر»^(٢) وصححه في «الشرح

(١) المحرر (ص ٩١) .

(٢) المحرر (٩١) .

وَلَا تُجْزَى شَاةٌ وَعَشْرَةُ دَرَاهِمَ، وَتُجْزَى شَاتَانِ وَعِشْرُونَ لُجْبَرَانَيْنِ .
وَلَا الْبَقَرُ حَتَّى تَبْلُغَ ثَلَاثِينَ فَفِيهَا تَبِيعُ ابْنُ سَنَةٍ، ثُمَّ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ
تَبِيعٌ، وَكُلُّ أَرْبَعِينَ مُسَنَّةٌ، لَهَا سَنَتَانِ، وَلَا الْغَنَمُ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ فَشَاةٌ
جَذَعَةٌ ضَانٌ أَوْ ثَنِيَّةٌ مَعَزٌ، وَفِي مِائَةٍ وَاحِدَى وَعِشْرِينَ شَاتَانِ، وَمِائَتَيْنِ
وَوَاحِدَةٍ ثَلَاثٌ، وَأَرْبَعِمِائَةٍ أَرْبَعٌ، ثُمَّ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ.

فصل

إِنْ اتَّحَدَ نَوْعُ الْمَاشِيَةِ أَخَذَ الْفَرَضُ مِنْهُ فَلَوْ أَخَذَ عَنْ ضَانٍ مَعَزًا أَوْ عَكْسَهُ

الصغير ، والذي في «الشرح الكبير» أنه الأظهر عند الغزالي والبغوي .
وقد أفهم مجموع كلامه أنه لا يجوز أن ينزل عن بنت مخاض إليف
صيل [بجبران] ^(١) ولا خلاف في امتناعه .

قوله: (ولا تجزى شاة وعشرة دراهم) لو كان المالك هو الآخذ ورضي
جاز؛ وذلك قد يفهم من لفظ «الكتاب»؛ حيث عبرَ بعدم الإجزاء .
والإجزاء وعدمه إنما يضافان إلى المزكي؛ فدل على أن إطلاقه المنع إنما
هو فيه إذا دفع .

قوله: (ولا بقر) هو مجرور معطوف على قوله أول الباب: (ولا شيء
في إبل) أي: ولا شيء في بقر؛ وكذلك قوله: ولا غنم .
قوله: (جذعة ضأن أو ثنية معز) أي: إذا لم يكن عنده صغاراً .
فإن كانت صغاراً فسيأتي تصحيح أخذ الصغيرة .

فصل

قوله: (أخذ الغرض منه) ثم قوله: (فلو أخذ عن ضأن معزاً) كالمستثنى

(١) سقط من أ .

جَازَ فِي الْأَصَحِّ بِشَرْطِ رِعَايَةِ الْقِيَمَةِ.

وَأِنْ اخْتَلَفَ كَضَّانٌ وَمَعَزٌ فَقِي قَوْلٌ يُؤْخَذُ مِنَ الْأَكْثَرِ فَإِنْ اسْتَوَيَا فَلَا غَبْطُ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ يُخْرَجُ مَا شَاءَ مُقَسَّطًا عَلَيْهِمَا بِالْقِيَمَةِ، فَإِذَا كَانَ ثَلَاثُونَ عَنَزًا وَعَشْرُ نَعِجَاتٍ أَخَذَ عَنَزًا أَوْ نَعِجَةً بِقِيَمَةِ ثَلَاثَةِ أَرْبَاعِ عَنَزٍ وَرَبْعِ نَعِجَةٍ. وَلَا تُؤْخَذُ مَرِيضَةٌ، وَلَا مَعِيَّةٌ إِلَّا مِنْ مِثْلِهَا.

منه وعبارة «الروضة» تبعاً «للشرح» تعطي تصحيح منع أخذ الضأن عن المعز وعكسه.

وكذلك في الإبل والبقر فإنه جزم به أولاً ثم حكى الخلاف عن «التهذيب» وأنه صحح الجواز فقال: إن اتحد نوعها أخذ منها .

وذكر في «التهذيب» في أخذ ثنية معز باعتبار القيمة عن الضأن، أو جذعة فإن عن المعز ثلاثة أوجه: أصحها الجواز ؛ لاتفاق الجنس كالمهرية مع الأرجية.

والثاني: المنع كالبقرة مع الغنم.

والثالث: لا يؤخذ معز عن ضأن ، ويؤخذ العكس ؛ كما تؤخذ مهرية عن نجدية ، ولا عكس انتهى .

وليس صافياً عن إشكال .

قوله: (فلو استويا فالأغبط) في وجه أن الخيرة للمالك يخرج ما شاء .

قوله: (ثلاثون عنزاً وعشر نعاج) العنز [ق/ ٤٩ ب] أنثى [ق/ ٥٢ أ] المعز، والنعجة : أنثى الضأن.

قوله: (إلا من مثلها) فإذا كانت ماشية كلها مراضاً أخذت مريضة متوسطة ، وإن كانت صحاحاً ومراضاً ، والواجب حيواناً واحداً - كأربعين

ولا ذَكَرٌ إِلَّا إِذَا وَجَبَ، وَكَذَا لَوْ تَمَخَّضَتْ ذُكُورًا فِي الْأَصْحِ.

شاة - لم يخرج إلا صحيحة .

وإن وجب حيوانين، ونصّف ماله صحاح ونصفه مراض - كما في شاة وست وسبعين بغيراً - في الأصح وجوب صحيحين بالقسط .
وقيل : تجزئ صحيحة ومريضة .

ولحاصل المذهب أنه لا تؤخذ مريضة إلا إذا تمخضت مراضاً وبه صرح في «المحرر»^(١)، وكذا المعية؛ لأن المريضة إذا أخذت من مراض وصحاح فقد أخذت من مثلها وغير مثلها، وهو قد أحضر أحدها من مثلها .
وإذا امتنع أحدها في البيوع: ففي الصحاح الصرف أولى؛ وهذا إذا كان يملك من الصحيح قدر الواجب ، وإلا فإن لم يملك في مثالنا إلا صحيحة واحدة فالأصح أنه يخرج صحيحة ومريضة .
وقيل : صحيحتين .

قوله: (إلا إذا وجب) كثلاثينات البقر: ففيها الأتبعة وكخمسة وعشرين بغيراً ؛ إذا فقد بنت المخاض فيجزئ ابن اللبون .

ويلتحق بذلك العشرون [من الإبل]^(٢) فما دونها إذا أخرج الغنم فيجزئ [الذكر]^(٣) في الأصح [وقد صرح بها المصنف في موضعها كما تقدم وتجزئ تبعتان عن دون ستين في الأصح]^(٤) .

قوله: (وكذا لو تمخضت ذكوراً في الأصح) منهم من قطع به في

(١) المحرر (١٩٢) .

(٢) سقط من أ .

(٣) سقط من أ .

(٤) سقط من أ .

وفي الصغار صغيرة في الجديد.

الغنم، وصححها في «شرح المهدب»، لكن قال في «التنبيه»: يؤخذ في ست وثلاثين ابن لبون أكثر قيمة من ابن لبون يؤخذ من خمس وعشرين، ويعرف ذلك بالتقويم والنسبة للثلاثين على الوجه الثاني فيكون أكثر بأحد عشر جزءاً من ستة وثلاثين جزءاً.

والثاني المنع .

لكن لا تؤخذ أنثى كانت تؤخذ من الإناث ؛ بل تقوم ماشيته لو كانت إناثاً .

ويقوم فرضها أنثى، وتعرف نسبته من الجملة، وتقوم ذكوراً وتؤخذ أنثى قيمتها ما اقتضته النسبة .

وقيل: إن أدى أخذ الذكر إلى التسوية بين نصابين لم يؤخذ، وإلا أخذ؛ فيؤخذ ابن مخاض وحق وجذع ؛ وكذا كل ما اختلف الفرض فيه بالعدد، ولا يؤخذ ابن لبون من ست وثلاثين؛ لأنه يؤخذ في خمس وعشرين .

وهذه الأوجه في الإبل، وليس في البقر - أعني أربعيناتها - إلا الوجهان الأولان: أصحهما القبول، وفي الغنم طريقتان: أصحهما القطع بالقبول، وقيل بالوجهين الأولين .

قوله: (وفي الصغار) أي: المحض ؛ ويتصور ذلك بالنتاج إذا ماتت الأمهات، وبالمعز ؛ فإن سن الواجب فيها سنتان .

أما إذا كانت صغاراً وكباراً فكبيرة قطعاً، لكن بالقسط .

والمراد بالصغار هنا: ما كان دون سن الفرض ؛ فلو كان فيها واحدة في سن الفرض منعت من إخراج الصغيرة .

ولا ربي، وأكولة.....

قوله: (في الجديد) قطع به العراقيون وغيرهم.

والقديم : يجب كبيرة ، لكن دون ما يؤخذ من «الكتاب» في القيمة .
فعلى الجديد يؤخذ من الغنم صغيرة، وفي الإبل والبقر أوجه :
أصحابها : صغيرة .

والثاني : كبيرة بالقسط، والثالث: يؤخذ من النصب التي يتغير
الفرض فيها بالعدد ، أما ما يتغير فيه بالسن فلا .

قوله: (ولا ربي) هو بضم الراء ، وتشديد الباء والقصر؛ وهي القرية
العهد بالولادة ، وقد فسرهما في «المحرر»^(١) فقال: وهي الحديثة العهد
بالتاج .

وتكون ربي إلى نصف شهر .

وقيل : إلى شهرين، ويكون ذلك في الغنم، وربما جاء في الإبل .

وقيل : تكون في الإبل والبقر والمعز دون الضأن .

وقيل : هي التي يتبعها ولدها .

وقيل : التي تربيته .

وقيل : هي التي يحمل عليها الراعي أدواته .

قوله: (والأكولة) وهي السمينة المعدة للأكل كما قال في
«المحرر»^(٢)، وتسمى [أيضاً] الشافع .

وقيل : الشافع الحامل .

(١) المحرر (٩٢) .

(٢) سقط من أ .

وَحَامِلٌ، وَخِيَارٌ، إِلَّا بِرِضَا الْمَالِكِ.

وَكُلُّ شَرْكَ أَهْلِ الزَّكَاةِ فِي مَاشِيَةٍ زَكِيًّا كَرَجُلٍ،

قوله: (وحامل) قال في «المحرر»^(١): ولا الماخض؛ وهي الحامل.

وقال أهل اللغة: الماخض هي التي دنت ولادتها، وأحدها: مخاض؛ وهو ألم الولادة، لكن المراد بها هنا الحامل وإن بعدت ولادتها؛ فلهذا عدل في «الكتاب» عن الماخض إلى الحامل.

قوله: (وخيار) هو من باب ذكر العام بعد الخاص؛ فإن ما ذكر قبلها خيار أيضاً.

نعم لو كانت ماشية كلها سمناً بسمية؛ قاله في «الكفاية» وغيرها.

قوله: (إلا برضا المالك) أي: في الربي وما بعدها.

وقيل: لا يجوز أخذ الخيار وإن رضي المالك للنهي عن أخذ الكرائم، وهو بعيد.

قوله: (ولو اشترك) هذه تسمى خلطة ملك، وخلطة أعيان، وخلطة اشتراك.

قوله: (أهل زكاة) خرج ما لو كان أحدهما ليس أهلاً كذمي أو مكاتب.

قوله: (زكياً كرجل) أي: فقد تحصل هذه الخلطة تخفيفاً بأن ملكاً ثمانين فيلزمها شاة.

ولو انفرد لزم كلاهما شاة.

وقد يحصل تثقيلاً بأن ملكاً أربعين فيلزمهما شاة.

ولو انفردا لم يلزمهما شيء.

(١) المحرر (ص ٩٢).

وَكَذَا لَوْ خَلَطَا مُجَاوِرَةً بِشَرَطٍ أَنْ لَا تَتَمَيَّزَ، فِي الْمَشْرَبِ وَالْمَسْرَحِ وَالْمَرَّاحِ
وقد يحصل لأحدهما تثقيلاً وللآخر تخفيفاً؛ بأن ملكاً ستين: لأحدهما
ثلثاها وللآخر ثلثها.

وقد لا يعد شيئاً منهما بأن ملك كل منهما مائة شاة.
وكذلك لو كانوا أكثر من اثنين.

وعبارة «المحرر»^(١): إذا اشترك اثنان فصاعداً.

قوله: (وكذا لو خلطاً مجاورة) هذه تسمى خلطة جوار وخلطة
أوصاف.

وقيل: خلطة الجوار لا أثر لها وهو ضعيف.

ويشترط دوام الخلطة سنة، وأن يكون المخلوط نصائباً؛ فلو ملك كل
منهما عشرين شاة فخلطتا تسع عشر [بتسع عشرة]^(٢) وانفرد كل منهما بشاة
فلا زكاة.

ولو خلطتا تسع عشرة بتسع عشرة، وخلطتا أيضاً شاة بشاة زكياً
الأربعين.

قوله: (بشرط أن لا تتميز في المشرع) هو موضع الشرب.

وعبر في «الروضة»: بالمشرَب.

قوله: (والمسرح) قيل: هو المرتع الذي يرعى فيه.

وقيل: طريقها إليه.

وقيل: الموضع الذي تجتمع فيه لتسرح.

قوله: (والمراح) هو بضم الميم مأواها ليلاً؛ فلو اختصت ماشية كل
منهما بشيء بما ذكر لم تؤثر الخلطة.

(١) المحرر (ص ٩٢).

(٢) سقط من أ.

وَمَوْضِعِ الْحَلْبِ، وَكَذَا الْفَحْلُ وَالرَّاعِي فِي الْأَصَحِّ لَا نِيَّةَ الْخُلْطَةِ فِي الْأَصَحِّ

قوله: (والحلب) هو بفتح اللام على المشهور كالطلب والهرب، ويجوز إسكانها قليلاً، وقد يستحسن إسكانها هنا؛ فإن فتح اللام مشترك بين المصدر وبين اللبن المحلوب.

والمراد هنا المصدر؛ فإذا [أسكنا]^(١) اللام تعين المصدر.

وجزم المصنف هنا وفي «الروضة» تبعاً لأصليهما: باشتراط اتحاد موضع الحلب.

ومقتضى ما في تحرير التنبيه له وتصحيحه أن [ق/ ٥٠ ب] فيه خلافاً حيث عبر بالأصح، وفي [التحرير]^(٢) ما يقتضيه أيضاً.

وأصح الوجهين عدم اشتراط اتحاد إناء الحلب والحالب وخلط اللبن.

قوله: (وكذا راعٍ في الأصح) كذا في «الروضة»، ونقل الرافعي فيه طريقين:

أحدهما: القطع بالاشتراط، ونقلها في «شرح المذهب» عن الأكثرين.

ويجوز تعدد الرعاة قطعاً، لكن يشترط أن لا تنفرد هذه عن هذه براع.

قوله: (وفحل في الأصح) عبّر في «الروضة»: بالمذهب الذي قطع به الجمهور.

وقيل وجهان.

والمراد باتحاده أن يكون الفحل أو الفحول مرسلة فيها ينزو على كل من

(١) في أ: أسكنها.

(٢) في ب: البحر.

وَالْأَظْهَرُ تَأْثِيرُ خُلْطَةِ الثَّمَرِ وَالزَّرْعِ وَالنَّقْدِ وَعَرْضِ التَّجَارَةِ، بِشَرَطِ أَنْ لَا يَتَمَيَّزَ النَّاظُورُ وَالْجَرِينُ وَالْدُّكَّانُ وَالْحَارِسُ وَمَكَانُ الْحِفْظِ وَنَحْوُهَا.

الماشيتين بحيث لا تختص ماشية بفحل عن ماشية، إلا إذا [اختلف]^(١) النوع بأن كان مال أحدهما ضائناً ومال الآخر معزاً، ولكل فحل يطرق ماشيته فيجوز قطعاً كما قاله في «شرح المذهب».

وإذا قلنا بالمذهب في الاتحاد اشترط كون الإنزاء في موضع واحد كالحلب.

قوله: (والأظهر تأثير) هو الجديد، ومحلهما في خلط الشيوخ.

وأما الجواز فمرتبة [عليها]^(٢) وأولى بالمنع.

ولفظ «الروضة»: وأما خلطه الجواز فلا تثبت على القديم.

وفي الجديد قولان.

وقيل: وجهان:

أصحهما تثبت؛ فتجيء في الخلطتين ثلاثة أقوال: أظهرها ثبوتهما.

والثالث: تثبت خلطة الاشتراك فقط.

قوله: (بشرط أن لا يتميز الناظور... إلى آخره) كذا صرح في

«المحرر»^(٣) باشتراطها، ولم أر من صرح باشتراط شيء من ذلك، وإنما ذكره في معرض التعليل.

قال الرافعي: لأنهما كما يرتفعان بالخلطة في المواشي لحقه المؤنة؛

كذلك يرتفعان بها في غيرها باتحاد الجرين... إلى آخره.

(١) في أ: أخلف.

(٢) في أ: عليهما.

(٣) المحرر (ص ٩٣).

وأسقطه من «الروضة» بالجملة؛ فلم يذكره لا شرطاً ولا تعليلاً.
ورأيت كلام كثير من الأضحاب بنحو كلام الرافعي، وقد بينته في غير
هذا التعليق.

والناطور: هو بالمعجمة والمهملة، وقيل: بالمهملة: لحافظ الكرم،
وبالمعجمة: الحافظ مطلقاً.

والجرين: يكون للزيب، والبيدر: للحنطة، والمربد: للتمر. قاله
الثعالبي.

وفي «الدقائق»: الجرين: موضع تجفيف التمر.
وقيل: غير ذلك.

تنبيه:

قد أهمل في «الكتاب» وأصله هنا فصلاً مهماً؛ وهو [التراجع]^(١)؛
فإذا أخذ الساعي الغرض من نصيب أحدهما فإنه يرجع على خليفته
بالحصة؛ كذا قال في «التنبيه» وغيره.

فإذا كان بينهما أربعون شاة نصفين في خلطة الجوار فأخذت الشاة من
مال أحدهما رجع بنصف قيمتها.

ولو كان لأحدهما ثلاثون بقرة، وللآخر أربعون، فأخذ المسنة والتبيع
من الأربعين: رجع بثلاثة أسباع قيمتها.

وإن أخذهما من الآخر رجع بأربعة أسباع قيمتها.

وإن أخذ التبيع من صاحب الأربعين، والمسنة من الآخر رجع الأول

(١) في أ: الرجوع.

وَلَوْ جُوبِ زَكَاةُ الْمَاشِيَةِ شَرْطَانِ:

بثلاثة أسباع قيمته ، والثاني بأربعة أسباع قيمتها .

وإن عكس الأخذ: فالذي جزم به الرافعي أنه يرجع صاحب الأربعين بثلاثة أسباع قيمتها والآخر بأربعة أسباع قيمته .

وصحح المصنف عدم التراجع ؛ فإنه أخذ من كل منهما فرضه .

ولو أخذ الساعي من أحدهما فوق الواجب بلا تأول كما خص أو ربي لم يرجع إلا بحصة الواجب .

وإن كان بتأويل ككيرة عن صغار - كمذهب مالك - فالأصح أنه يرجع بحصة المأخوذ ومما أهمل أيضاً الأوقاص .

قال في «التنبية» : وفي الأوقاص التي بين النصب قولان :

أحدهما: [أنها]^(١) [ق/ ٥٣ أ] عفوهُ .

والثاني: أن فرض النصاب يتعلق بالجميع .

والأول أصح .

قوله: (ولو جوب زكاة الماشية شرطان) وقال في «الروضة»: شروط: [كونه]^(٢) نعمًا متمخضة ، والنصاب ، والحوال وكمال الملك ودوامه جميع الحول ، والسوم . انتهى .

والمحصن بالماشية منها الأول والأخير ، وما عداهما يشترط في جميع الأنواع ما عدا الحول في المعدن والركاز والمعشرات .

وذكر في «الكتاب» النعم في أول الباب كالأساس والأصل المتكلم

(١) في أ: أنه .

(٢) سقط من أ .

مُضِيُّ الْحَوْلِ فِي مِلْكِهِ لَكِنْ مَا تُنْتِجَ مِنْ نِصَابٍ يُزَكَّى بِحَوْلِهِ،

عليه، لا كالشرط ؛ ولهذا لم يذكره هنا؛ فإنه لم يسقه شرطاً؛ بل ساقه مشروط بشرطين ، لكن كان الأحسن أن يقول هنا لوجوب زكاة النعم؛ هو الأخص المتكلم عليه. وذكر اشتراط دوام الملك مدرجاً في ضمن اشتراط الحول.

وذكر اشتراطه كماله في باب من تلزمه الزكاة.

قوله: (مضى الحول) أي: تجب الزكاة بمجرد مضيئه في ملكه.. والأحاديث الذاكرة للحول رفعها ضعيف، والعمدة [فيه]^(١) آثار صحيحة عن الصحابة وغيرهم.

وفي قول: لا تجب حتى يتمكن من الأداء، وستأتي الإشارة إليه قبل كتاب الصيام.

ولنا قول قديم أن الوارث يبنى على حول الموروث فيزكيه عند تمام حول مورثه.

قوله: (لكن ما ينتج من نصاب) أي: قبل انقضاء حوله ولو بلحظة يزكي بحوله - أي: بحول النصاب - وإن ماتت الأمهات كلها قبل انقضاء حولها في الأصح.

وقيل: يشترط بقاء نصاب من الأمهات.

وقيل: يشترط بقاء شيء منها ولو واحدة .

وقيل: ما أنتج بعد حول الأمهات وقبل التمكن ضم في قول؛ بناء على أن التمكن شرط للوجوب.

(١) سقط من أ.

وَلَا يُضْمُ الْمَمْلُوكُ بِشْرَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ فِي الْحَوْلِ،

قال في «شرح المذهب» و«الروضة» : وفائدة الضم إنما تظهر إذا بلغت بالتاج نصاباً آخر بأن ملك مائة شاة فتتجت إحدي وعشرين : فتجب شاتان .

فلو نتجت عشرين فقط لم يفد .

قلت : قد ظهر فائدة وإن لم تبلغ نصاباً آخر؛ وذلك عند التلف ؛ بأن ملك أربعين فولدت عشرين ثم مات من الأمهات عشرون .

قوله : (وما نتج من نصاب) شرطه أن يكون ملكاً لملك النصاب [بسبب ملك النصاب كما قاله ابن الرافعة . وأخرج بقوله : بملك النصاب] ^(١) ما لو أوصى لشخص بأمهات ولآخر بحملهن : فلا يزكي السخال لحول النصاب .

وأخرج بقوله (بسبب ملك النصاب) ما لو أوصى الموصي له بالحمل لملك الأمهات به ومات قبل التاج ثم حصل التاج ؛ لأنه ملك بطريق مقصود ؛ فجعل كالمستفاد بالشراء .

قوله : (نتج) هو بضم النون وكسر التاء مبني للمفعول .

قوله : (ولا يضم مملوك بشراء وغيره في الحول) احترز بالحول من النصاب ؛ فلو كان عنده ثلاثون بقرة، ثم اشترى عشرة في أثناء الحول : ضم إلى الأول في النصاب على المذهب ؛ فيخرج عند حول الثلاثين تبع ، وعند [ق/ ٥١ ب] حول العشر ربع مسنة .

ثم بعد ذلك عند [تمام] ^(٢) حول الثلاثين ثلاثة أرباع مسنة، وعند حول

(١) سقط من أ.

(٢) سقط من ب.

فَلَوْ ادَّعَى التَّاجَ بَعْدَ الْحَوْلِ صُدِّقَ.

فَإِنْ أُتِّهِمَ حَلْفَ، لَوْ زَالَ مِلْكُهُ فِي الْحَوْلِ فَعَادَ أَوْ بَادَلَ بِمِثْلِهِ اسْتَأْنَفَ،

العشر ربع مسنة أبداً، وقس عليه.

وقال ابن شريح: لا ينعقد حول العشرة حتى يتم حول الثلاثين، ثم ينعقد على الكل.

قوله: (فلو ادعى) أي: المالك للتاج.

قوله: (بعد الحول) أي: فلا ضم. وادعى الساعي حصوله في الحول: أي: للضم [ليضم]^(١).

ومثله لو قال الساعي: هو من النصاب.

وقال المالك: استفدته بالشراء، أو من دون نصاب. واحتمل ما يقوله كل منهما.

قوله: (صدق) أي: المالك.

قوله: (فإن اتهم حلف) أي: ندباً للاستظهار، فإن نكل ترك.

قوله: (ولو زال ملكه) أي: ولو فراراً من الزكاة، لكن يكره.

قوله: (أو بادل بمثله) أي: مبادلة صحيحة.

أما الفاسدة فلا أثر لها؛ فلو علف المشتري [فيها]^(٢) أو أسام فالغاصب، وقيل: كالوكيل.

قوله: (استأنف) وقيل: إن باع النقد بعضه ببعض للتجارة

(١) في أ: للضم.

(٢) سقط من أ.

وَكُونُهَا سَائِمَةٌ، فَإِنْ عُلِفَتْ مُعْظَمَ الْحَوْلِ فَلَا زَكَاةَ، وَإِلَّا فَلَا أَصَحُّ إِنْ عُلِفَتْ قَدْرًا تَعِيشُ بِدُونِهِ بِلَا ضَرَرٍ بَيْنَ وَجَبَتْ وَإِلَّا فَلَا. وَلَوْ سَامَتْ بِنَفْسِهَا أَوْ اعْتَلَفَتْ السَّائِمَةُ، أَوْ كَانَتْ عَوَامِلَ فِي حَرْثٍ وَنَضَحٍ وَنَحْوِهِ فَلَا زَكَاةَ فِي الْأَصَحِّ.

[كالمصارفة] (١) لم ينقطع الحول، والمذهب انقطاعه فيستأنف كما أطلق في الكتاب.

قوله: (وكونها سائمة) أي: راعية؛ فمحل الوفاق أن يسمها المالك كل الحول في كلاً مباح وهي غير عاملة.

فلو أسيمت في كلاء مملوك فوجهان لا تصحيح فيهما. ولو غصب معلوفة فأسامها حولاً - وأوجبنا الزكاة في المغصوب - فأصح الوجهين عدم الوجوب.

وعكسه لو غصب سائمة فعلفها فالأصح سقوط الزكاة. والوجهان في الصورتين مبنيان على اشتراط النية في السوم أو العلف. ولم يصح في «الروضة» وأصلها واحد منهما، بل قالوا: يختلف التصحيح باختلاف الصور. انتهى.

وأنت إذا اعتبرت المسائل ظهر لك أن الراجح اشتراطها في السوم دون العلف.

قوله: (وإلا) أي: وإن لم تعلف معظم الحول، علفت أقل من معظم - وهو النصف فأقل - ولكنه قدر يتمول ففيه أوجه:

أحدها: وهو المنصوص، وصححه جماعة: يؤثر ولو مرة.

(١) في أ: كالمصارفة.

وَإِذَا وَرَدَتْ مَاءٌ أَخَذَتْ زَكَاتُهَا عِنْدَهُ.
وَالْإِلا فَعِنْدَ بَيُوتِ أَهْلِهَا.
وَيُصَدَّقُ الْمَالِكُ فِي عَدَدِهَا إِنْ كَانَ ثِقَةً، وَالْإِلا فَتُعَدُّ عِنْدَ مَضِيقٍ.

والثاني: لا ؛ فلا يؤثر إلا المعظم ، وهو ضعيف .
والثالث: إن كان قدرًا بعد موته بالإضافة إلى رفق السائمة وفوائدها :
فلا زكاة وإلا وجب .

وهو أفتقه عند الغزالي ، وتبعه في «الشرح الصغير» .
قال الرافعي: وفسر الرفق بالدر والنسل والصوف ، وقال: ويجوز أن
يراد به وقفها في الرعي ؛ فإن مؤنته أخف .
فإن كان العلف حقيرًا بالإضافة إليه فلا عبرة به .
والرابع: إن علفت قدرًا كانت الماشية تعيش بدونه - كيومين - لم يؤثر
، وإلا كثلاثة أثر .

ونقله الرافعي عن الصيدلاني وأصاحب المذهب وكثير ، ولم يصحح
شيئًا وهو الأشبه في «المحرر» ، وصححه النووي في كتبه .

وقال الإمام: على هذا لو اعتبر معتبر ظهور ضرر بين ، ولم ينبه إلى
العطف لم يبعد ومزج الرافعي في «المحرر» بحث الإمام بالوجه المنقول
ورجحه فقال: أشبه الوجوه إن كان قدرًا تعيش لولاه بلا ضرر لم يؤثر وإن
كانت بموت لو أهملت أو يلحقها ضرر بين فينقطع الحول؛ فقلوله في
«المحرر»: أشبه الوجوه يفهم منه وجهان آخران متقابلان ، وذلك لا يفهم
من عبارة «[المنهاج]»^(١) ومثلوا عدم المؤثر بما إذا كان لم يردّها إلى المراح

(١) في ب: الكتاب .

بَابُ زَكَاةِ النَّبَاتِ

تَخْتَصُّ بِالْقُوتِ، وَهُوَ مِنَ الثَّمَارِ: الرُّطْبُ، وَالْعَنْبُ، وَمِنَ الْحَبِّ: الحِنْطَةُ، وَالشَّعِيرُ، وَالْأَرْزُ، وَالْعَدَسُ، وَسَائِرُ الْمُقَاتِ اخْتِيَارًا.

ليلاً ويلقي إليها شيئاً من العلف، ويردها إلى الراعي نهاراً.
وقيل: إن نوى العلف وعلفت ولو مرة: أثر، وإن لم ينوه لم يؤثر.

بَابُ زَكَاةِ النَّبَاتِ

وهي تشمل الزرع والشجر.

قوله: (وسائر المققات اختياراً) قال الرافعي: ضبطه الأئمة بوصفين:
أن يكون مققاتاً، وأن يكون من جنس ما ينبتة آدميون.
فإن فقدوا أو أحدهما فلا زكاة.

قال: وإنما يحتاج إلى الثاني من أطلق الاقتيات.
أما قيده بحالة الاختيار فلا.

إذ ليس فيما لا يستنبت [الآدميون]^(١) ما يقتات اختياراً.
وزاد بعضهم أن ييبس ويدخر.

ولا حاجة إليها للزومها لكل مققات مستنبت إذا عرفت ذلك فالمصنف
لما قيد الاقتيات بالاختيار استغنى عن قيد الاستنبات، ولما لم يقيده به في
«التنبيه» احتاج إلى قوله [مما ينبتة آدميون] أي: جنسه؛ حتى لو سقط
منه حب بغير علمه فنبت: وجبت زكاته.

(١) سقط من أ.

وَفِي الْقَدِيمِ تَجِبُ فِي الزَّيْتُونِ، وَالزَّعْفَرَانِ، وَالْوَرَسِ، وَالْقُرْطُمِ،
وَالْعَسَلِ.

وَنَصَابُهُ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ، وَهِيَ أَلْفٌ وَسِتْمِائَةٌ رِطْلٍ بَغْدَادِيَّةٌ،

ثم هذا الضابط إنما ذكره الجمهور في الحبوب لكثرتها.

وأما الثمار فقد نص على ما يجب فيه منها؛ فلا حاجة إلى ضبطها
وإن كان الضابط صادقاً عليها.

واحترز بقوله: (اختياراً) عن حب الغاسول ونحوه مما يقتات في الجذب
للضرورة.

قوله: (وفي قديم تجب في زيتون) المذهب اعتبار النصاب فيه وفي
الغسل والقرطم دون الورس والزعفران.
وقيل في اعتباره في الكل قولان.

ويعتبر نصاب الزيتون زيتوناً، ثم إن لم يجر منه زيتاً أخرج زيتوناً .
وإن كان يجر منه زيت فهل يتعين الزيت والزيتون أو يتخير؟ والزيت
أولى وفيه أوجه: أصحابها الثالث.

هذا هو المعروف، وفي «الحاوي»: إن جاء منه زيت [فهل] ^(١) يوسق
زيتاً ويخرج منه زيتاً؟ أو زيتوناً ويخرج زيتوناً؟ فيه قولان.

وسواء في العسل أن يكون من يحل مملوكه أو أخذه من مباح.
والقرطم: بضم القاف والطاء، وكسرهما: حب العصفور.

قوله: (وهي ألف وستمائة رطل بغدادية) الذي في «المحرر» ^(٢): وهي

(١) في أ: فهو.

(٢) المحرر (٩٤).

وَبِالْدَمْشَقِيِّ ثَلَاثُمِائَةٍ وَسِتَّةٍ وَأَرْبَعُونَ رَطْلًا وَثُلُثَانِ، قُلْتُ: الْأَصَحُّ ثَلَاثُمِائَةٍ
وَأَثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ رَطْلًا وَسِتَّةُ أَسْبَاعٍ رَطْلٍ؛ لِأَنَّ الْأَصَحَّ أَنَّ رَطْلَ بَغْدَادَ مِائَةٌ
وَتَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا وَأَرْبَعَةُ أَسْبَاعٍ دِرْهَمٌ، وَقِيلَ بِلَا أَسْبَاعٍ وَقِيلَ
وَتَلَاثُونَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بالمصغير: ثمان مائة وبالكبير الذي زنته ستمائة درهم ثلثمائة منها وستة
وأربعون مئاً وثلثاً من .

قوله: (وبالدمشق ثلثمائة وستة وأربعون رطلاً وثلثان) هذا لم يذكره
الرافعي، لا في «المحرر» ولا في «الشرح»، وإنما النووي ذكره من عنده
بناء على ما يختاره الرافعي من كون رطل بغداد مائة وثلثين درهماً.

قوله: (قلت: الأصح... إلى آخره) استدراك على ما لم يذكر الرافعي
خلافه.

ولفظ «الروضة» فيه من زوائده: ثلثمائة واثنان وأربعون رطلاً ونصف
رطل وثلث رطل وسبعة أوقية.

والذي في «الكتاب» بمعناه، وأخصر منه لفظاً.

قال في [أصل] (١) «الروضة»: والأصح عند الأكثرين أن ذلك تحديد،
وعلى التقريب يحتمل نقص القليل كرطلين، والصحيح فيه اعتبار الكيل،
وقال الإمام بالوزن.

وقال صاحب «العدة»: هو على التحديد في الكيل وعلى التقريب في
الوزن.

وإنما قدره بالوزن استظهاراً.

وَيُعْتَبَرُ تَمْرًا أَوْ زَيْبًا إِنْ تَمَّرَ وَتَزَبَّ، وَإِلَّا فَرُطْبًا وَعَنْبًا.

قال في «التنبيه»: (ويجب فيما زاد على النصاب بحسابه) أي: [لا]^(١) وقص فيه؛ فكذا قال فيما زاد على النصاب في النقد.

قوله: (وإلا) أي: [ق/ ٥٢ ب]: إن لم يثمر ولم يتذبب إما بالكلية بحيث يفسد أو يجيء منها تمر وزبيب [غير]^(٢) محتفل بهما. وكذا إذا احتيج إلى قطعه للخوف من العطش. قاله في «التنبيه».

قوله: (فرطبًا أو عنبًا) أي: يوسق رطبًا [ق/ ٥٤ أ] وعنبًا. [أو يوسق رطبًا].^(٣)

وقيل فيما إذا كان يجيء منه تمرًا وزبيب رديء يعتبر جافًا، وعلى هذا وجهان.

أحدهما: يعتبر بنفسه فيقال لو جفف على ندور هل يبلغ جافه خمسة أوسق أم لا؟

والثاني: يعتبر بأقرب رطب أو عنب إليه. وعلى الأوجه يخرج واجبه في الحال رطبًا. واعلم أنهما مسألتان: إحداهما هل يوسق رطبًا أو تمرًا؟ والأخرى: ماذا يخرج؟

فإن كان يجيء منه يابس أخرج يابسًا، وإلا أخرج رطبًا؛ سواء قيل

(١) سقط من أ.

(٢) في أ: لا.

(٣) سقط من ب.

وَالْحَبُّ مُصَفًّى مِنْ تَيْنِهِ وَمَا أُدْخِرَ فِي قَشْرِهِ كَالْأَرْزِ وَالْعَلْسِ فَعَشْرَةٌ أَوْسَقٌ.

وَلَا يُكْمَلُ جِنْسٌ بِجِنْسٍ، وَيُضَمُّ النَّوعُ إِلَى النَّوعِ، وَيُخْرِجُ مِنْ كُلِّ بِقْسَطِهِ، فَإِنْ عَسَرَ أَخْرَجَ الْوَسْطَ، وَيُضَمُّ الْعَلْسُ إِلَى الْحِنْطَةِ لِأَنَّهُ نَوْعٌ مِنْهَا،

يوسق تمرًا أو رطبًا، وتعرض في «الكتاب» للأولى وفي التنبيه^(١) للثانية.

قوله: (كأرز وعلس) وكذا في «الروضة» و«شرح المذهب» وذلك قد يفهم أنه قد بقي غيرهما، [وأنهما]^(٢) ذكرا مثلاً وليس كذلك، بل ليس غيرهما.

واقصر في «المحرر»^(٣) على قوله: (كالأرز).

وعبارة الرافعي و«الشرح»: (كما في العلس والأرز)؛ ففي «الروضة» و«المنهاج» مخالفة لأصليهما مضرة.

قال ابن الرفعة: ولو كان خالص دون العشرة من ذلك خمسة أوسق كان ذلك نصابًا؛ ومن هنا يؤخذ ترجيح القول بأن مقدار الأوسق تقريب؛ فإن خلوص النصف من هذين غير محقق ولا يطرد؛ ولهذا قال أبو حامد في الأرز: (ينقص الثلث)؛ على خلاف في النقل عنه؛ فإطلاق المصنف تبعًا للرافعي العشرة يفهم التقريب، وقد صحح خلافه.

قوله: (ويخرج من كل بقسطه) هو المذهب وقيل قولان كالمواشي: ثانيهما: من الأغلب.

قوله: (الوسط) أي: من الأنواع، لا الأعلى ولا الأدنى؛ فإن أخرج

(١) سقط من أ.

(٢) في أ: وإنما.

(٣) المحرر (ص ٩٤).

وَالسَّلْتُ جَنْسٌ مُسْتَقِلٌّ، وَقِيلَ: شَعِيرٌ، وَقِيلَ حِنْطَةٌ وَلَا يُضَمُّ ثَمَرُ عَامٍ وَزَرْعُهُ إِلَى آخَرَ، وَيُضَمُّ ثَمَرُ الْعَامِ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ، وَإِنْ اخْتَلَفَ إِدْرَاكُهُ، وَقِيلَ: إِنْ طَلَعَ الثَّانِي بَعْدَ جَذَاذِ الْأَوَّلِ لَمْ يُضَمَّ.

من الأعلى جاز دون الأدنى.

ولو أخرج من كل نوع بقسطه فهو أفضل.

وما جزم به في «الكتاب» صححه في «شرح المذهب».

وفيه طريقة أخرى، رجحها في «الروضة» فيه أقوال:

أصحها ما ذكرناه، والثاني: من كل بقسطه، والثالث: من الأغلب.

قوله: (وَالسَّلْتُ جَنْسٌ مُسْتَقِلٌّ) [أي^(١)] فلا يضم لحنطة ولا لشعير، وهو كالحنطة في اللون والنعومة، وكالشعير في برد الطبع.

وقيل: حار كالحنطة [وكصورة الشعير^(٢)] ولذلك قيل إنه حنطة، وقيل: [إنه^(٣)] شعير.

قوله: ([لا^(٤)] يضم ثمرة عام [وزرعه^(٥)] إلى آخره) حاصله إن أطلع المتأخر قبل بدو صلاح الأول ضم، أو بعد جذاذه فالأصح عند المصنف تبعاً «للمحرر» والعراقيين. يضم، وصحح في «الشرح الصغير» تبعاً للمراوزة عدم الضم.

وهو في «الشرح الكبير» [إلى^(٦)] الأول أميل، لكنه لم يصرح فيه

(١) سقط من أ.

(٢) سقط من أ.

(٣) سقط من أ.

(٤) سقط من أ.

(٥) سقط من أ.

(٦) سقط من أ.

وَزَرَعَا الْعَامَ يَضُمَّانِ وَالْأَظْهَرُ اعْتِبَارُ وَقُوعِ حَصَادَيْهِمَا فِي سَنَةٍ.

بتصحيح .

وإن اطلع بعد صلاح الأول وقبل جذاذه رتب على القسم قبله وأولى بالضم .

يؤخذ من «الكتاب» الجزم بالضم؛ نعم يستثنى ما لو كانت نخلة تثمر في العام مرتين: فلا ضم، بل هما كثرة عامين .

قوله: (والأظهر اعتبار وقوع حصادهما في سنة) لفظ «المحرر»^(١) : (أظهر الأقوال) فإذا أفاد أنه أقوال لا قولان فقط ؛ وذلك مصور بما يزرع في السنة مراراً كالذرة ؛ ويزرع في الخريف والربيع والصيف ؛ ففي ضم بعضها إلى بعض عشرة أقوال أكثرها منصوصة ، قال في «الروضة» : أرجحها عند الأكثرين ، وفي «شرح المذهب» أصحها عند الأكثرين : إن وقع الحصادان في سنة: ضم، وإلا فلا .
وقيل: الزرعان .

وقيل: هما بأن يكون بين زرع الأول وحصد الثاني أقل من اثني عشر شهراً عربية .

وقيل: هما أو زرع الأول وحصد الثاني، وهو بعيد .

وقيل: إما الزرعان أو الحصدان .

وقيل: المزروع بعد حصد الأول لا يضم .

وقيل: أن يقع الزرعان في فصل - وهو أربعة أشهر - .

وقيل: الحصادان .

وقيل: هما أي يقع الزرعان في فصل، والحصادان في فصل لا أن

الجميع في فصل .

وَوَاجِبٌ مَا شَرِبَ بِالْمَطَرِ أَوْ عَرُوْقُهُ بِقُرْبِهِ مِنَ الْمَاءِ مِنْ ثَمَرٍ وَزَرَ الْعُشْرِ،
وَمَا سَقَى بِنَضْحٍ، أَوْ دُولَابٍ.....

وقيل: ما بعد زرع سنة يضم، ولا أثر لاختلاف الزرع والحصد.
قاله أبو إسحاق، ورجحه ابن الصباغ والبندنجي؛ والمراد على هذا
في سنة الزرع من ستة أشهر إلى ثمانية. وقيل: اثنا عشر.
ومحل الأقوال: إذا زرع الثاني بعد حصد الأول.
فإن كان قبله وبعد اشتداده: فالأصح طرد الأقوال، وقيل: تضم
قطعاً.

ولو زرعا معاً أو بالتواصل المعتاد، وأدرك أحدهما والآخر نقل:
فالأصح القطع بالضم.
وقيل: بالأقوال.

قلت: ولم أر من صحح ما صححه في الكتاب في شيء مما وقفت
عليه في الكتب - وهي أكثر من خمسة [عشر]^(١) مصنفاً من المبسوطات،
وقد ذكرتها في غير هذا الكتاب - فليت شعري من الأكثرين غيرهم.

قوله: (بنضح) السقي من نهر أو بئر بساقية .

والساقية: البعير أو البقر الذي يسقى عليه.

والذكر: ناضح، والأنثى: ناضحة.

والدولاب: ما يديره البقر، وكذا ما يسقى بدلو أو ناعورة يديرها الماء.

قوله: (أو بماء اشتراه) هي في «الروضة» محكية عن ابن كج فقط.

(١) سقط من أ.

أَوْ بِمَا اشْتَرَاهُ نَصْفُهُ.

وَالْقَنَوَاتُ كَالْمَطَرِ عَلَى الصَّحِيحِ، وَمَا سَقِيَ بِهِمَا سَوَاءٌ ثَلَاثَةٌ أَرْبَاعُهُ، فَإِنْ غَلَبَ أَحَدُهُمَا فَفِي قَوْلٍ يُعْتَبَرُ هُوَ،.....

ولفظ «المحرر» ^(١) فقد ذكر أن الواجب نصف العشر ؛ ففي جزم «الكتاب» به نظر .

قال ابن كج: وكذا لو سقي بمغصوب ؛ لأن عليه ضمانه .

قال الرافعي: وهو حسن جار على كل مأخذ .

قوله: (والقنوات) [قال في الروضة : والقنوات] ^(٢) والسواقي المحفورة من النهر العظيم فيها العشر على المذهب المشهور الذي قطع به طوائف الأصحاب من العراقيين وغيرهم، وادعى الإمام اتفاق الأئمة عليه .

ولنا وجه أفتي به أبو سهل الصعلوكي أنه يجب نصف العشر .

وقال البغوي: إن كانت القناة كثيرة المؤنة بأن لا يزال تنهار فنصف العشر، وإلا فالعشر .

قوله: (وما سقي بهما سواء ثلاثة أرباعه) وقيل: إن قلنا باعتبار الأغلب فيما سيأتي وجب العشر هنا .

قوله: (ففي قول يعتبر هو) أي فإن [كان] ^(٣) الأغلب السقي بماء السماء فالعشر ، أو الآخر فنصفه .

قوله: (والأظهر يسقط) المذكور بعده تفصيل له - أي: هل يسقط بكذا

(١) المحرر (ص ٩٥) .

(٢) سقط من أ .

(٣) سقط من أ .

وَالْأَظْهَرُ يُقْسَطُ بِاعْتِبَارِ عَيْشِ الزَّرْعِ وَنَمَائِهِ، وَقِيلَ بِعَدَدِ السَّقِيَّاتِ .
وَتَجِبُ بِبَدْوٍ صَلاَحِ الثَّمَرِ وَاشْتِدَادِ الْحَبِّ .

وكذا؟

وجهان، ولفظ «المحرر»^(١) : فيه قولان كالقولين فيما إذا تنوعت ماشيته .

قوله: (عیش الزرع) أي: أو الثمرة .

وعبارة «الروضة» فيه أنه أوفق لظاهر النص .

قال: وَعَبَّرَ عَنْهُ بَعْضُهُمْ بِالنَّظَرِ إِلَى النِّفْعِ؛ فَقَدْ تَكُونُ سَقِيَّةٌ أَنْفَعُ مِنْ سَقِيَّاتٍ .

قال الإمام: وهما متقاربان ، إلا أن الثانية لا تنظر إلى المدة، والأولى تعتبرها .

قال الرافعي: وبه قطع الأكثرون .

قوله: (وقيل تعدد السقيات) أي: النافعات .

قوله: (ويجب ببدو صلاح ثمر، واشتداد حب) أي: مبادئ اشتداده وبدو صلاح بعضه، واشتداد بعضه كوجوده في الكل؛ قاله في «الكفاية» وغيرها .

ولا يجب الإخراج حيثئذ ، بل لا يجزئ ؛ فالمراد بالوجوب أنه إن [فقد]^(٢) سبباً لوجوب الإخراج إذا صار [ق/ ٥٣ ب] ثمرًا أو زبييًا أو حبًا مصفى .

(١) المحرر (٩٥) .

(٢) في ب: انعقد .

وَيَسْنُ خَرْصُ الثَّمَرِ إِذَا بَدَأَ صَلَاحُهُ عَلَى مَالِكِهِ .

وَالْمَشْهُورُ إِدْخَالُ جَمِيعِهِ فِي الْخَرْصِ .

وَأَنَّهُ يَكْفِي خَارِصٌ ، وَشَرْطُهُ الْعَدَالَةُ ، وَكَذَا الْحُرِّيَّةُ وَالذُّكُورَةُ فِي الْأَصَحِّ .

ويجب للفقراء الآن حق يجب دفعه إليهم بالأجرة؛ فلو اشترى أو ورث نخلاً مثمرة، وبدا الصلاح عنده: فالزكاة عليه، لا على من انتقل إليه منه .

قوله: (ويسن خرص تمر) وقيل: يجب .

قوله: (والمشهور إدخال جميعه في الخرص) مقابله قول منصوص عليه في القديم ، والبويطي أنه يترك للمالك نخلة أو نخلات يأكلها أهله؛ ويختلف ذلك باختلاف حاله في كثرة عياله وقلتهم .

قوله: (وأنه يكفي خارص) الذي في «الروضة» فيه طريقان :

أحدهما: القطع بخارص .

وأصحهما ثلاثة أقوال: أظهرهما: واحد .

والثاني: لا بد من اثنين .

والثالث: إن خرص على صبي أو مجنون أو غائب فائنان، وإلا كفى

واحد .

قوله: (وشرطه العدالة) لفظ «المحرر»^(١) : لا بد من الإسلام والعدالة .

قال في «الروضة» : وكذا معرفة الخرص .

قوله: (وكذا ذكورة وحرية في الأصح) قال صاحب «العدة» : إن

اكتفينا بواحد: وجب ، وإلا فلا .

وأطلق الشاشي فيهما وجهين .

فَإِذَا خَرَصَ فَلَاظْهَرُ أَنَّ حَقَّ الْفُقَرَاءِ يَنْقَطِعُ مِنْ عَيْنِ الثَّمَرِ وَيَصِيرُ فِي ذِمَّةِ الْمَالِكِ الثَّمَرُ وَالزَّبِيبُ لِيُخْرِجَهُمَا بَعْدَ جَفَافِهِ، وَيُشْتَرَطُ التَّصْرِيحُ بِتَضْمِينِهِ وَقَبُولُ الْمَالِكِ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَقِيلَ يَنْقَطِعُ بِنَفْسِ الْخَرَصِ، فَإِذَا ضَمِنَ جَازَ تَصَرُّفُهُ فِي جَمِيعِ الْمَخْرُوصِ بَيْعًا وَغَيْرَهُ.

قال الرافعي: ولك أن تقول: إن اكتفينا بواحد فسيبيله سبيل الحكم فيجبان، وإلا فشهادة؛ فينبغي اشتراط الحرية فيهما، وذكرورة أحدهما مع امرأتين.

قال النووي: قلت: الأصح اشتراطهما .

وصححه في «المحرر».

قوله: (فالأظهر أن حق الفقراء ينقطع من عين الثمر) فعبر عن هذا القول بأن الخرص تضمين فيشترط التصريح بتضمينه إلى آخره.

ويعبر عن مقابله بأن الخرص غيره - أي: مجرد اعتبار القدر، ولا يصير حق الفقراء في ذمته وإن ضمنه الساعي .

وقبله صريحاً، وفائدته - على هذا - جواز التصرف له، وأيضاً لو أتلف المالك الثمرة أخذت منه الزكاة بحساب الخرص، ولولاه كان القول قوله .

قوله: (على المذهب) يرجع إلى التضمين والقبول .

ومقابله وجهان: ثانيهما: نفس الخرص تضمين؛ وهو المراد بقوله: وقيل ينقطع بنفس الخرص .

وقال الرافعي: إن القولين في أنه عبرة أو تضمين مبنيان على التعليق بالعين .

وَكُوْا اَدْعَى هَلَاكَ الْمَخْرُوْصِ بِسَبَبِ خَفِيٍّ كَسْرِقَةٍ، اَوْ ظَاهِرٍ عُرِفَ صَدَقَ بِيَمِيْنِهِ، فَاِنْ لَمْ يُعْرَفِ الظَّاهِرُ بَيِّنَةٌ عَلٰى الصَّحِيْحِ، ثُمَّ يُصَدَّقُ بِيَمِيْنِهِ فِي الْهَلَاكِ بِهِ.

وَكُوْا اَدْعَى حَيْفَ الْخَارِصِ اَوْ غَلَطُهُ بِمَا يَبْعُدُ لَمْ يَقْبَلْ، اَوْ بِمُحْتَمَلٍ قُبِلَ فِي الْأَصَحِّ.

أما إذا علقناهما بالذمة فكيف نقول بتقطع حقهم عن العين إلى الذمة وكان قبله كذلك . انتهى .

وهذا إنما يتم إذا قلنا أنه لا يتعلق بالذمة مع العين .

قوله: (ظاهر) أي: كحريق ونهب .

قوله: (صدق يمينه) أي: في دعوى التلف .

واليمين مستحبة في الأصح . فإن عرف عموم أثره لم يحتج إلى اليمين .

قوله: (بما يبعد) هو قيد في غلط؛ وقدر ذلك بالثلث أو الربع ونحو ذلك مما يعده أهل الخبرة فاحشاً .

قوله: (لم يقبل) أي: فيما يبعد .

وهل يحط القدر المحتمل؟

فيه وجهان أصحهما نعم

قوله: (أو بمحتمل قبل في الأصح) صورته فيما إذا كانت الدعوى نقصاً يقع بين الكيلين، أما إذا ادعى شيئاً محتملاً وهو فوق ذلك: قبل جزمًا .

قال في «الروضة»: إذا كان يحتمل الغلط فيه ؛ كخمسة أوسق في مائة: قيل: فإن اتهم حلف .

بَابُ زَكَاةِ النِّقْدِ

نَصَابُ الْفِضَّةِ مِائَتَا دِرْهَمٍ، وَالذَّهَبِ عِشْرُونَ مِثْقَالًا بِوَزْنِ مَكَّةَ، وَزَكَاتُهُمَا رُبْعُ عَشْرٍ.

هذا إذا كان المدعي فوق ما يقع بين الكيلين.

أما إذا ادعى بعد الكيل غلطاً يسيراً في الخرص بقدر ما يقع بين [ق/ ١٥٥] الكيلين فهل يحط؟

وجهان: أحدهما: لا؛ لاحتمال أن النقص وقع في الكيل.

ولو كيل ثانياً وأفاد الثاني يحط؛ لأن الكيل يقين، والخرص تخمين.

قال النووي: قلت: الثاني أقوى.

وصحح الإمام الأول.

وهذا من النووي يقتضي أن الرافعي لم يصحح شيئاً، وكذا هو في بعض النسخ، ورأيت في عدة من نسخ من «الشرح» تصحيح الثاني، وهو ظاهر ما في «الشرح الصغير» أيضاً، وصححه في «المحرر».

ومحل الوجهين ما إذا كان المخروص تالفاً.

فإن كان موجوداً أعيد كيله وعمل به.

بَابُ زَكَاةِ النِّقْدِ

[قوله: (زكاة النقد)]^(١). في «المحرر»^(٢) تبعاً للغزالي: النقدين، زاد

في «الخلاصة». والحلي.

والأحسن ما في «الروضة» تبعاً «للمهذب» وغيره: الذهب والفضة

[لشموله]^(٣) النقد، والتبر والحلي والقراضة.

(١) سقط من أ.

(٢) المحرر (ص ٩٦).

(٣) سقط من أ.

وَلَا شَيْءَ فِي الْمَغْشُوشِ حَتَّى يَبْلُغَ خَالِصَهُ نَصَابًا .
وَلَوْ اخْتَلَطَ إِنَاءٌ مِنْهُمَا وَجَهِلَ أَكْثَرُهُمَا زَكَّى الْأَكْثَرَ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً أَوْ مِيزَ .

قوله: (نصاب الفضة) أي: مضروبة كانت أم لا ، وكذا الذهب .

قوله: (والذهب عشرون) هو بجر الذهب أي: ونصاب الذهب عشرون؛ فيقدر له نصاب، ولا يجعل من باب العطف على عاملين؛ فإنه ممتنع عند الجمهور.

قوله: (بوزن مكة) أي: كل درهم ستة دنانق، وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل؛ فالدانق سدس الدرهم، وهو ثمان حبات وخمسا حبة؛ فالدرهم خمسون حبة وخمسا حبة بالشعير المتوسط الذي لم يقشر، ولكن قطع من طرفه ما دق وطال، كذا في «الروضة» في الإقرار عن أبي عبيد وغيره .
وقيل: الدانق ثمان حبات؛ فالدرهم ثمان وأربعون حبة، وفي «الصحيح» ما يؤيده .

وهذا النصاب تحديد؛ فلو نقص حبة فلا زكاة وإن راج رواج الكامل ، وكذا لو نقص في بعض الموازين وتم في بعضها في الأصح .
قوله: (ولو اختلط إناء منهما وجهل أكثرهما) نبينه على أن أحدهما أكثر؛ وصورته أن تكون زنته ألفاً: ستمائة من أحدهما، وأربع مائة من الآخر ، ولم يدر هل الذهب أكثر أم الفضة؟

قوله: (زكى الأكثر ذهباً أو فضة ، أو ميز) أي: بينهما بالنار .

قال في «السيط»: ويحصل المقصود بسبك قدر جزء يسير منه إن استوت أجزاؤه ، وأشار إليه الإمام .

وبقي أمر ثالث : وهو الامتحان بالماء؛ فيوضع قدر المختلط من الذهب

وَيُزَكَّى الْمُحَرَّمُ مِنْ حُلِيِّ وَغَيْرِهِ، لَا الْمُبَاحُ فِي الْأَظْهَرِ، فَمِنْ الْمُحَرَّمِ

الخالص في الماء ويعلم على الموضع الذي يرتفع إليه الماء، ثم يخرج ويوضع مثله في الفضة الخالصة، ويعلم على موضع الارتفاع. وهذه العلامة تقع فوق الأولى؛ لأن جرم الذهب أصغر.

ثم يوضع فيه المخلوط؛ فإن كان ارتفاعه إلى علاقة الذهب أقرب فالأكثر ذهب وإن كان إلى علامة الفضة أقرب: فالأكثر فضة .

كذا نقله الرافعي عن الأئمة.

قلت: وأضبط منه عندي أن يوضع في الماء ستمائة ذهباً وأربعمائة فضة، ويعلم ارتفاعه [ثم يعكس ويعلم ارتفاعه] ^(١) وهو فوق الأول، ثم يوضع المختلط؛ فإلى أيهما وصل فهو المقدار، والله أعلم.

ويحتمل أن يندرج هذا في قوله: (ميز) ويكون للتمييز طريقان:

أحدهما: السبك، والثاني: الماء.

قوله: (ويزكى المحرم) وكذا المكروه عند الجمهور وصرح به في «التنبيه»؛ كضبة صغيرة [ق/ ٥٤ ب] للزينة خلافاً لليغوى.

والمراد بالمحرم: المحرم الاستعمال وإن كان في نفسه مباحاً؛ فإذا اتخذ إناء، وقلنا بجواز الاتخاذ: فالذي قطعوا به وجوب الزكاة اعتباراً بمنع الاستعمال، لا بكون الإناء في نفسه مباحاً.

وطرد الماوردي فيه القولين في المباح.

قال المصنف: وهو غلط.

قوله: (لا المباح) أي: المباح الاستعمال، وقد يستثنى منه ما لو مات

(١) سقط من أ.

الِإِنَاءُ وَالسَّوَارُ وَالْخَلْخَالُ لِلْبَسِ الرَّجُلِ .

فَلَوْ اتَّخَذَ سِوَارًا بِلَا قَصْدٍ أَوْ بِقَصْدٍ إِجَارَتِهِ لَمْ لَهُ اسْتِعْمَالُهُ فَلَا زَكَاةَ فِي

عن حلي مباح، فمضى عليه حول قبل علم وارثه به؛ قال في «البحر»: لزومه زكاته؛ لأنه لم ينو إمساكه لقصد استعمال [مباح]^(١)، وذكر عن والده احتمال وجه فيه إقامة لنية مورثه مقام نيته.

قلت: والأول قد يفهم من قوله في الكتاب: فلو اتخذ سواراً بلا قصد.

قوله: (الإناء) أي لرجل أو امرأة.

قوله: (وسوار وخلخال) أي: ونحوهما من حلي النساء كالطوق والدملج والقرط.

قوله: (لبس رجل) وكذا خنثى على المذهب.

قوله: (بلا قصد) أي: لم يقصد استعماله، ولا اقتناؤه كنزاً.

أما إذا قصد اقتناؤه، لا لاستعماله بل للكنز: فالمذهب وجوب الزكاة، وبه جزم في «التنبية»؛ لأن قصد الكنز صارف للصياغة عن الاستعمال، بخلاف مسألة الكتاب، فإن الصياغة المانعة للزكاة لم يعارضها شيء.

قوله: (بلا قصد) أحسن من قوله في «المحرر»^(٢): (ولم يقصد استعمالاً مباحاً ولا محظوراً)؛ فإن هذه تشمل ما [إذا]^(٣) قصد الكنز الذي قدمنا تصحيح وجوب الزكاة فيه.

(١) سقط من أ.

(٢) المحرر (ص ٩٦).

(٣) سقط من أ.

الأَصَحُّ، وَكَذَا لَوْ أَنْكَسَرَ الْحُلِيُّ وَقَصَدَ إِصْلَاحَهُ.
وَيَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ حُلِيُّ الذَّهَبِ إِلَّا الْأَنْفَ وَالْأَنْمُلَةَ وَالسِّنَّ، لَا
الْأَصْبُعَ،

قوله: (وكذا لو انكسر حلي وقصد إصلاحه) أي: فلا زكاة في الأصح وإن تبادت عليه سنون.

ومحل ذلك في حلي مباح الاستعمال إذا قلنا لا زكاة فيه.
فإذا انكسر فله أحوال:

أحدها: أن لا يمتنع استعماله ؛ فلا تأثير لانكساره.

والثاني: أن يمتنع ويحتاج إلى سبك ؛ فتجب زكاته، وأول حوله وقت انكساره .

والثالث: أن يمتنع ولا يحتاج إلى سبك وصوغ ويقبل الإصلاح بالإلحام، وهذه صورة «الكتاب».

وخرج بقوله: (وقصد إصلاحه) ما إذا قصد جعله تبراً أو دراهم ، أو قصد كنزه فتجب زكاته، وينعقد حوله من يوم انكساره.

وإن لم يقصد شيئاً وجبت فيه الزكاة في الأصح.

قوله: (ويحرم على الرجل حلي ذهب) أي: ولو في آلة الحرب، وكذا المموه به إن حصل منه شيء بالنار.

فإن لم يحصل منه شيء بالنار فوجهان اختلف فيهما تصحيح النووي.

قوله: (لا الأصبع) استثنى منه الإباحة المستثناة من التحريم فيحرم، وفيه وجه.

وَيَحْرُمُ سِنُّ الْخَاتَمِ عَلَى الصَّحِيحِ .

وَيَحِلُّ لَهُ مِنْ الْفِضَّةِ الْخَاتَمُ .

وَحِلْيَةُ آلَاتِ الْحَرْبِ: كَالسَّيْفِ وَالرُّمْحِ وَالْمِنْطَقَةِ، لَا مَا لَا يَلْبَسُهُ.....

وكما يحرم الأصبع من الذهب يحرم من الفضة، وعبرة المصنف لا تعطيه .

قوله: (ويحرم سن خاتم على الصحيح) عبارة «الروضة»: قطع الأكثرين بتحريمه .

وقال الإمام: لا يبعد تشبيهه بالضبة الصغيرة .

قوله: (ويحل له من فضة خاتم) كذا أنف وسن؛ وهما يفهمان من إباحتهما من الذهب من باب أولى .

وأفهم التخصيص بالخاتم تحريم غيره؛ كدملج، وسوار، وطوق، وتاج، ونحوها، وهو قول الجمهور، خلافاً للمتولي والغزالي في «فتاويه» .

قوله: (الخاتم) أي: واحد كما يفهمه كلام الرافعي في قوله: ولو اتخذ الرجل خواتم كثيرة ليلبس واحداً بعد واحد فلا منع .

وجوز في «الكافي» خاتمين في يد أو في يدين، وكذا خاتم في يد [واثنان في يد]^(١) وأما اثنان في كل يد؛ ففي فتاوى الصيدلاني: يمتنع إلا للنساء، وطرد وجهين في لبسه خاتماً في غير خنصره .

قوله: (كسيف ورمح ومنطقة) أي: وما في معناها كأطراف السهام، والدرع، والخوذة، والخنجر، والترس، والجف، وسكين الحرب لا

(١) سقط من أ.

كَالسَّرَجِ وَاللَّجَامِ فِي الْأَصَحِّ . وَلَيْسَ لِلْمَرْأَةِ حَلِيَّةُ آلَةِ الْحَرْبِ .

سكين المهنته والدواة: فإنه يحرم في الأصح على الرجل والمرأة.

قوله: (كسرج ولجام) مثله الركاب والبقر وبرة الناقة ؛ كذا صححوه في البرة ، وفيه نظر؛ فإنه ﷺ أهدى جملاً في أنفه برة من فضة ليغيط به المشركين (١).

قوله: (في الأصح) نص عليه الشافعي .

قوله: (وليس لامرأة حلي آلة حرب) أي: بفضة أو ذهب ؛ صرح به في «المحرر» (٢)، ونقل التحريم في «الشرح» عن الجمهور ؛ لأن فيه تشبهاً بالرجال .

واعترض صاحب «المعتمد» - يعني الشاشي - بما ملخصه أن الحرب جائزة لهن؛ فتجوز آتته ، وإذا جازت حلية جازت بالحلية؛ لأن الحلية إذا جازت للرجال فللنساء أجوز، وتعليل المنع بالتشبه بالرجال لا يصح؛ لأنه مكروه، لا حرام .

قال في «الأم»: لا أكره للرجال لبس اللؤلؤ إلا للأدب؛ فإنه من زي النساء ، لا للتحريم .

قال الرافعي: وهذا هو الحق إن شاء الله تعالى .

قال النووي: الصواب إن [تشبههن] (٣) بهم، وعكسه حرام، وأول نص الشافعي المذكور قال: وقد صرح الرافعي بتحريمه بعده بقليل .

وقال الروياني: يمتنع عليها اتخاذ الحلية للقنية ، ولها عند الحرب لبس الآلة ، وفي جوازها محالة احتمالان .

(١) رواه الترمذی (٨١٥) ، وابن ماجه (١٣٠٧٦) ، والمستدرک (٥٦/٣) وأحمد فی مسنده (٢٤٢٨) .

(٢) المحرر (ص ٩٧) .

(٣) في أ: تشبهن

وَلَهَا لُبْسٌ أَنْوَاعٌ حُلِيِّ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَكَذَا مَا نُسَجَّ بِهِمَا فِي الْأَصْحَ،

قوله: (ولها لبس أنواع [حلي] الذهب والفضة) أي: حتى النعال منهما في الأصح.

وأما التاج: فنقل الرافعي عن الأصحاب جوازه إن جرت عادة النساء به، وإلا فلا.

قال: وكأنه إشارة إلى النواحي؛ فحيث اعتيد به جاز، وإلا فلا. وأقره في «الروضة».

وقال عقبه في «شرح المذهب»: والمختار، بل الصواب الجواز من غير تردد؛ لعموم الحديث.

وأما الدراهم والدنانير التي تثقب وتجعل في القلادة فالأصح في أصل «الروضة» التحريم.

والذي في «شرح الرافعي» وجهان ذكرهما الروياني: أظهرهما: المنع؛ لأنها لم تخرج بالصوغ عن النقدية.

قال الشيخ في «الشرح»: هذا ينبغي أن يعلل به وجوب الزكاة، لا تحريم اللبس؛ لأن الشرع أباح لهن اللبس، ولم يشترط فيه خروجه عن النقدية؛ فيحمل كلام الرافعي على أنه ليس من المباح المسقط للزكاة، وفي كلام الروياني إشارة إلى هذا؛ فيكون سقوط الزكاة مشروطاً بالقصد مع الهبة. انتهى كلام الشيخ.

ومعنى عبارة «البحر» هل هي من الحلي المباح المسقط للزكاة؟

وجهان: أحدهما: لا؛ لأنها لم تخرج عن النقدية فإيهام عبارة الرافعي

وَالْأَصَحُّ تَحْرِيمُ الْمُبَالِغَةِ فِي السَّرْفِ كَخَلْخَالٍ وَزَنُّهُ مِائَتًا دِينَارٍ .
وَكَذَا إِسْرَافُهُ فِي آلَةِ الْحَرْبِ .
وَجَوَازُ تَحْلِيَةِ الْمُصْحَفِ بِفِضَّةٍ ، وَكَذَا لِلْمَرْأَةِ بِذَهَبٍ .

يرتفع بذكره تعليل الروياني .

وحاصل بحث الشيخ يؤول إلى أن المباح لا ينهض [لإسقاط] ^(١) الزكاة لبقاء هيئة [ق / ٥٦ أ] النقدية أخذاً من كلام الروياني .

وقال النووي في «شرح المذهب» بعد حكاية تصحيح التحريم عن [الروياني] ^(٢) [ق / ٥٥ ب] وليس كما قال ، بل الأصح الجواز .

قوله: (والأصح تحريم المبالغة في السرف) يقتضي قوة مقابله .

وعبارة «الروضة» : الصحيح الذي قطع به معظم العراقيين ، وذلك يقتضي ضعف المقابلة .

وتقييده السرف بالمبالغة تبع فيه «المحرر» ^(٣) .

وفي «شرح المذهب» سرف ظاهر .

وليس في «الروضة» وأصلها تقييد بشيء منهما بل أطلق ذكر السرف ، وهو الذي يظهر ، ويؤيده قوله عقبه . وكذا إسرافه في آلة حرب ؛ فلم يقيده بشيء .

قوله: (وجواز تحلية المصحف بفضة) أي : الأصح ذلك لكل أحد .

وقيل : هما قولان .

قوله: (وكذا للمرأة بذهب) مقابل الأصح هنا وجهان : التحريم

(١) في أ : بإسقاط .

(٢) في ب : الرافعي .

(٣) المحرر (ص ٩٧) .

وَشَرَطُ زَكَاةِ النَّقْدِ الْحَوْلُ.

وَلَا زَكَاةَ فِي سَائِرِ الْجَوَاهِرِ كَاللُّؤْلُؤِ.

بَابُ زَكَاةِ الْمَعْدِنِ وَالرُّكَازِ وَالتَّجَارَةِ.

مَنْ اسْتَخْرَجَ.....

عليهما، والجواز لهما.

وَيَمْتَنِعُ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْكُتُبِ جِزْمًا ؛ فَكَأَنَّ الْعِلَّةَ فِي تَجْوِيزِهِ فِي الْمَصْحَفِ لِلْمَرْأَةِ مَرْكَبَةٌ مِنَ التَّحْلِيِّ وَإِكْرَامِ الْمَصْحَفِ ؛ إِذْ لَوْ كَانَتْ التَّحْلِيَّةُ وَحْدَهَا لَجَازَ فِي الْكُتُبِ ، أَوْ الْإِكْرَامُ وَحْدَهُ لَجَازَ لِلرَّجُلِ .

وَحَيْثُ جَازَ فِي الْمَصْحَفِ جَازَ فِي خِلَافِهِ الْمُنْفَصِلِ عَنْهُ ، وَفِيهِ وَجْهٌ ضَعِيفٌ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ فِيهِ .

فِرْعَ: الْمَذْهَبُ أَنَّهُ يَحْرَمُ عَلَى الْخَنَثِيِّ حُلِيِّ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ .

وَقِيلَ: يَحْلَانِ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ .

بَابُ زَكَاةِ الْمَعْدِنِ وَالرُّكَازِ وَالتَّجَارَةِ.

الْمَعْدِنُ: بِفَتْحِ الْمِيمِ وَكَسْرِ الدَّالِ .

وَالْتَرَجُمَةُ بِالتَّجَارَةِ تَشْمَلُ التَّجَارَةَ فِي النِّقُودِ ، وَهِيَ أَوْلَى مِنْ تَرَجُمَةِ «التَّنْبِيهِ» بِالْعُرُوضِ .

قَوْلُهُ: (مَنْ اسْتَخْرَجَ) أَيِ: مَنْ أَهْلُ وَجُوبِ الزَّكَاةِ ، صَرَحَ بِهِ فِي التَّنْبِيهِ ؛ وَلَعَلَّهُ تَرَكَ ذَلِكَ إِحَالَةً عَلَى مَا سَيَأْتِي فِي بَابِ مَنْ تَلْزَمُهُ الزَّكَاةُ .

قَوْلُهُ: (مَنْ مَعْدِنٌ) أَيِ: فِي أَرْضٍ مَبَاحَةٍ أَوْ مَمْلُوكَةٍ لَهُ .

قَوْلُهُ: (ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً) فِيهِ قَوْلٌ قَدِيمٌ أَنَّهَا تَجِبُ فِي كُلِّ جَوْهَرٍ .

وَفِي وَجْهِ: تَجِبُ فِي كُلِّ مُسْتَخْرَجٍ .

ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً مِنْ مَعْدِنٍ لَزِمَهُ رُبْعُ عَشْرِهِ، وَفِي قَوْلِ الْخُمْسِ، وَفِي قَوْلِ إِنْ حَصَلَ بِتَعَبٍ فَرُبْعُ عَشْرِهِ، وَإِلَّا فَخُمْسُهُ.

قوله: (لزمه ربع العشر) أي: ومصرفه على هذا مصرف الزكاة جزماً.

قوله: (وفي قول الخمس) أي: ومصرفه مصرف الزكاة بالنية.

وقيل على هذا قولان: ثانيهما: مصرف خمس الفيء ؛ فلا تشترط فيه النية.

قال الرافعي: ومن أوجب فيه الخمس لا يكاد يسميه زكاة - أي: على قولنا مصرفه [مصرف] ^(١) الفيء -.

قوله: (إن حصل بتعب) أي: من طحن ومعالجة بنار .

وقيل: يعتبر أيضاً الحفر، ونسبة النيل إلى العمل.

أما إذا كان المستخرج ذمياً فلا زكاة إلا إذا قلنا مصرفه مصرف الخمس.

ولو كان عبداً فالواجب على سيده ؛ فلو أمره به ليكون للعبد وقلنا بملك : فلا زكاة ، وإلا لزم السيد.

وإن كان مكاتباً فلا زكاة إلا إن أوجبنا الخمس لأهل الفيء .

فالقياص الوجوب هنا.

ولو استخرج من أرض مملوكة لشخص فهو لملكها ، وعليه زكاته.

فرع: قال في «التنبيه»: ولا يخرج الحق إلا بعد الطحن والتخليص.

قوله: (على المذهب فيهما) صحح في «الروضة» طريقة القولين في الحول، فإنه قال : إن أوجبنا ربع العشر فلا بد من النصاب . وفي الحول

وَيُشْتَرَطُ النَّصَابُ لَا الْحَوْلُ عَلَى الْمَذْهَبِ فِيهِمَا .
وَيُضْمُّ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ إِنْ تَتَابَعَ الْعَمَلُ وَلَا يُشْتَرَطُ اتِّصَالُ النَّيْلِ عَلَى
الْجَدِيدِ ، وَإِذَا قَطَعَ الْعَمَلُ بَعْدُ زُمْ ،
.....

قولان: أصحهما لا يشترط وإن أوجبنا الخمس لم يعتبر الحول، وفي
النصاب قولان.

ثم قال: وكيف ما كان فالظاهر من المذهب اعتبار النصاب دون الحول.
قوله: (ويضم .. إلى آخره) تفريع على المذهب في اشتراط النصاب .
قوله: (ويضم بعضه إلى بعض) أي: وإن لم يبق الأول في ملكه ؛ قاله
البغوي .

قوله: (على الجديد) محل القولين إذا طال زمن انقطاع النيل، وإلا ضم
جزماً .

قوله: (وإذا انقطع العمل لعذر) أي: كإصلاح آلة وهرب أجير أو عبد،
وكذا مرض أو سفر على الصحيح .

قوله: (ضم) أي: إن قصر الزمان، وإلا فكذا في الأصح، وفيه وجه .
ويؤخذ الطول من العرف .

وقيل: يوم .

وقيل: ثلاثة .

قوله: (وإلا فلا) أي: وإن قصر الزمان .

قوله: (فلا يضم الأول إلى الثاني) أي: في النصاب، [ولا تجب زكاة
ما وجده أولاً إذا كان دون نصاب .

وَالْأَوَّلُ فَلَا يَصْمُ الْأَوَّلُ إِلَى الثَّانِي، وَيَصْمُ الثَّانِي إِلَى الْأَوَّلِ كَمَا يَصْمُ إِلَى مَا مَلَكَهُ بِغَيْرِ الْمَعْدِنِ فِي إِكْمَالِ النَّصَابِ.

قوله: (ويضم الثاني إلى الأول) أي: في النصاب^(١)؛ فإن كمل به النصاب زكى الثاني وإن كان الثاني دون نصاب.

وهذا بيان لانقطاع الضم - أي: ليس معناه انقطاعه مطلقاً، بل بالنسبة إلى ضم الأول إلى الثاني - مثاله: وجد تسعة عشر ديناراً ثم قطع العمل طويلاً، ثم عمل فوجد ديناراً ضمه إلى ما وجده أولاً، ويجب الآن زكاة الدينار فقط.

قوله: (كما يضم إلى ما يملكه بغير المعدن في النصاب) أي: إذا نال من معدن دون نصاب، وعنده نقد من جنسه، فإن كان نصاباً نظراً: إن نال من المعدن بعد حول ما عنده أو معه وجبت في كل منهما حقه. وإن نال قبله فلا شيء فيما عنده.

وأصح الوجهين أنه تجب زكاة المعدن، وهو المجزوم به في «الكتاب». والثاني يجب فيما عنده ربع العشر عند تمام حوله، وفي النبل ربع عشر عند تمام حوله.

وإن كان ما عنده دون نصاب وأكمل [النصاب]^(٢) بالنبل - كما قدمنا تصويره - ففي حق المعدن الوجهان؛ فعلى الأصح: يجب فيه الآن، ويجب فيما عنده إذا تم حول من حين تم النصاب بالنبل. وعلى الثاني: لا شيء في الكل حتى يتم حول من النبل.

(١) سقط من ب.

(٢) في أ: النصب.

وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ، يُصْرَفُ مَصْرَفُ الزَّكَاةِ عَلَى الْمَشْهُورِ .
وَشَرْطُهُ النَّصَابُ، وَالنَّقْدُ.....

وقيل إن كان النيل عند تمام حول ما عنده من دون النصاب: زكى ما كان عنده أيضاً الآن: وهو ضعيف .

وإن كان ما عنده مال تجارة ففيه تفريع أوسع من هذا فليراجع [من] ^(١) «الروضة» .

قوله: (وفي الركاك الخمس) هذا لفظ الحديث الثابت في الصحيحين ^(٢) .

قوله: (تصرف مصرف الزكاة) أي: وتجب على من تجب عليه الزكاة ولو غير مكلف دون من لا تلزمه - كالمكاتب والذمي - .
وعلى مقابل المشهور: يلزمهما .

ونقل ابن المنذر الإجماع على وجوبه على الذمي، وفيه نظر .
وفي وجهه ضعيف : لا يملك الكافر ما يأخذه من المعدن والركاز .
قوله: (على المشهور) عبّر في «الروضة»: بالمذهب .
قال وحكى قول ، وقيل: وجه .

قوله: (وشرطه النصاب والنقد) أي: كونه ذهباً أو فضة، مضروباً كان أو غيره ؛ فلو عبّر بالذهب والفضة كما في «الروضة» كان أصوب .
قوله: (على المذهب) رجح في «الروضة» طريقة القطع به تبعاً

(١) سقط من أ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٤٢٨) ، ومسلم (٤٦/١٧١) ، وأبو داود (٤٥٩٣) .

عَلَى الْمَذْهَبِ لَا الْحَوْلُ، وَهُوَ الْمَوْجُودُ الْجَاهِلِيُّ.

للبغوي، وصحح في «شرح المذهب» طريقة القولين.

قوله: (لا الحول) أي: بلا خلاف.

قوله: (وهو الموجود) أي: مدفوناً أو أظهره السيل؛ فإن كان ظاهراً فلقطة.

قوله: (الجاهلي) أي: من دفنهم، ويعرف بأن يكون من ضربهم؛ بأن يكون عليه [ق/ ٥٦ ب] اسم ملك لهم أو صورته أو غير ذلك من العلامات.

وعبارة «المحرر»^(١) (والركاز ما يؤخذ على ضرب الجاهلية) وعبر في «الروضة» بدفنهم، وهو أحسن؛ فإن الحكم منوط بدفنهم لا بضربهم، ولا يلزمهم من كونه من ضربهم كونه من دفنهم؛ فقد يجده مسلم ويدفنه ثانياً؛ كذا قال الرافعي.

وقال في «شرح المذهب»: إن هذا مفرع على الأصح؛ وهو أن ما لا علامة عليه يكون لقطة.

أما إذا قلنا إنه ركاز فالحكم منوط بضربهم.

وقال الشيخ في «الشرح»: الحق أنه لا يشترط العلم بكونه من دفنهم؛ فإنه لا سبيل إليه، وإنما يكتفي بعلامة تدل عليه من ضرب أو [غيره]^(٢) ثم ذكر الشيخ كلاماً عن جماعة يقتضي أن تملك الركاز ليس لإلحاقه بأموال الكفار، وإلا لجعل فيئاً، وإنما هو حكم من الشرع في هذا النوع.

قوله: (وإلا فلقطة) أي: عند الجمهور.

(١) المحرر (ص ٩٨).

(٢) في أ: غيرها.

فَإِنْ وَجَدَ إِسْلَامِيٌّ عِلْمَ مَالِكِهِ فَلَهُ، وَإِلَّا فَلَقَطَةٌ، وَكَذَا إِنْ لَمْ يُعْلَمْ مِنْ
أَيِّ الضَّرْبَيْنِ هُوَ، وَإِنَّمَا يَمْلِكُهُ الْوَاجِدُ.

وقال القفال وأبو علي السنجي: إنه مال ضائع يحفظه لمالكه أبداً؛ كمن
طيرت الريح ثوباً إلى داره.

ومنهم من طرد كونه لقطة في مسألة الاستشهاد.

قوله: (وكذا إن لم يعلم من أي الضربين هو) أي: فيكون كما لو علم
أنه إسلامي، وهذا هو الأظهر.
وفي قول: هو ركاز.

وعلى الأظهر يكون لقطة عند الجمهور.

ونقل عن أبي علي هنا موافقتهم، ونقل عنه أيضاً طرد مذهبه أنه مال
ضائع.

فرع: اشترط أبو إسحاق في دفين الجاهلية أن لا يعلم أن مالكه بلغته
الدعوة وعاند؛ فإن علمنا ذلك كان فيئاً؛ كذا حكاه عنه أبو حامد
وأتباعه، ولم يخالفوه.

قوله: (وإنما يملكه الواحد.. إلى آخره) قد يفهم أن الاسم باقي عند فقد
ذلك، وإنما ينبغي الحكم بالملك ووجوب الزكاة، وليس كذلك؛ بل لا
يسمى ركازاً حيثئذ أيضاً، بل إما لقطة أو ملك لمالك الأرض كما سيذكره
المصنف عقبه، وحاصله أنه يشترط في كونه ركازاً شرطان:

أحدهما: في ذاته؛ وهو كونه جاهلياً.

وَتَلَزَمُهُ الزَّكَاةُ إِذَا وَجَدَهُ فِي مَوَاتٍ أَوْ مِلْكٍ أَحْيَاهُ .
فَإِنْ وَجِدَ فِي مَسْجِدٍ أَوْ شَارِعٍ فَلَقِطَةٌ عَلَى الْمَذْهَبِ .

وقد سبق الثاني في مكانه ، وهو المذكور هنا .

قوله: (موات) ومثله قبور الجاهلية، والقلاع العادية ، والقرى القديمة الجاهلية التي باد أهلها ، وسواء في الموات موات دارنا أو موات دار الحرب، سواء كان مما يذبون عنه أم لا .

وخالف أبو علي فيما يذبون عنه ذبهم عن العمران ، وجعله كالوجود في العامر إن أخذ بقتال فهو غنيمة ، وإلا فهو فيء ؛ كذا قال الإمام، وهو محمول علي من دخل بغير أمان، وإلا حرم أخذه بقتال وبغيره كأمتعة بيوتهم كما قاله الشيخ أبو علي .

واستشكل الرافعي كونه فيئاً أيضاً عند دخوله بغير أمان ؛ فإن أخذه خفية فسارق، أو جهاراً فمختلس .

ويؤيده أن الصيدلاني وابن الصباغ وغيرهما أطلقوا القول بأنه غنيمة .

قوله: (أو ملك أحياه) أي: فملكه بإحياء الأرض، ويلزمه زكاة هذا، والمذهب المنقول ، ولالإمام احتمال في تخريجه على ما إذا دخلت طبية داراً، فأغلق صاحبها الباب وفاقاً، لا على قصد ضبطها: فأصح الوجهين أنه لا يملكها ، بل هو بها أولى [ق/ ٥٧ أ] .

قوله: (موات أو ملك أحياه) كذا إذا وجده في أرض موقوفة وهي في يده ؛ قاله في «التهذيب» .

قوله: (في مسجد أو شارع فلقطة على المذهب) لفظ «المحرر» فيهما فالظاهر أنه لقطة ، والذي في «الروضة» و«شرح المذهب» : إن وجده في

أَوْ فِي مَلِكٍ شَخْصٍ فَلِلشَّخْصِ إِنْ ادَّعَاهُ، وَإِلَّا فَلِمَنْ مَلِكٌ مِنْهُ، وَهَكَذَا حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى الْمُحْيِي .
وَكُلُّ تَنَازَعُهُ بَائِعٌ وَمُشْتَرٍ، أَوْ مُكْرٍ وَمُكْتَرٍ، أَوْ مُعِيرٌ وَمُسْتَعِيرٌ صَدَقَ ذُو الْيَدِ بِيَمِينِهِ .

طريق [مسلوكة] (١) فالمذهب لقطة ، وقيل : ركاز . انتهى .

مقابل المذهب في مسألة المسجد من تفقه الرافعي .

قوله: (في ملك شخص فللشخص إن ادعاه) أي : بلا يمين، كذا قيده بدعواه في «المحرر» و«الشرح» و«الروضة» و«شرح المذهب» .

والذي قاله الشيخ في «الشرح» أنه لا يشترط دعواه، بل شرطه أن لا ينفيه، وفسر قوله عقبه : وإلا بأن نفاه عنه .

قوله: (حتى ينتهي إلى المحيي) أي : فيكون له وإن لم يدعه كما قال في «الروضة» وأصلها، والشيخ في «شرحه» .

وقياس قول الشيخ في شرحه أن يكون له وإن نفاه .

وكل هذا تفريع على المنقول أنه يملكه بالإحياء لا على تخريج الإمام .

فإن كان المحيي ميتاً فورثه فإن ادعاه بعضهم أعطى نصيبه منه وحفظ الباقي حتى يجيء صاحبه، فإن أيس منه كان لبيت المال كسائر الأموال الضائعة .

قوله: (صدق ذو اليد بيمينه) أي : وهو المكتري، والمشتري ، والمستعير - كما صرح به في «الروضة» ؛ لأن اليد لهم .

فصل

شَرَطُ زَكَاةِ التَّجَارَةِ الْحَوْلُ، وَالنَّصَابُ مُعْتَبَرًا بِأَخْرِ الْحَوْلِ، وَفِي قَوْلٍ

وهذا إذا احتمل ما يدعيه ولو على بعد.

فإن لم يحتمل بأن يكون مثله لا يمكن دفنه في مثل يده: فلا يصدق.

ولو وقع النزاع بعد عود العين إلى المكري أو المعين؛ فإن [قال] (١):
دفعته بعد العود إلى صدق إن أمكن.

وإن قال دفعته قبل خروجها من يدي: فأصح الوجهين تصديق المكري والمستعير.

فصل

قوله: (بأخر الحول الباقية طريقه) أي: في آخره، وكذا هي في [قوله] (٢) بطريقه وبجميعه.

قوله: (وفي قول) كذا صرح في «المحرر» (٣) بأنها أقوال تبعاً للإمام، والغزالي.

والذي في «الروضة» و«شرح المذهب» تصحيح أنها أوجه، ونقله الرافعي عن عبارة الأكثرين، لكن الأول منها منصوص في «الأم»، والآخران مخرجان.

قال الرافعي: والمذاهب المخرجة يعبر عنها تارة بالوجوه، وتارة

(١) في أ: قلب.

(٢) سقط من أ.

(٣) المحرر (ص ٩٩).

بِطَرَفَيْهِ، وَفِي قَوْلٍ بِجَمِيعِهِ فَعَلَى الْأَظْهَرِ لَوْ رُدَّ إِلَى النَّقْدِ فِي خِلَالِ الْحَوْلِ

بالأقوال؛ فلذلك اختلفوا في التعبير عنها هنا.

قلت: وعلى هذا يشكل التعبير عن جميعها بالأوجه؛ فإن المنصوص لا يعبر عنه بالوجه وإن عبر عن المخرج به، إلا أن يقال: يعبر عنه تغليياً. ويقرب تعبير «الكتاب» بالأقوال؛ فإن المخرج قد يعبر عنه بالقول، لكنه على خلاف عبارة الأكثرين، والله أعلم.

فعلى الأول: إذا ساوى حال الشراء دون نصاب انعقد عليه الحول، ولا ينعقد على الآخرين ما دام ناقصاً؛ فإذا بلغت نصاباً انعقد من حيثئذ.

ثم يختلف الوجهان في اشتراط استمرارها بين طرفيه.

أما الثمن فلا يشترط كونه نصاباً، وعن تخريج الربى اشتراطه، وهو

مردود.

قوله: (لو رد إلى نقد) أي: الذي يقوم به أما لو رد إلى نقد غيره فهو كبيع العوض؛ فأصح الوجهين عدم انقطاع الحول.

واحترز بالنقد مما إذا باع السلعة في أثناء الحول [ق/ ٥٧ ب] بعرض؛

فإن نوي به القنية انقطع، أو التجارة فلا، أو أطلق؛ وكذا في الأصح.

قوله: (فعلى الأظهر) [يوهم]^(١) تخصيص ذلك [به]^(٢)؛ كما يفهمه

كلام الغزالي أيضاً.

قال الرافعي: وهما [جائزان]^(٣) فإن قلنا [بغيره]^(٤).

(١) في أ: يفهم.

(٢) سقط من أ.

(٣) في ب: جاريان.

(٤) في ب: بعده.

وَهُوَ دُونَ النَّصَابِ وَاشْتَرَى بِهِ سِلْعَةً فَلَا أَصَحُّ أَنَّهُ يَنْقَطِعُ الْحَوْلُ، وَيَبْتَدَأُ حَوْلُهَا مِنْ شِرَائِهَا.

وَلَوْ تَمَّ الْحَوْلُ، وَقِيَمَةُ الْعَرَضِ دُونَ النَّصَابِ فَلَا أَصَحُّ أَنَّهُ يُبْتَدَأُ حَوْلٌ، وَيَبْطُلُ الْأَوَّلُ.

وجوابه أن ذلك يؤخذ من باب أولى .

قوله: (فالأصح أنه ينقطع الحول) عبارة «المحرر» ^(١) فميل المتأخرين إلى أنه ينقطع . انتهى .

ولم يذكر له مقابلاً ، وهذا الفرع في الحقيقة تصوير للمسألة .

قال في «الروضة» وأصلها: وإذا احتملنا نقص النصاب في غير آخر الحول فذلك إذا تربص بسلعته حتى تم الحول؛ فلو باعها بسلعة أخرى فأصح الوجهين لا ينقطع - أي عند إطلاق المبادلة كما قدمته وإن أطلقها الإمام - وتبعه الرافعي، ثم النووي في إطلاقهما .

وإن باع بنقد دون نصاب - أي: مما تقوم به - فوجهان ورأيت المتأخرين يميلون إلى الانقطاع . انتهى .

وصور البغوي مسألة الرد إلى دون النصاب بما إذا اشترى بنصاب نقد؛ وعلل الانقطاع بأن الحول انعقد على عينه فانقطع بنقصه .

قوله: (فالأصح أنه يبتدأ حول، ويبطل الأول) أي: فلا تجب زكاة حتى يتم حول ثان .

ومقابله أنه لا يبطل الحول الأول، بل بلغت قيمته نصاباً وجبت الزكاة، ويجعل ابتداء الحول الثاني من ذلك الوقت .

وَيَصِيرُ عَرَضُ التِّجَارَةِ لِلْقَنِيِّ بَنِيَّتَهَا، وَإِنَّمَا يَصِيرُ الْعَرَضُ لِلتِّجَارَةِ إِذَا اقْتَرَنْتْ نِيَّتَهَا بِكَسْبِهِ بِمُعَاوَضَةٍ كُشْرَاءَ، وَكَذَا الْمَهْرُ وَعَوَضُ الْخُلْعِ فِي الْأَصَحِّ، لَا بِالْهَبَةِ وَالْإِحْتِطَابِ وَالْإِسْتِرْدَادِ بِعَيْبٍ وَإِذَا مَلَكَهُ.....

قال في «البيان» وهما جائزان متى زادت القيمة قبل تمام [الثاني]^(١) الحول؛ فقلوه في «التنبيه»: بيوم أو شهر: مثال، لا شرط. ولا يخفى أن محل هذين الوجهين هو إذا لم يعتبر النصاب إلا في آخر الحول.

قوله: (ويصير عرض التجارة للقنية بنيتها) أي: بنية القنية، بخلاف عكسه؛ فلا يصير عرض القنية للتجارة بمجرد نية التجارة، بل بما يذكره.

قوله: (إذا اقترنت نيتها بكسبه) أي: أولاً:

ولا يحتاج [في كل]^(٢) معاملة إلى نية جديدة.

قوله: (كشراء) مثال للمعاوضة المحضة، ومثله:

الهبة بشرط الثواب والصلح عن الدين؛ وكذا مهر وعوض خلع.

مثال المعاوضة التي ليست محضة، ومثله: الصلح عن الدم، وما أجر به نفسه أو ماله.

قوله: (لا بالهبة) أي: المحضة.

قوله: (والرد بالعيب) وصورته: اشترى عبداً للتجارة بثوب قيمته، ثم رد عليه الثوب بعيب انقطع الحول، بخلاف ما لو كان الثوب عنده للتجارة أيضاً.

(١) سقط من أ.

(٢) في ب: لكل.

بِنَقْدِ نَصَابٍ فَحَوْلُهُ مِنْ حِينَ مَلَكَ النَّقْدَ، أَوْ دُونَهُ أَوْ بَعَرَضٍ قُنْيَةٍ فَمِنْ الشُّرَاءِ، وَقِيلَ إِنَّ مَلَكَهُ بِنَصَابٍ سَائِمَةٍ بَنَى عَلَى حَوْلِهَا وَيَضُمُّ الرِّبْحَ، إِلَى الْأَصْلِ فِي الْحَوْلِ إِنْ لَمْ يَنْضَ

ولو اشترى بثوب التجارة عبداً للقنية ، ثم رد عليه بعيب : لم يعد حكم التجارة ، والرجوع بالفلس كالرد بالعيب .

قوله: (بنصاب نقداً) أي: بنصاب ذهب أو فضة، مضروباً كان أو غيره مما تجب فيه زكاة؛ فلو اشترى بحلي مباح وقلنا لا زكاة فيه فحوله من الشراء .

قوله: (فحوله حول النقد) هذا إذا اشترى بعينه .

أما إذا اشترى في الذمة ونقده فيه انقطع الحول ، ولا بناء؛ لأنه لم يتعين صرفه فيه؛ قاله القاضي والبغوي .

وصرح في «شرح المذهب» بنفي خلافه .

قوله: (أو دونه) أي: وليس عنده من جنسه ما يتم به النصاب كما قال في «الكفاية» .

فإن كان عنده بنى على حوله .

قوله: (أو بغرض قنية) أي: وإن وجبت الزكاة في عينه على الصحيح؛ كنصاب السائمة .

قوله: (ويضم الربح إلى الأصل في الحول) أي: وإن حصل قبل آخره بلحظة ، وفيه احتمال للإمام إذا اشترطنا النصاب في كل الحول وضعف بالتأج .

أما لو حصل بعد الحول وبعد إخراج الزكاة فلا ضم ، أو قبل إخراجها

لا إِنْ نَضَّ فِي الْأَظْهَرِ، وَالْأَصَحُّ أَنَّ وَلَدَ الْعَرَضِ وَثْمَرُهُ مَالُ تِجَارَةٍ.....

وبعد التمكن، وكذا في الأصح.

وقيل: يضم إلى الحول الأول، أو بعد الحول وقبل التمكن.

فإن قلنا: إنه يشترط الضمان: فالوجهان، أو شرط الوجوب ضم عند الجمهور.

قوله: (لا إِنْ نَضَّ) أي: بحبس رأس المال لغرض ما في درهم باعه بثلاثمائة درهم؛ فلو نض بغير جنسه كعرض بمائتي درهم باعه بعشرين ديناراً: فالمذهب أنه كإبدال عرض بعرض، وقيل: على الخلاف.

قوله: (في الأظهر) هي الطريقة الصحيحة، وقيل: قطعاً.

قال في «التنبيه»: وفي حول الزيادة وجهان:

أحدهما: من حين الظهور.

والثاني: من حين نض، وهو الأصح.

هذا إذا أمسك النقد إلى آخر الحول.

فلو اشترى به: فالمذهب أنه كإمسাকে، وقيل: يزكي الكل بحول الأصل قطعاً.

فرع:

اشترى عرضاً بمائتي درهم فباعه في الحول بدون نصاب، فإن كان من غير الجنس كدنانير لم ينقطع الحول.

وإن كان بالجنس كمائة درهم فوجهان: صح في «البحر» الانقطاع.

قوله: (والأصح أن ولد العرض وثمرته مال تجارة) محلها إذا لم تنقص قيمة الأم بالولادة.

وَأَنَّ حَوْلَهُ حَوْلُ الْأَصْلِ، وَوَأَجِبَهَا رُبْعُ عَشْرِ الْقِيَمَةِ.

فَإِنْ مُلِكَ بِنَقْدٍ قَوْمٌ بِهِ إِنْ مُلِكَ بِنَصَابٍ،

فإن نقصت به جبرنا النقص من قيمة الولد؛ قاله ابن شريح وغيره، وفيه احتمال للإمام.

ومقتضى قولنا: أنه ليس مال تجار إلا أن تجبر به الأم كالمستفاد بسبب آخر.

قوله: (وإن حوله حول الأصل) أي: الأصح ذلك، وصحح في «الروضة» وأصلها طريقة قاطعة، وكان ينبغي أن يُعبر هنا بالمذهب.

قوله: (وواجبها ربع عشر القيمة) أما ربع العشر فلا خلاف فيه. ومن أين يخرج؟

فيه أقوال: الجديد المشهور من القيمة؛ وعلى هذا [صح القول]^(١) فإن الواجب ربع عشر القيمة.

والثاني: يجب الإخراج من عين العرض.

والثالث: يتخير بينهما؛ فلو كان عرضه مائتي قفيز حنطة فساوت أربعمئة درهماً؛ فعلى المذهب يلزمه عشرة دراهم، وعلى الثاني: تلزمه خمسة أقفزة، وعلى الثالث: يتخير بينهما.

قوله: (فإن ملك بنقد) أي بعينه قوم به؛ أي: وإن كان غالب نقد البلد خلافة، سواء بلغ به نصاباً أم لا؛ فلو اشتري بمائتي درهم وباع بعشرين ديناراً للتجارة، ولم يساو عند الحول مائتين فلا زكاة.

وفي قول: أن التقويم أبداً يكون بغالب نقد البلد، ومنه يخرج أيضاً؛

(١) سقط من أ.

وَكَذَا دُونَهُ فِي الْأَصَحِّ، أَوْ بَعَرَضٍ فَبِغَالِبِ نَقْدِ الْبَلَدِ، فَإِنْ غَلَبَ نَقْدَانِ وَبَلَغَ بِأَحَدِهِمَا نِصَابًا قَوْمٌ بِهِ، فَإِنْ بَلَغَ بِهِمَا قَوْمٌ بِالْأَنْفَعِ لِلْفُقَرَاءِ، وَقِيلَ يَتَخَيَّرُ الْمَالِكُ.

وَإِنْ مُلِكَ بِنَقْدٍ وَعَرَضٍ قَوْمٌ مَا قَابَلَ النِّقْدَ بِهِ وَالْبَاقِي بِالْغَالِبِ.

لأنه أرفق.

أما إذا اشترى بنصاب في الذمة؛ فإن علل في العين بالبناء على حوله قوم هنا بنقد البلد، وإن علل بأنه أقرب إليه : قوم هنا بجنسه .

قوله: (وكذا دونه في الأصح) مقابله أنه يقوم بغالب نقد البلد .

ومحله ما إذا لم يملك من جنس النقد تمام النصاب ؛ فإن اشترى بمائة وعنده مائة: قوم بما اشترى به قطعاً؛ قاله الرافعي [ق/ ٥٨ ب].

وقال النووي: يجيء فيه القول المتقدم.

فلو ملك بدين في ذمة البائع، وقلنا: يجب في [ق/ ٥٨ أ] الدين: قوم بجنسه، وقيل: بنقد البلد.

قوله: (أو بعرض) أي: للقنية - أي: سواء كان مما تجب الزكاة في عينه أم لا - ومثله: المملوك بالنكاح والخلع.

قوله: (وبلغ بأحدهما نصاباً قوم به) هو المذهب، وقيل بالآخر؛ لأن الأصل البراءة.

قوله: (فإن بلغ بهما قوم بالأنفع للفقراء) جعله في «المحرر» ^(١) أولى الوجهين.

وقيل: يتخير المالك، وصححه في أصل «الروضة»، ونقل الرافعي

وَتَجِبُ فُطْرَةُ عَبْدِ التِّجَارَةِ مَعَ زَكَاتِهَا وَلَوْ كَانَ الْعَرَضُ سَائِمَةً، فَإِنْ كَمُلَ نِصَابُ إِحْدَى الزَّكَاتَيْنِ فَقَطُّ وَجَبَتْ أَوْ نِصَابُهُمَا فزكاةُ الْعَيْنِ فِي الْجَدِيدِ فَعَلَى

تصحيحه عن العراقيين والرويانى، وعضده الرافعى بتخييره فى [الجبران] (١).

وقيل: يقوم بالدراهم.

وقيل: بالغالب فى أقرب البلاد.

قوله: (فلو كان العرض سائمة) مراده إذا اشترى للتجارة ما تجب الزكاة فى عينه سواء كانت سائمة أو نباتاً؛ صرح به فى «التنبية»، وكذا فيما يظهر إذا كان نقداً ورأس المال عرض؛ كما إذا اشترى دنائير للتجارة بحنطة مثلاً.

أما إذا اشترى نقداً بنقد، فإن لم يكن للتجارة انقطع الحول، وإن كان للتجارة: فالأصح انقطاعه أيضاً؛ صرح به فى «التنبية»، كما سأذكره فى آخر الباب.

قوله: (فإن كمل نصاب إحدى الزكاتين) كأربعين شاة لا تساوي نصاباً عند الحول أو تسع وثلاثين فأقل تساوي نصاباً.

قوله: (وجبت) هو المذهب.

وقيل: وجهان؛ كذا فى أصل «الروضة».

ثانيهما: لا يجب شيء، وهو بعيد فى الصورة الثانية؛ بل نفاه بعضهم.

قوله: (ونصابهما) أي: كأربعين سائمة تساوي عند الحول نصاباً.

قوله: (فزكاة العين فى الجديد) أي: سواء اتفق الحولان - مثل إن اشترى للتجارة نصاباً سائمة بعرض قنية أو بنقد دون نصاب أو بدا الصلاح

هَذَا لَوْ سَبَقَ حَوْلُ التِّجَارَةِ، بِأَنْ اشْتَرَى بِمَالِهَا بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ نَصَابَ سَائِمَةٍ
فَالْأَصَحُّ وَجُوبُ زَكَاةِ الْعَيْنِ لَتَمَامِ حَوْلِهَا ثُمَّ يَفْتَتَحُ حَوْلًا لَزَكَاةِ الْعَيْنِ أَبَدًا.

عند تمام حول التجارة أم اختلف ويتقدم حول العين بأن بدا الصلاح قبل
الحول، أو حول التجارة بأن يشتري بمال التجارة بعد ستة أشهر نصاب
سائمة ولم يقصد به القنية .

وهذه الطريقة - أعني طريقة القولين في الأحوال كلها - هي الصحيحة .
وقيل : محل القولين عند اتفاق الحولين . وأما إذا اختلف : وجبت زكاة
ما سبق حوله منهما جزماً ، وهي المرجحة في «التنبيه» .

نعم إذا زكى العين تفريعاً على الحديد في المثال المذكور في تقديم
حولها : فالأصح أنه يزكى النخلة ، وبين الزرع والأرض للتجارة ؛ فيقوم
ذلك ، فإن ساوى نصاباً : زكاة .

وقيل : يسقط في غير الأرض .

قوله : (فالأصح) أي : مع قولنا بطرد القولين وبتقديم زكاة العين لا
يحيط هنا ما سبق من حول التجارة ؛ بل يوجب في هذا الحول زكاة
التجارة .

ومقابله : تجب زكاة العين .

وقال بالتفريع ، ويبطل ما سبق من حول التجارة .

قوله : (ثم يفتح حولاً لزكاة العين أبداً) أي : إذا زكى للتجارة تفريعاً
على الأصح يفتح بعد انقضاء حول التجارة حولاً لزكاة العين ، وتستمر
زكاة العين أبداً ، ويلغو ما مضى من السوم في بقية الحول الأول .

وعبارة «التنبيه» في هذه المسألة أبسط ، وعبارة «الكتاب» أضبط .

وَإِذَا قُلْنَا: عَامِلُ الْقَرَاضِ لَا يَمْلِكُ الرَّبْحَ بِالظُّهُورِ فَعَلَى الْمَالِكِ زَكَاةُ الْجَمِيعِ، فَإِنْ أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِ الْقَرَاضِ حُسِبَتْ مِنَ الرَّبْحِ فِي الْأَصَحِّ، وَإِنْ قُلْنَا يَمْلِكُ بِالشُّهُورِ لَزِمَ الْمَالِكُ زَكَاةُ رَأْسِ الْمَالِ، وَحِصَّتُهُ مِنَ الرَّبْحِ، وَالْمَذْهَبُ: أَنَّهُ يَلْزَمُ الْعَامِلُ زَكَاةُ حِصَّتِهِ.

قوله: (وإذا قلنا عامل القراض لا يملك الربح بالظهور) أي: بل بالقسمة كما هو الأصح.

قوله: (فعلى المالك زكاة الجميع) ورأى الإمام تخريج الوجوب عليه في نصب العامل؛ على الخلاف في المغصوب والمجحود.

قوله: (من الربح في الأصح) مقابله: من رأس المال.

وقيل: منهما بالقسط؛ فإذا ربحا المئتان مائة: فالثلثان من رأس المال، والثلث من الربح.

قوله: (فالمذهب أنه يلزم العامل زكاة حصته) فيه طرق تلزمه قطعاً، وصححها في «شرح المذهب»، ولا تلزمه قطعاً.

وفي لزومه قولان، ولم يصحح في «الروضة» واحدة منها، ولكنه قال بعد حكايتها: والمذهب الإيجاب سواء أثبتنا الخلاف أم لا.

وعلي الوجوب: فهل ابتداء حوله من الظهور، أو القسمة، أو التقويم على المالك لأخذ زكاته، أو حول رأس المال؟

فيه أوجه: أصحها الأول.

فرع:

قال في «التبيين»: وإن باع عرضاً للتجارة في أثناء الحول بعرض للتجارة: لم ينقطع الحول.

بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ

تَجِبُ بِأَوَّلِ لَيْلَةِ الْعِيدِ فِي الْأَظْهَرِ، فَتُخْرَجُ عَمَّنْ مَاتَ بَعْدَ الْغُرُوبِ دُونَ مَنْ وُلِدَ.

وإن باع [الأعيان]^(١) بعضها ببعض للتجارة: [فقد قيل]^(٢) : ينقطع الحول.

وقيل: لا ينقطع . والأول أصح .

بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ

قوله: (في الأظهر) هو الجديد، ومقابله القديم تجب بطلوع فجر يوم العيد، وفي مخرج: تجب بهما، وأنكروه.

ولفظ «المحرر»^(٣): في أصح الأقوال ؛ فأشار إلى أنها ثلاثة في الجملة . وذلك لا يفهم من الكتاب .

قوله: (فتخرج) أي: على الجديد .

قوله: (عمن مات) أي: ممن تؤدي عنه من ولد، ووالد، وزوجة، وعبد .

وكذا لو زال ملكه عن العبد والزوجة، أو استغنى القريب .

قوله: (دون من ولد) أي: أو ملكه أو تزوجها .

فأشار بمن ولد إلى من يمكن تجده ؛ فلو قال: من وجد لعم كما عم .

قوله: (من مات) والأمر على القديم بالعكس .

(٢) في أ: فقيل .

(١) في ب: الأثمان .

(٣) المحرر (ص ١٠١) .

وَيُسَنُّ أَنْ لَا تُؤَخَّرَ عَنْ صَلَاتِهِ، وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا عَنْ يَوْمِهِ.

وَلَا فِطْرَةَ عَلَى كَافِرٍ.....

وعلى المخرج: لا شيء في الحالين ما لم يكن موجوداً من قبل الغروب إلى بعد الفجر.

فرع:

لو مات المؤدى عنه بعد الوجوب وقبل التمكن فأصح الوجهين في «شرح المذهب»: لا تسقط الفطرة.

بخلاف تلف المال: فإن أصح الوجهين في «شرح المذهب» أيضاً: سقوط زكاته.

قوله: (ويسن أن لا تؤخر عن صلاته) أي: عن صلاة العيد.

وعبارة «المحرر»^(١) و«الروضة»: (يستحب).

وليس في «الكتاب» و«الروضة» وأصليهما تعرض لاستحباب كونها تخرج يوم العيد [واهماله عجيب فقد قال في شرح المذهب اتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على أن الأفضل لا يخرجها يوم العيد]^(٢) قبل الخروج إلى صلاة العيد، وحديث: «اغنوهم عن الطلب في هذا اليوم»^(٣) ضعيف.

قوله: (ويحرم تأخيرها عن يومه) قال في «التنبيه»: فإن آخر: لزمه القضاء.

قوله: (ولا فطر على كافر) أي: أصلى.

أما المرتد: ففي المذهب وغيره أنها على أقوال ملكه وزكاة ماله.

(١) المحرر (ص ١٠١). (٢) سقط من أ.

(٣) البيهقي في الكبرى (٧٥٢٨) وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٨٤٤).

إِلَّا فِي عَبْدِهِ وَقَرِيْبِهِ الْمُسْلِمِ فِي الْأَصَحِّ.

وطرد الماوردي الأقوال في فطرة الرقيق المرتد.

ثم المراد بقولنا: (لا فطرة على كافر): [أي]^(١) لا مطالبة في الدنيا، وأما عقوبته عليها في الآخرة: فعلى الخلاف في تكليفه بالفروع.

صرح به المصنف، وكلام غيره يقتضيه.

وقال الشيخ في «الشرح»: يحتمل أن هذا [ق/ ٥٩ ب] التكليف الخاص لم يشملهم؛ لقوله في الحديث: «من المسلمين».

قوله: (إلا في عبده وقريبه المسلم) صوابه: (المسلمين) بالنسبة كما في «المحرر»^(٢)، أو بعطف القريب بأو.

قوله: (في الأصح) راجع إلى [المسألتين]^(٣) أي: لا تجب على كافر جزماً إلا في [هاتين]^(٤) فيجب عليه أن يخرج عنهما في الأصح.

وهما مبنيان على أنها تجب على المخرج ابتداءً أو تحملاً، والأصح الثاني؛ ولا خلاف في اشتراط إسلام المخرج عنه، ولم يخرجوه على هذين الوجهين.

ويجري الوجهان في مستولده أيضاً؛ فتجب في الأصح، ويجريان أيضاً في زوجته التي أسلمت وغربت الشمس وهو متخلف، وأوجبنا نفقة مدة التخلف كما هو الأصح، سواء أسلم هو أو أصر.

فلو قال المصنف: (إلا في قريبه ورقيقه وزوجته المسلمين) استقام

(٢) المحرر (ص ١٠١).

(١) سقط من أ.

(٣) في أ: المستثنى.

(٤) في أ: هذين.

وَلَا رَقِيقٍ، وَفِي الْمَكَاتِبِ وَجْهٌ، وَمَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ يَلْزَمُهُ قِسْطُهُ.
وَلَا مُعْسِرٍ فَمَنْ لَمْ يَفْضُلْ عَنْ قُوَّتِهِ وَقُوَّتِ مَنْ فِي نَفَقَتِهِ لَيْلَةَ الْعِيدِ وَيَوْمَهُ

الحصر.

قوله: (ولا رقيق) أي: وإن قلنا يملك، وكذا المدبر، والمستولدة،
والمكاتب.

وقيل: إذا ملك عبده عبداً وقلنا يملك: مفطرته على سيده؛ لقدرته
على انتزاعه.

قوله: (وفي المكاتب وجه) أي: تلزمه فطرة نفسه وزوجته وعبده في
كسبه.

وعلى الأصح فهل يلزم سيده؟

المذهب: لا، وعن القديم: تلزمه.

قوله: (ومن بعضه حر يلزمه بقسطه) أي: يلزمه من الفطرة بقدر ما فيه
من الحرية، ويلزم مالك بعضه منها بقدر ما فيه من الرق؛ فالضمير في
(يلزمه) للمبعض؛ وهذا إذا لم يكن بينه وبين مالك بعضه مهياة؛ فإن
كانت فالأصح أن جميع الفطرة تلزم من غربت الشمس في نوبته، وذلك
من أصلين:

أحدهما: أن الفطرة من المؤن النادرة في الأصح.

والثاني: أن النادرة تدخل في المهياة في الأصح.

قوله: (ولا معسر فمن لم يفضل) إلى قوله: (فمعسر) أي: وإن فضل
عن قوته وقوتهم شيء فموسر، وهو موافق لما سيأتي من قوله: والأصح أن

شَيْءٌ فَمُعْسِرٌ، وَيُشْتَرَطُ كَوْنُهُ فَاضِلًا عَنْ مَسْكَنِ وَخَادِمٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي الْأَصَحِّ.

من أيسر ببعض صاع: تلزمه ؛ لأنه شيء قد فضل ؛ فهو موسر به .
ويشترط أن يفضل ذلك أيضاً عن دست ثوب له ولهم لائق به وبهم .
قوله: (ويشترط كونه فاضلاً عن مسكن وخادم يحتاج إليه في الأصح)
وعبارة «المحرر»^(١): في الأظهر .

والذي قاله الرافعي في «الشرح»: أن الشافعي وأكثر الأصحاب لم يصرحوا بذلك ؛ قال: وزاد الإمام وتبعه الغزالي : اعتبار الخادم المحتاج إليه والمسكن .

وقالا: لا يجب هنا ما لا يجب في الكفارة .

قال الرافعي : وأكثرهم ساكتون عن ذلك .

ويغلب على الظن عدم الخلاف فيه ، وأن الذي ذكره كالبيان والاستدراك لما أهملوه ، وربما استشهدت بأنهم لم يذكروا دست ثوب يلبسه ، ولا شك في أنه يبقى عليه كما يبقى عليه في الدين - كما قال الرافعي - لكن الخلاف ثابت ؛ ففي وجه حكاية أبو علي ثم أنكره: أن عبد الخدمة لا يباع هنا كما في الكفارة وفي «التهذيب» أيضاً ما يقتضي وجهين في المسألة ، وصحح موافقة الإمام . انتهى .

فيمشي ما في الكتاب من حكاية الخلاف وإذا قلنا بالشرط المذكور بذلك في الابتداء ، أما إذا ثبتت الفطرة في ذمة إنسان [بعنا فيها]^(٢) مسكنه وخادمه ؛ لأنها بعد الثبوت التحقت بالديون ؛ ودين الأدمي يمنع الفطرة اتفاقاً

(٢) سقط من أ.

(١) المحرر (ص ١٠١) .

وَمَنْ لَزِمَهُ فِطْرَتُهُ لَزِمَهُ فِطْرَةٌ مَنْ تَلَزَمَهُ نَفَقَتُهُ لَكِنْ لَا يَلْزِمُ الْمُسْلِمَ فِطْرَةُ الْعَبْدِ وَالْقَرِيبِ وَالزَّوْجَةِ الْكُفَّارِ.

وَلَا الْعَبْدُ فِطْرَةُ زَوْجَتِهِ، وَلَا الْإِبْنُ فِطْرَةُ زَوْجَةِ أَبِيهِ، وَفِي الْإِبْنِ وَجْهٌ.

وَكُلُّ أَعْسَرَ الزَّوْجِ.....

كما تمنعها الحاجة إلى صرفه في نفقة القريب ؛ كذا قاله الإمام واستبعده تخريج احتمال في أنه لا يمنعها كقول في الزكاة، ثم حكى الرافعي بعده في أواخر الباب خلافاً في تقديم الفطرة على الدين يرجع [ق/ ٥٩ أ] حاصله إلى تصحيح تقديمها عليه، ونقله عن النص، ورد به على ما سبق عن الإمام.

قوله: (ومن لزمه فطرته لزمه فطرة من لزمته نفقته) أي: إذا وجد ما يؤدي عنهم، واستغنى المصنف عن ذلك باشتراطه اليسار فيما تقدم .

قوله: (لكن لا يلزم المسلم.. إلى آخره) حكى القاضي حسين وجهاً ضعيفاً بوجوب فطرة العبد الكافر على سيده المسلم - وطرده المتولي - في الزوجة والقريب.

قوله: (ولا الابن فطرة زوجة أبيه) أي: وإن لزمته نفقتها ؛ كذا صححه في «الروضة» من زوائده تبعاً «للمحرر» ^(١) ونقله الرافعي عن صاحبي «التهذيب» و«العدة» وغيرهما.

قوله: (وفي الابن وجه) صحح الغزالي في طائفة كتبه، واختاره الشيخ في شرحه، وهو ظاهر إطلاق «التنبيه» ؛ حيث لم يستثنه . ويجري الوجهان في مستولده.

قوله: (ولو أعسر الزوج) أي: وقت الوجوب .

أَوْ كَانَ عَبْدًا فَلَا ظَهْرَ أَنَّهُ يَلْزَمُ زَوْجَتَهُ الْحُرَّةَ فِطْرَتُهَا، وَكَذَا سَيِّدُ الْأُمَّةِ .
قُلْتُ: الْأَصَحُّ الْمَنْصُوصُ لَا يَلْزَمُ الْحُرَّةَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَكُلُّهُ انْقَطَعَ خَبَرُ الْعَبْدِ.....

قوله: (أو كان عبداً) أي: قنياً أو مكاتباً.

قوله: (فالأظهر) كذا جزم في «المحرر»^(١) فيهما بطريقة القولين،
وصححها في أصل «الروضة» من كلام الغزالي والرافعي، إنما نقل
تصحيحها عن أبي علي وغيره.

نعم أطلق [تصحيح]^(٢) ذلك في «الشرح» [الصغير]^(٣) .

قوله: (أنه يلزم زوجته الحرة) أي: الموسرة؛ وهو مبني على قول
التحمل والمنع على مقابله.

قوله: (قلت: الأصح) كان ينبغي أن يقول: (المذهب)؛ فإنه مصحح
لتقرير النصين؛ وهما لزومهما لسيد الأمة دون الحرة؛ ولهذا استدرك
إحدهما دون الأخرى .

وإن قلنا: تلزم الحرة فأخرجتها، ثم أيسر الزوجل: فالمذهب في «شرح
المهذب»: لا يرجع، وهو مقتضى إطلاق الجمهور خلافاً للماوردي.

قوله: (ولو انقطع خبر عبده) احترز به من غائب لم ينقطع خبره؛ فإنه
إن كان في طاعة سيده: وجبت فطرته.

وإن كان آبقاً: فكالمنصوب والضال، والمذهب فيهما القطع بالوجوب .
وقيل قولان:

(٢) سقط من أ.

(١) المحرر (ص ١٠١).

(٣) سقط من أ.

فَالْمَذْهَبُ وَجُوبُ إِخْرَاجِ فِطْرَتِهِ فِي الْحَالِ، وَقِيلَ إِذَا عَادَ، وَفِي قَوْلٍ لَا شَيْءَ
وَالْأَصَحُّ أَنَّ مَنْ أَيْسَرَ بَعْضُ صَاعٍ يَلْزِمُهُ وَأَنَّهُ لَوْ وَجَدَ بَعْضَ الصَّيْعَانِ قَدَّمَ
نَفْسَهُ، ثُمَّ زَوْجَتَهُ، ثُمَّ وَلَدَهُ الصَّغِيرَ، ثُمَّ الْأَبَ، ثُمَّ الْأُمَّ، ثُمَّ الْكَبِيرَ.

وإذا كان فيه أيضاً طريقان: المذهب فيهما القطع بالوجوب: لم يبق
لتخصيصه بانقطاع الخبر فائدة بالنسبة إلى المختصرات.

قوله: (فالمذهب) كذا صرح بتصحيح طريقة الجزم في «شرح المذهب».
ومقابل المذهب: قوله: (وفي قول: لا شيء) وكان الأحسن أن يقول:
(وقيل: قولان: ثانيهما: لا شيء) وهذه الطريقة - أعني: طريقة القولين -
هي التي في «المحرر».

قوله: (وقيل: إذا عاد) مقابل لقوله: (في الحال)، ثم هذا قول منصوص
في «الإملاء» ؛ فلا يحسن التعبير عنه بقليل.

ويحتمل أن يكون المذهب شاملاً لمسألتَي الوجوب وتعجيل الإخراج ؛
ففي «الروضة»: إذا أوجبنا الفطرة فالمذهب وجوب إخراجها [ق/ ٦٠ ب]
في الحال، ونص في «الإملاء» على قولين فيه، وصرح في «شرح المذهب»
بطريقتين، ورجح الجزم.

قوله: (وفي قول: لا شيء) يخرج من نصه على عدم إجزائه عن
الكفارة كما خرج عن نصه هنا إلى هناك قول أنه يجزئ عنها، والمذهب
تقريرهما؛ لأن الأصل شغل الذمة في الموضعين.

قوله: (وأنه لو وجد بعض الصيغان) معطوف على الأصح.

ومقابله تقديم الزوجة على نفسه، وقيل: يتخير؛ وعلى هذا لا يجوز
توزيعه عليهم في الأصح.

قوله: (الأب ثم الأم) هو عكس النفقة، فإن المصحح فيها تقديم الأم؛

وَهِيَ صَاعٌ، وَهُوَ سِتْمِائَةٌ دِرْهَمٍ وَثَلَاثَةٌ وَتِسْعُونَ دِرْهَمًا وَثُلُثٌ، قُلْتُ:
الْأَصَحُّ سِتْمِائَةٌ وَخَمْسَةٌ وَثَمَانُونَ دِرْهَمًا وَخَمْسَةُ أَسْبَاعٍ دِرْهَمٍ لَمَّا سَبَقَ فِي زَكَاةِ
النَّبَاتِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
وَجِنْسُهُ الْقُوتُ الْمُعَشَّرُ، وَكَذَا الْأَقْطُ فِي الْأَظْهَرِ.

فيكون هذا كالمخصص لما صححوه هنا من أن ترتيبهم في الإخراج عنهم
كترتيب النفقة عليهم وفاقًا وخلافًا.

قال في «الروضة» وأصلها: والمذهب من الخلاف الذي ذكرناه والذي
أخرناه إلى كتاب النفقات» أنه يقدم نفسه . . . إلى آخر ما في الكتاب.
انتهى .

والذي يأتي في النفقات إنما هو تصحيح تقديم الأم في النفقة.
قوله: (وهو ستمائة درهم.. إلى آخره) هو بناء على ما يختاره الرافعي
من كون رطل بغداد : مائة وثلثين درهمًا.
وقوله: (قلت... إلى آخره) هو بناء على ما يختاره المصنف من أنه مائة
وثمانية وعشرون درهمًا وأربعة أسباع درهم.
قوله: (وجنسه القوت المعشر) قال في القديم: [إنه]^(١) لا يجري
[في]^(٢) العدس والحمص؛ لأنهما إدامان.

قوله: (وكذا أقط في الأظهر) عبارة «المحرر» فيه أنه القول المرجح،
وطريقة القولين المجزوم بها في «الكتاب» تبعًا للوجيز هي الأظهر في «شرح
الرافعي»، وأسقط من «الروضة» تصحيحهما فقال: فيه طريقان: أحدهما:

(١) سقط من أ.

(٢) سقط من أ.

وَيَجِبُ مِنْ قُوْتِ بَلَدِهِ، :

القطع بجوازه، والثاني على قولين:

أظهرهما جوازه، ثم قال: قلت: ينبغي أن يقطع بجوازه؛ لصحة الحديث فيه، وجعله في «شرح المذهب» الصواب.

ثم لا فرق في إجراء الخلاف بين أهل البادية والحضر على المذهب في «شرح المذهب»، وخصه الماوردي بالبادية.

وقال: لا يجزئ في الحضر جزماً وإن كان قوتهم.

وقال النووي: وهو شاذ مردود.

وإذا قلنا يجزئ الأقط أجزاء الجبن إذا لم ينزع زبده، واللبن في الأصح، وقيل وجهان.

ولا يجزئ اللحم في الأصح في «شرح المذهب».

وقيل: قولان.

ولا يجزئ المخيصر والمصل.

قوله: (ويجب من قوت بلده) وإن كان فيها أقوات فمن أغلبها، فإن استوت تخير كما سيأتي.

قال في «التنبيه»: فإن كانوا في بادية لا قوت لهم فيها أخرجوا من قوت أقرب البلاد إليهم.

قال في «الوسيط»: والاعتبار بغالب قوت البلد وقت الوجوب لا في كل السنة.

وفي «الوجيز»: يوم الفطر.

وَقِيلَ قُوتُهُ، وَقِيلَ يَتَخَيَّرُ بَيْنَ الْأَقْوَاتِ، وَيُجْزَى الْأَعْلَى عَنِ الْأَدْنَى، وَلَا عَكْسَ، وَالْأَعْتَابُ بِالْقِيَمَةِ فِي وَجْهِهِ، وَبِزِيَادَةِ الْاِقْتِيَاتِ فِي الْأَصَحِّ، فَالْبَرُّ خَيْرٌ مِنَ التَّمْرِ وَالْأُرْزِ، وَالْأَصَحُّ أَنَّ الشَّعِيرَ خَيْرٌ مِنَ التَّمْرِ،

قال الرافعي: وتقبيده بيوم الفطر لم أظفر به في كلام غيره.

قال النووي في «شرح المذهب»: والصواب أن المراد قوت السنة.

قوله: (وقيل قوته) أي: قوت نفسه على الخصوص؛ فلو كان يليق به الشعير فأكل القمح [تنعماً]^(١) أو بالعكس فالأصح وجوب ما يليق به.

قوله: (ويجزى أعلى) هو تفریع على الوجهين الأولين دون الثالث على خلاف ما يوهمه لفظه.

وحكى الرافعي الاتفاق على أجزاء الأعلى، وحكى الماوردي فيه وجهين.

قوله: (ولا عكس) وقع في «الحاوي» و«المجرد» لأبي الطيب. و«التنبيه» فيه قولان، وهو مؤول بقول التخيير؛ فإن هؤلاء لم يذكروه أولاً، بل اقتصروا على الوجهين الأولين، ثم [نبهوا عليه هنا، ومن ذكره أولاً جزم هنا بعدم أجزاء الأدنى].

قوله: (فالبر خير من التمر) فيه وجه^(٢) في «الحاوي»؛ لأنه ﷺ كان يخرج تمرًا.

قال الماوردي: ولو قيل: إنه يختلف باختلاف البلاد لكان متجهًا.

قوله: (والأصح أن الشعير خير من التمر) كذا صححه في «شرح المذهب». وعبارة «المحرر»^(٣) فيه الأشبه.

(١) سقط من أ.

(٢) سقط من أ.

(٣) المحرر (ص ١٠٣).

وَأَنَّ التَّمَرَ خَيْرٌ مِنَ الزَّيْبِ .
 وَلَهُ أَنْ يُخْرَجَ عَنْ نَفْسِهِ مِنْ قُوَّتِهِ ، وَعَنْ قَرِيْبِهِ أَعْلَى مِنْهُ .
 وَلَا يُبْعَضُ الصَّاعُ .

والذي في «الروضة» أنه المرجح في «التهذيب»، وأن الجويني عكسه .
 قوله: (وأن التمر خير من الزبيب) عبّر في «المحرر» ^(١) : بالأشبه أيضاً .
 والذي في «الروضة» أن فيه تردداً للجويني .
 قال الإمام : والأشبه بتقديم التمر .
 قال في «شرح المذهب» : وهو الصواب المتعين .
 ويؤخذ من عبارة «الكتاب» أن الشعير خير من الزبيب ، [إما جزماً أو
 تصحيحاً لأنه خير من التمر الذي هو خير من الزبيب] ^(٢) .
 وقال في «شرح المذهب» : أنه الصواب ، واقتصر في أصل «الروضة» :
 علي أن فيه تردداً للجويني .
 قوله: (وله أن يخرج عن نفسه من قوته، وعن قريبه أعلى منه) مراده [أن
 من يخرج] ^(٣) عن نفسه وعن غيره لا يلزمه أن يخرجها من جنس واحد؛
 بل إذا أخرج صاعاً منها أو أكثر من قوت البلد جاز أن يخرج باقيها من
 قوت أعلى منه، والمحذور إنما هو تبعض الصاع الذي يخرج عن شخص .
 وعبارة «الكتاب» فيه مجحفة قاصرة عما في «المحرر» .

قوله: (ولا يبعض الصاع) أي: المخرج عن الشخص الواحد؛ فلا
 يخرج نصفه من جنس ونصفه من جنس آخر وإن كان أعلى من الواجب،

(٢) سقط من أ.

(١) المحرر (ص ١٠٣).

(٣) في ب: إذا أخرج.

وَلَوْ كَانَ فِي بَلَدٍ أَقْوَاتٌ لَا غَالِبَ فِيهَا تَخِيرَ، وَالْأَفْضَلُ أَشْرَفُهَا.
وَلَوْ كَانَ عَبْدُهُ بِبَلَدٍ آخَرَ فَلَا أَصَحُّ أَنَّ الْإِعْتِبَارَ بِقُوتِ بَلَدِ الْعَبْدِ.
قُلْتُ: الْوَاجِبُ الْحَبُّ السَّلِيمُ.

سواء خيرنا بين الأجناس أم لا؛ هذا هو المذهب.
وفي «شرح المذهب»: أن الإمام حكى وجهاً شاداً: أنه يجوز إذا كان الجنس الآخر أعلى، ونقله الرافعي عن بعض المتأخرين.
وقال السرخسي: إن كان عنده صاع من جنس لم يجز تبغيضه قطعاً وإن لم يجد إلا نصفاً من ذا ونصفاً من ذا فوجهان.
قوله: (وإن كان في بلده أقوات لا غالب فيها: تخير) أي: على قولنا يعتبر قوت البلد.
قوله: (فالأصح أن الاعتبار بقوت بلد العبد) هو تفريع على أنها وجبت على العبد، ثم يحملها السيد.
ومقابله: اعتبار بلد السيد؛ بناء على مقابله، وسيأتي في العبد المشترك ما يخالفه.
قوله: (الحب) فلا يجزئ الدقيق والسويق والخبز، وقيل: يجزئ الدقيق، لرواية في حديث أبي سعيد، لكنها وهم.
وقيل: يجزئ السويق والخبز.
قوله: (السليم) فلا يجزئ المسوس والمعيب.
وقال القاضي حسين: إذا لم يجده غيره وهو يقتات منه أجزأ.
قوله: (ولده) كذا ولد ولده وإن سفل، بخلاف الوصي والقيم؛ فلا

وَكُلُّهُ أَخْرَجَ مِنْ مَالِهِ فِطْرَةَ وَكَدِّهِ الصَّغِيرِ الْغَنِيِّ جَازَ كَأَجْنَبِيٍّ أَذِنَ، بِخِلَافِ الْكَبِيرِ.

وَكُلُّهُ اشْتَرَكَ مُوسِرٌ وَمُعْسِرٌ فِي عَبْدٍ لَزِمَ الْمُوسِرَ نِصْفُ صَاعٍ .
وَكُلُّهُ أَيْسَرًا وَاخْتَلَفَ وَاجِبُهُمَا أَخْرَجَ كُلُّ وَاحِدٍ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ وَاجِبِهِ فِي

يجوز ذلك لهما إلا بإذن القاضي ؛ قاله البغوي [ق/ ٦١ ب] .

قوله: (الصغير) كذلك المجنون [كأجنبي] إذن إشارة إلى تقدير الملك ؛
فيقدر في الصبي والمجنون أيضاً أنه ملكها ، ثم أخرج قوله: (بخلاف
الكبير) أي: فلا بد من إذنه، وقيده في «شرح المذهب» بالرشيد .

قوله: (ولو اشترك موسر ومعسر في عبد) أي: والمعسر يحتاج إلى
خدمته بحيث لا يكلف بيعه . .

قوله: (واختلف واجبهما) أي: لاختلاف قوت بلديهما على الأصح ،
أو قوتهما في أنفسهما على الثاني .

قوله: (أخرج كل واحد نصف صاع من واجبه في الأصح) كذا صحح
في تصحيح «التنبيه» أيضاً تبعاً لأصل «الروضة» .

ومقابله: يخرجان صاعاً من أحد القوتين .

وهل هو الأدنى أو الأعلى؟

وجهان . وهذا الخلاف والتصحيح إنما هو تفريع على قولنا إن الفطرة
تجب فيما يقتاتة [ق/ ٦٠ أ] الشخص لا من قوت البلد كما صرح به
الرافعي .

وقد تقدم أن الأصح خلافه؛ فإذا قلنا بالأصح فإن الأصح أن الاعتبار
بقوت بلد العبد، وقد ذكرها الرافعي في «الشرح» على الصواب فقال ما

الأَصَحُّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ملخصه: إن أوجبنا قوت البلد وكانا في بلد واحد أخرج من ذلك بحسب الملك صاعاً؛ كذا أطلقوه وهو محمول على ما إذا كان العبد عندهما أيضاً؛ لأنه إذا كان غائباً وجب النظر في أن الفطرة تجب على السيد ابتداءً ، أم هو محتمل كما خرج عليه أبو علي وغيره.

ولو كان السيدان في بلدين مختلفي القوت أو اعتبرنا قوت الشخص بنفسه ، واختلف قوتها فأوجه : أظهرها: يخرج كل منهما قدر ما يلزمه من قوتهما أو قوت بلده.

والثاني: لا يجوز؛ فعلى هذا وجهان:

أحدهما: يخرجان من الأعلى ، والثاني: من الأدنى.

وبنى أبو علي على الوجهين في الأصل على أنها لزمت السيد ابتداءً أو تحملاً؛ فيجوز التبعض على الأول دون الثاني، لكنه ذكر ذلك فيما إذا اعتبرنا قوت الشخص في نفسه.

ولقائس أن يخرجهما فيما إذا اعتبرنا قوت البلد وكانا مختلفي القوت على الأصل المذكور.

ثم إن كان العبد في بلد أحدهما: فعلى التقدير الثاني يلزمهما صاع من قوت ذلك البلد.

وإن كان في بلد ثالث لزمها صاع من قوت البلد الثالث.

وهذا وجه قد رواه صاحب «الشامل» وآخرون مرسلًا؛ فقالوا: يخرجان صاعاً من قوت بلد العبد. انتهى.

وكلام «الروضة» غير واف بمجموع هذا؛ فإنه قال: فإن أوجبنا غالب قوت البلد ، وكانا هما والعبد في بلد: أخرجنا عنه من قوت البلد . وإن كان العبد في بلد آخر : بني على أنها تجب على المالك ابتداء ، وهو محتمل .

ولو كان السيدان في بلدين مختلفي القوت أو اعتبر قوت الشخص بنفسه ، واختلف قوتهما فأوجه :

أصحها: يخرج من كل منهما نصف صاع من قوت بلده أو نفسه .

والثاني: من الأدنى .

والثالث: من الأعلى .

والرابع: من قوت بلد العبد . انتهى .

فالرافعي جعل ذلك مبنياً على القول بالوجوب على المخرج ابتداء ؛ فحذف المصنف البناء ، وجعلها مسألة مستقلة ، وهي في «شرح المذهب» على الصواب .

وقال الشيخ في شرحه بعد تصحيحه اعتبار بلد العبد: بل أقول : ولو فرعنا على أن المعتبر قوت الشخص في نفسه ، واختلف قوت السيدين : فالمعتبر قوت العبد ، وبه صرح في «المرشد» ، وقال: فإن اختلف قوته كقوتها أخرج كل منهما نصف صاع من قوته ، وهذه صورة حسنة يمكن تصحيح كلام المصنف بالحمل عليها ، وفيها نظر ؛ لأن قوته إذا اختلف - ولا غالب - : يخير ؛ ومقتضاه أن يتخير السيد من غير تبعض .

ثم قال الشيخ: والذي ينبغي أن يعتمد: أنا إذا قلنا بالتحمل -

بَابُ مَنْ تَلَزَمَهُ الزَّكَاةُ

وَمَا تَجِبُ فِيهِ

شَرَطُ وُجُوبِ زَكَاةِ الْمَالِ: الْإِسْلَامُ وَالْحُرِّيَّةُ،

وهو الأصح - اعتبر حال العبد، وإن قلنا بالوجوب ابتداء: اعتبر بالسيدين .
فإن اختلف قوتهما واعتبرناه أو قوت بلديهما فيمكن المصير إلى
التبعيض أو يخرجان من الأعلى أو الأدنى، وقد يقال هنا باعتبار حال
العبد، والله أعلم .

والأب الذي في نفقة ولديه كالعبد المشترك في جميع ما قدمناه .

بَابُ مَنْ تَلَزَمَهُ الزَّكَاةُ

وَمَا تَجِبُ فِيهِ

ليس المراد هنا بما تجب فيه الأجnas التي تجب فيها الزكاة من ماشية
ونقد وغيرهما ؛ فإن ذلك قد تقدم في الأبواب المتقدمة، وإنما المراد اتصاف
المال الزكوي بما قد يؤثر في السقوط وقد لا يؤثر؛ كالضلال والغصب
والجحود وغيرها، أو معارضته بما قد يسقط الدين وعدم استقرار الملك
وغيره .

قوله: (شرط وجوب زكاة المال: إسلام) أي: شرط وجوب إخراجها
كما صرح به القاضي حسين، والمتولي، والعمراني، وكثيرون .

وعبارة الرافعي: الكافر الأصلي غير ملزم بالإخراج، لا في الحال ولا
بعد الإسلام . انتهى .

أما أصل الوجوب المقتضي لعذاب الآخرة. فهو مخاطب به على
الأصح .

وَتَلَزَمُ الْمُرْتَدَّ إِنْ أَبْقَيْنَا مِلْكَهُ، دُونَ الْمَكَاتِبِ
وَتَجِبُ فِي مَالِ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ.

لكن عطف المصنف الحر عليه يشكل على حمله على وجوب الإخراج؛
فإن الحرية شرط في أصل الخطاب.

واحترز بزكاة المال عن زكاة الفطر؛ فإنها قد تلزم الكافر إذا كان يخرج
عن غيره كما قدمناه.

قوله: (وحرية) احتراز من المكاتب، ويمكن أن يحترز به من القني إن
ملكناه بتمليك السيد، لكن قوله: دون مكاتب يفهم أنه إنما يحترز عنه فقط
دون القني؛ لضعف القول بملكه.

قوله: (وتلزم مرتدًا إن أبقينا ملكه) مفهومه عدم اللزوم إذا قلنا بزوال
ملكناه بالردة أو بالوقف، وليس ذلك مراده؛ بل مراده أنها موقوفة إن قلنا
يوقف ملكه، وهو الصحيح - أعنى: وقف الملك ووقف الزكاة.
وقيل: تجب قطعًا.

وإذا قلنا تجب، فأخرجها في حال رده: أجزأت، خلافًا لصاحب
«التقريب».

قوله: (وتجب في مال صبي أو مجنون) أي: ولا يخاطبان بالوجوب،
ويلزم الولي إخراجها؛ هذه عبارة الجمهور.

وقال القاضي حسين: اختلف أصحابنا في كيفية الوجوب.

فقيل: لا نقول: تجب على الصبي، وإنما تجب في ماله، والولي
مخاطب بأدائها.

[وهذا لا يصح؛ بل الصحيح أنها تجب عليه في ماله، والولي مخاطب

وَكَذَا عَلَى مَنْ مَلَكَ يَبْعُضِهِ الْحُرُّ نَصَابًا فِي الْأَصَحِّ.
وَفِي الْمَغْصُوبِ وَالضَّالِّ وَالْمَجْهُودِ فِي الْأَظْهَرِ، وَلَا يَجِبُ دَفْعُهَا حَتَّى
يَعُودَ.

بأدائها^(١) كنفقة القريب والأروش والعشر والفطرة، وصححه في «التتمة»
أيضاً.

وعلله بأن الصغر لا يمنع وجوب الحقوق المالية كغرامة المتلفات ونفقه
القريب. انتهى.

وأما المال المنسوب إلى الجنين، [ق/ ٦٢ ب] فالمذهب أنه لا زكاة فيه؛
فيمكن أنه احترز عنه بلفظ الصبي.

قوله: (وكذا من ملكه ببعضه الحر نصاباً في الأصح) هذا مقتضى قوة
مقابله، لكنه عبّر في «الروضة»: والصحيح المقتضي ضعفه، والذي في
الكتاب أولى؛ فإنه في «شرح المذهب» نقل تصحيح مقابله عن العراقيين؛
قال: وبه قطع أكثر العراقيين أو كثير منهم، وجماعة من الخراسانيين؛
فمن قطع به أبو الطيب والمحاملي وابن الصباغ والغزالي وغيرهم.

قوله: (وفي مغصوب) مثله: المسروق.

قوله: (وضال) مثله: الواقع في البحر.

قوله: (ومجهود) أي: جحده المودع أو المديون، ولا بينة.

قوله: (في الأظهر) هو الجديد، ومقابله قديم، وهذه هي أصح الطرق
في أصل «الروضة» و«شرح المذهب» - أعني طريقة القولين - ولم يصحح
الرافعي شيئاً من الطرق.

وَالْمُشْتَرَى قَبْلَ قَبْضِهِ، وَقِيلَ فِيهِ الْقَوْلَانِ.

والطريق الثاني: تجب قطعاً.

والثالث: إن عاد بنمائه وجبت ؛ لما مضى، وإن عاد بغير نماء فلا .
فإن قلنا بالقديم انقطع الحول وكأنه خرج عن ملكه، فإذا عاد استأنف
حولاً ؛ كذا جزم به في «شرح المذهب» نقلاً عن الأصحاب . انتهى .
وفي «الحاوي» و«البحر» وجه أنه يبي .
قال الروياني: وهو أقرب .

قوله: (ولا يجب دفعها حتى يعود) أي: لعدم التمكن قبله؛ فإذا عاد
أخرج الأحوال الماضية كلها تفرعاً على قول الوجوب بشرطين:
أحدهما: كون الماشية سائمة عند المالك والغاصب؛ فإن غصب سائمة
فعلنها أو معلوفة فأسأماها: فلا زكاة في الأصح .
والشرط الثاني: أن لا ينقص النصاب بما يجب إخراجه؛ فإن كانت
نصاباً فقط وليس عنده من جنسه ما يعوض قدر الواجب لم تجب زكاة ما
زاد على الحول الأول كما لو كان بيده .

قوله: (ومشتري قبل قبضه) أي: بعد انقضاء الخيار .

قوله: (وقيل فيه: القولان) أي: في المغصوب، ولم يعبر [هنا]^(١)
بالمذهب؛ فإنه أراد [التنقيص]^(٢) على أنهما ذلك القولان ؛ ليؤخذ منه أن
القائل بالوجوب لا يوجب الإخراج قبل القبض .
وأما على طريقة الجزم فهل يجب الإخراج قبل القبض .

(١) في ب: عنها . (٢) سقط من أ .

وَتَجِبُ فِي الْحَالِّ عَنِ الْغَائِبِ إِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ وَإِلَّا فَكَمَغْصُوبٍ.

لم أر من ذكره ويظهر الوجوب.

وفي أصل المسألة طريقة ثالثة جازمة بعدم الوجوب.

قوله: (وتجب في الحال عن غائب إن قدر عليه) أي: إذا كان المال مستقرًا في بلد؛ فإن كان سائرًا: ففي «العدة» و«الحاوي» وغيرهما لا يخرج حتى يصل إليه فيزيكه لما مضى.

قال في «شرح المذهب»: وهو الصواب - يعني: التفرقة بين المستقر والسائر.

قال: وما وجدته بخلافه فنزله عليه.

وتجب التفرقة في بلد المال في الأصح.

قوله: (وإلا فكمغصوب) وقيل: يجب قطعًا، ولا يجب الإخراج قبل العود قطعًا.

قوله: (والدين إن كان ماشية) أي: بأن ثبت له في ذمة إنسان أربعين شاة سلمًا أو قرضًا، ومضي حول قبل القبض.

وجه المنع: أن الزكاة إنما تجب في النامي، والماشية في الذمة لا تنمو، ولأن السوم شرط وما في الذمة لا يوصف به.

واستشكله الرافعي بأن السلم في اللحم يذكر أنه من راعية أو معلوفة، وكما تثبت في الذمة لحم راعية فلتثبت الراعية نفسها.

واقصاره في «الكتاب» على الماشية يدل على اختصاصها بذلك، وليس كذلك؛ فإن المعسر في الذمة لا زكاة فيه؛ لأن شرطها الزهو في ملكه، ولم يوجد.

وَالْدَيْنُ إِنْ كَانَ مَاشِيَةً أَوْ غَيْرَ لَازِمٍ كَمَالِ كِتَابَةٍ فَلَا زَكَاةَ، أَوْ عَرْضًا أَوْ
نَقْدًا فَكَذَا فِي الْقَدِيمِ وَفِي الْجَدِيدِ إِنْ كَانَ حَالًا وَتَعَذَّرَ أَخْذُهُ لِإِعْسَارٍ وَغَيْرِهِ
فَكَمَغْصُوبٍ،

قوله: (أو غير لازم كمال كتابة) أي: نجومها الحالة.

وفي «التنبيه»: (كالدين الذي على المكاتب)، وهو أحسن؛ لشموله
ما له عليه من دين. ووجهه: أنه اجتمع فيه الدينية وقدرة الغير على إسقاطه
والعجز عن التصرف التام فيه.

وألحق به ابن الرفعة في الجزم بالمنع الثمن في الذمة خيار المجلس لهما
أو للمشتري وحده بسبب إجازة البائع - إذا قلنا الملك فيه للبائع - لأنه دين
ويقدر المشتري على إسقاطه والبائع عاجز عن التصرف التام فيه.
قال: ويجوز أن يجب لأنه يؤول إلى لزوم.

قوله: (أو عرضًا) أي: للتجارة كالثياب ونحوها؛ كذا جزم به الرافي
والنووي في [ق/ ٦١] كتبهما تبعًا للبغي وغيره.

وسوى في «التتمة» بين العروض والماشية؛ فقال: إذا كان غير النقد من
الطعام والثياب والنعم: فلا خلاف أنه لا زكاة فيه؛ فإن الثياب تجب فيها
الزكاة للتجارة، وما في الذمة لا تتصور فيه التجارة.

قوله: (وفي الجديد) أي: الجديد وجوبها في الدين في الجملة؛ وتفصيل
ذلك إن كان حالًا... إلى آخره.

قوله: (كإعسار وغيره) أي: كمطل وجحد، ولا بيئة.

قوله: (فكمغصوب) أي: فتجب في الأظهر.

وقيل: تجب في الممتول قطعًا. ولا يجب الإخراج قبل حصوله.

وَأِنْ تيسَّرَ وَجِبَتْ تَزْكِيَّتُهُ فِي الْحَالِ، أَوْ مُؤَجَّلًا فَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ كَمَغْصُوبٍ، وَقِيلَ
يَجِبُ دَفْعُهَا قَبْلَ قَبْضِهِ، وَلَا يَمْنَعُ الدِّينُ وَجُوبَهَا فِي أَظْهَرِ الْأَقْوَالِ،

قوله: (وإن تيسر وجب تزكيته في الحال) أي: بأن كان على مقرٍ ملى
بأذن أو جاحد وبه بينة، أو يعلمه القاضي .

وقلنا: يقضي بعلمه .

قوله: (أو مؤجلاً فالمذهب أنه كمغصوب) أي: ففيه الخلاف الذي فيه،
ولا يجب الإخراج حتى يقبضه .

قوله: (وقيل يجب دفعها قبل قبضه) أي: إذا قلنا بالوجوب .

ويجب الدفع قبل القبض على وجه بخلاف ما سبق في المغصوب فإنه
لا يجب الإخراج جزماً على هذه الطريقة .

ومحل هذا الوجه إذا كان المديون مقراً ملياً، ولا مانع سوى الأجل .

والأصح أنه لا يجب الإخراج قبل قبضه؛ وذلك يؤخذ من عموم إلحاقه
بالمغصوب .

ومقابل المذهب طريقة قاطعة بعدم وجوب الزكاة، وأخرى قاطعة
بوجوبها .

قال الشيخ في «الشرح»: وينبغي أن يكون المراد بقولهم (قبل قبضه):
قبل حلوله؛ فإن محل الخلاف إذا كان على ملي مقر ولا مانع سوى
الأجل؛ وحينئذ متى حل وجب الإخراج قبض أو لم يقبض .

قوله: (ولا يمنع دين وجوبها) أي: إذا لم يكن له من غير المال الزكوي
ما يقضي به الدين؛ فإن كان وجبت كما جزم به الجمهور .

وتردد فيه الجويني؛ بناءً على علتي القول بالمنع وهما: ضعف الملك

وَالثَّالِثُ: يَمْنَعُ فِي الْمَالِ الْبَاطِنِ، وَهُوَ النَّقْدُ وَالْعَرْضُ فَعَلَى الْأَوَّلِ حُجْرٍ عَلَيْهِ
لِدَيْنٍ فَحَالُ الْحَوْلِ فِي الْحَجْرِ.....

ولزوم تثنية الزكاة.

وإذا قلنا بمقابل الأظهر فإنما يمنع إذا كان حالاً.

وأما المؤجل : فقال ابن الرفعة : مقتضى العلتين الوجوب إن قلنا لا
زكاة في المؤجل على رب الدين .

فإن قلنا يجب إن بنى على العلتين .

قوله: (وهو نقد وعرض) كذلك الركاز على ما جزم به في «التنبيه»
والجمهور، وإنما لم يذكره في الكتاب هنا لاندراجه في النقد؛ لكنه [ق/
٦٣ ب] منتقض بالمعدن ، وقيل: إنه كالمعدن .

وأما الفطرة فأصح الوجهين وبه جزم الرافعي أنها من الباطنة أيضاً .

ولا تمنع في الظاهر وهو المواشي والنبات والمعادن .

وأنكر بعضهم هذا القول الثالث .

والخلاف جارٍ سواء كان الدين حالاً أو مؤجلاً، وسواء دين آدمي
ودين الله تعالى - كالزكاة السابقة والنذر والكفارة - و سواء كان الدين من
جنس المال أم لا على المذهب .

وقيل: إن منع عند اتحاد الجنس فعند اختلافه وجهان .

قوله: (فحال الحول في الحجر) أي: ولم يعين الحاكم لكل غريم عيناً
على ما يقتضيه التقسيط ، ويمكنه من أخذها .

فإن عين كذلك فلا زكاة على المذهب ؛ كذا قطع به المعظم كما قاله
الرافعي .

فَكَمَغْصُوبٍ .

وَكُلُّوْا اجْتَمَعَ زَكَاةٌ وَدَيْنٌ أَدَمِيٌّ فِي تَرْكَةِ

وقيل : كالمغصوب .

قال الشيخ في «الشرح» : ما نقل عن المعظم ظاهر إذا كان ماله من جنس الدين وعزل لكل غريم قدر دينه .

أما إذا كان من غيره فكيف يمكنه من أخذه دون بيع أو تعويض .

قوله : (فكمغصوب) هي أصح الطرق، وقيل : تجب قطعاً في المواشي ؛ لأن الحجر لا يؤثر في نملائها، بخلاف النقود .

قوله : (ولو اجتمع زكاة) تشمل الفطرة وهو المذهب .

وقيل : إن كانت التركة عبداً، والفطرة عنه : قدمت قطعاً .

قوله : (ودين) أي : وقلنا : الدين لا يمنع الزكاة ؛ فهو تنمة التفريع على الأول ؛ كذا في «الروضة» تبعاً للإمام .

قال الشيخ في «الشرح» : ولا يتعين ؛ بل إذا حدث بعد وجوب الزكاة جرت الأقوال . انتهى .

وسواء كان الدين له تعلق بالعين قبل الموت كالمرهون به والمحجور عليه فيه أم لا .

وقيل : يقدم الدين هنا جزءاً لتقدمه .

قوله : (ودين آدمي) يحترز به من دين الله تعالى كالكفارة ونحوها .

قال الشيخ في «الشرح» : والوجه فيه أن يقال : إن كان النصاب موجوداً قدمت الزكاة، وإلا فيستويان .

قوله : (في تركة) يحترز به مما إذا اجتماعاً على حي ، وضاق ماله عنهما :

قُدِّمَتْ، وَفِي قَوْلِ الدِّينِ، وَفِي قَوْلِ يَسْتَوِيَانِ.

فإن الأقوال لا تجري فيه، بل إن كان محجوراً عليه قدم حق الأدمي قطعاً كما قاله الرافعي في الباب الثاني من «كتاب الإيمان»، ويؤخر حق الله ما دام حياً.

لكن صرح أبو الطيب فيه بأقوال : ثالثها: تقدم السابق.

وفي «الكفاية»: هل تجري الأقوال، أو يقدم الدين قطعاً؟

حكى الإمام فيه تردداً.

وابن لم يكن محجوراً عليه قدمت الزكاة جزءاً كما قال الرافعي هنا؛ فإنه جعله أصلاً، وقاس عليه القول بتقديم الزكاة في مسألة الكتاب.

قوله: (قدمت وفي قول... إلى آخره) الطريقة الصحيحة في «الروضة» وأصلها [هنا]^(١) وهي التي في «الشرح الصغير» و«شرح المذهب» طرد الأقوال مطلقاً كما في «الكتاب».

قال: وقيل إن كانت التركة هي نفس المال الذي وجبت الزكاة فيه قدمت [قطعاً]^(٢) وإلا فالأقوال.

وقال في «كتاب الإيمان» في الكفارة ما يقتضي الجزم بهذه الثانية، وذكر نحوه في باب المعشرات.

وقال الماوردي: إن علقناها بالعين، أو بالذمة والعين مرتبهة بها قدمت قطعاً، وإن قلنا لا تعلق بها قدمت قطعاً، وإن قلنا لا تعلق لها بالعين فالأقوال.

(١) سقط من أ.

(٢) في أ: مطلقاً.

وَالْغَنِيمَةُ قَبْلَ الْقِسْمَةِ إِنْ اخْتَارَ الْغَانِمُونَ تَمَلُّكَهَا وَمَضَى بَعْدَهُ حَوْلٌ،
وَالْجَمِيعُ صَنْفٌ زَكَاوِيٌّ، وَبَلَغَ نَصِيبُ كُلِّ شَخْصٍ نَصَابًا أَوْ بَلَغَهُ الْمَجْمُوعُ فِي
مَوْضِعِ ثُبُوتِ الْخُلْطَةِ وَجَبَتْ زَكَاتُهَا، وَإِلَّا فَلَا.

قوله: (قبل القسمة) احترازاً عما بعدها؛ فإنه متى خص كل [واحد]^(١)
نصاب [زكوي]^(٢) أو بلغه بما عنده لزمه الزكاة إذا مضى حول من القسمة.

قوله: (وبلغ نصيب كل شخص نصاباً) أي: حيث علم ذلك بأن يعزل
الإمام لكل طائفة شيئاً قبل القسمة أو علمه الغانمون لقلتهم.

قوله: (أو بلغه المجموع) أي غير الخمس.

قوله: (في موضع ثبوت الخلطة) أي بالنسبة إلى المال - وذلك في
السائمة جزماً، وفي غيرها في الأصح.

وبالنسبة إلى من تصبح الخلطة معه، لا كأهل الخمس.

فإذا لم يبلغ نصاباً إلا بالخمس لم تجب؛ فإن [أهله]^(٣) لا تثبت معهم
الخلطة.

قوله: (وجبت زكاتها) أي: وإن لم يقرر الخمس.

وقيل: لا زكاة قبل إقراره.

قوله: (وإلا فلا) أي: إن لم يختاروا التملك، بل أعرضوا أو سكتوا.

وفي السكوت وجه بناء على الملك بالحيازة، أو اختاروه ولم يمض حول

(١) سقط من ب.

(٢) في أ: زكاتي.

(٣) في أ: أهل الخمس.

وَكُوْا أَصْدَقَهَا نِصَابَ سَائِمَةٍ مُّعِيْنًا لِّزِمَہَا زَكَاتُهُ إِذَا تَمَّ حَوْلٌ مِّنَ الْإِصْدَاقِ .

[أو مضى]^(١) وهي أصناف كسائمة ونقود، أو صنف غير زكوي كقماش، أو لم يبلغ الجميع نصاباً كمائة درهم، أو بلغه لا في موضع ثبوت الخلطة كغير السائمة على قول، أو لم يبلغه إلا بالخمس كخمس من الإبل: فلا زكاة في جميع ذلك.

قوله: (ولو أصدقها نصاب سائمة) أي: وعلمت بالسوم، وإلا فيني على أن قصد الصوم هل يشترط أم لا؟

قاله الشيخ تخريجاً . كمن ورث سائمة ، ولم يعلم بها حتى مضى حول، وقلنا: لا يبيني على حوز المورث.

قوله: (معيناً) احترازاً مما إذا كانت في الذمة؛ فإن السائمة في الذمة لا زكاة فيها كما تقدم.

وأما إذا أصدقها دراهم في الذمة ومضى حول : وجبت الزكاة بناء على وجوبها في الدين؛ فلم يذكر السائمة لاختصاص الزكاة بها، بل لاختصاصها باشتراط التعيين.

قوله: (لزمها زكاته) أي: وإن لم تقبضه ولم يدخل بها.

وقيل: هو قبل الدخول كالأجرة قبل استيفاء المنفعة ، وقيل إذا لم يجب تفريع على أنه في يد الزوج مضمون ضمان عقد فيكون على الخلاف المتقدم في المبيع قبل قبضه، وعوض الخلع والصلح عن دم العمد كالصدق، وألحق بهما ابن الرافعة بحثاً مال الجعالة.

وَكَلَّ أَكْرَى دَارًا أَرْبَعَ سَنِينَ بَشْمَانِينَ دِينَارًا وَقَبَضَهَا فَلَاظْهَرُ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ أَنْ يُخْرِجَ إِلَّا زَكَاةَ مَا اسْتَقَرَّ فَيُخْرِجُ عِنْدَ تَمَامِ السَّنَةِ الْأُولَى زَكَاةَ عِشْرِينَ، وَلِتَمَامِ

قوله: (ولو اكترى داراً .. إلى آخره) أصح الطريقتين أن القولين في كيفية الإخراج. وأما الوجوب في الجميع فثابت قطعاً، وهو مقتضى ما في «الكتاب»، وقيل بطردهما في الوجوب أيضاً؛ فالوجوب عما مضى لا خلاف فيه لاستقراره.

وأما الثاني فهل يتوقف على استقراره وجوبه أم وجوب إخراجه؟ فيه الخلاف .

قوله: (بشمانين ديناراً) يشمل ما إذا كانت في الذمة فينقدها أو معينة في العقد .

قال الرافعي : وكلام النقلة يشمل الحالين .

وأما [النص عليهما]^(١) فلم أر من ذكره إلا القاضي في فتاويه؛ فقال في الحالة الأولى: الظاهر الوجوب في الكل إذا حال الحول لاستقرار ملكه على ما أخذه حتى لو انهدمت كان له رد بدل المقبوض .

وفي الحالة الثانية: هي كالمبيع قبل القبض .

قوله: (وقبضها) أي: وبقيت معه إلى آخر المدة .

أما إذا لم يقبضها فإن كانت في الذمة: ففيها الخلاف في الدين .

وإن كانت معينة [ق/ ٦٤ ب]: فكالمبيع قبل قبضه .

قوله: (فيخرج عند تمام السنة الأولى زكاة عشرين) هي حصتها؛ وذلك

(١) في أ: النصف .

الثَّانِيَةَ زَكَاةَ عَشْرِينَ لِسَنَةٍ، وَعَشْرِينَ لِسَتَيْنِ، وَلَتَمَامِ الثَّالِثَةِ زَكَاةَ أَرْبَعِينَ لِسَنَةٍ،
وَعَشْرِينَ لثَلَاثِ سِنِينَ، وَلَتَمَامِ الرَّابِعَةِ زَكَاةَ سِتِّينَ لِسَنَةٍ وَعَشْرِينَ لِأَرْبَعٍ،

نصف دينار.

قوله: (ولتمام الثانية زكاة عشرين لسنة) هي حصة السنة الأولى للسنة الثانية ؛ وذلك نصف دينار.

قوله: (وعشرين لستين) هي حصة السنة، [العشرين] ^(١) الثانية للسنة الأولى والثانية ؛ وذلك [دينار] ^(٢) فيكون المخرج في الستين عن حصتها دينارين، وهذا إذا لم يفرع على قول الشركة، ولم يجعل الدين مانعاً من الزكاة، ولم ينقص الحاصل بإخراج الزكاة منه.

أما إذا قلنا بالشركة، أو بمنع الدين الزكاة، ولم يكن معه آخر: فيزكي لتمام السنة الأولى عشرين بنصف دينار، ولتمام الثانية عشرين، وهي حصة السنة الثانية للسنة الأولى بنصف دينار وتسعة وثلاثين، [ونصف] ^(٣) السنة بدينار الأربع عشر؛ وذلك عما بقي من حصة الستين بعد واجبهما وقس عليه الإخراج بعد الثالثة والرابعة .

هذا إذا كان المخرج من غيره.

فإن كان من عينه: نقص الواجب في السنة الثانية وما بعدها بقدر واجب ما أخرجه .

(١) سقط من أ.

(٢) سقط من أ.

(٣) سقط من ب.

وَالثَّانِي يُخْرِجُ لَتَمَامِ الْأُولَى زَكَاةَ الثَّمَانِينَ.

فصل

تَجِبُ الزَّكَاةُ عَلَى الْفَوْرِ.....

إذا عرفت [ذلك عرفت]^(١) أن ما في الكتاب [والروضة]^(٢) وغيرهما ليس مفرعاً على المذهب فإن المذهب هو التعلق بالعين تعلق شركة. وما ذكرناه نبه عليه شيخنا في شرحه، ولا بد منه.

وصورة المسألة [ق/ ٦٢ أ] إذا كانت حصص السنين متساوية. فإن تفاوتت فقد زادت حصة بعض السنين على عشرين ونقصت عنها في بعضها.

قوله: (والثاني يخرج لتمام الأولى زكاة الثمانين) أي: وكذا [لما بعدها]^(٣) إن خرج من غيرها.

فإن خرج منها أسقط حصة المخرج.

فصل

لم تظهر لي مناسبة هذا الفصل والذي بعده لهذا التبويب ليندرجا فيه، وليس هذا التبويب في «المحرر».

وبوب عليه في «الروضة» بباب: أداء الزكاة، وهو مناسب.

قوله: (تجب الزكاة على الفور) أي: أدائها؛ فيحرم التأخير إذا تمكن

(١) سقط من أ.

(٢) سقط من أ.

(٣) في أ: المال.

إِذَا تَمَكَّنَ،.....

بشرطه .

لكن إذا أخر لطلب الأفضل بأن وجد السلطان فأخر ليفرق بنفسه حيث جعلناه أفضل ، أو عكسه حيث جعلناه أفضل ، أو لانتظار قريب أو جار أو أحوج أو أصلح ، ولم تشتد ضرورة ، [الحاضر]^(١) : جاز التأخير في الأصح ، لكن يكون ضامنا لو تلف المال في الأصح .

ويستثنى عن وجوب الفور الفطرة ؛ فإنها تجب بغروب ليلة العيد، وله التأخير إلى غروب يومه .

وقد يستثنى أيضاً المعدن؛ فتجب زكاته بوجوده في الأصح ، وله التأخير إلى الطحن والتصفية .

والمعشر فإنه تجب زكاته بالزهو واشتداد الحب، وله التأخير إلى الجفاف والتصفية .

ولكن قد يقال: إنه في المعدن والمعشر قبل التصفية . والجفاف غير قادر؛ فإنها لا تجزئ حيثئذ إلا أن يقال : يجوز الدفع من غيره جافاً أو خالصاً فهو قادر .

قوله: (إذا تمكّن) أي: وخال الحول، سواء تمكّن معه أو بعده ، أو كان قبله واستمر إليه، ثم التمكن هل هو شرط في أصل الوجوب أم في وجوب الأداء وترتيب الضمان وأصل الوجوب شرطه حولان الحول فقط؟

فيه قولان: أحدهما الثاني، وسيأتي في آخر الفصل بعده الإشارة إليه في الكتاب .

وَذَلِكَ بِحُضُورِ الْمَالِ وَالْأَصْنَافِ .

وَلَهُ أَنْ يُؤَدِّيَ بِنَفْسِهِ زَكَاةَ الْمَالِ الْبَاطِنِ وَكَذَا الظَّاهِرُ عَلَى الْجَدِيدِ،

قوله: (وذلك بحضور المال) أي: فلا يجزئ عن الغائب من موضع آخر وإن جوزنا نقل الزكاة.

قال الشيخ في «الشرح»: بل التمكن فيه أن يمضي بعد تمام الحول مدة يمكن المضي إليه؛ فإذا مضى هذا الزمان فقد تحقق الإمكان، سواء أوصل إليه أم لا. انتهى.

ولم أره في كلام الرافعي والنووي وغيرهما.

قوله: (والأصناف) عبارة «المحرر» ^(١) و«الروضة» وغيرهما: (المصروف إليه) وهي أحسن؛ لشمولها الإمام وساعيه.

وبقي للتمكن شرط آخر قاله البغوي وغيره؛ وهو أن لا يكون مشغلاً بأمر مهم - ديني أو دنيوي - كصلاة وأكل ونحوهما.

قوله: (وله أن يؤدي بنفسه) أورد بعضهم السفيه، فإنه لا يفرق بنفسه [فليتأمل] ^(٢).

قوله: (مال باطن) وكذا ظاهر على الجديد؛ عبر بعضهم بالصامت والناطق؛ فسمي الباطن صامتاً، والظاهر ناطقاً.

ومقابل الجديد قول قديم أنه يجب دفعها إلى الإمام.

فعلى هذا إن كان جائزاً فوجهان: قيل: لا يجب الصرف إليه، وأصحهما الوجوب.

(١) المحرر (ص ١٠٥). (٢) في أ: فلساً.

وَلَهُ التَّوَكُّيلُ، وَالصَّرْفُ إِلَى الْإِمَامِ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّ الصَّرْفَ إِلَى الْإِمَامِ أَفْضَلُ،
إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَائِزًا.

قوله: (وله التوكيل والصرف إلى الإمام) أي: أو نائبه - وهو الساعي
وما ذكره عائد إلى المسلمين .

إذا سويننا بين الظاهر والباطن في أن له تفرقتها بنفسه فله أيضاً التوكيل
والصرف إلى الإمام .

وقال الماوردي في الظاهرة: إن كان عادلاً مطلقاً أو في الزكاة فقط: جاء
القولان، وإن كان جائزاً مطلقاً أو فيها فقط: لم يجز الدفع إليه قطعاً؛ فلو
دفعها إليه أو أخذها منه مهراً لم يجزئه إلا أن يعلم وصولها. لمستحقها،
واستحسنه الروياني .

قوله: (والأظهر أن الصرف إلى الإمام أفضل إلا أن يكون جائزاً)
[طاهره أن الصرف إليه أفضل من أظهر القولين. إذا كان عادلاً . فإن كان
جائزاً]^(١) فالتفرقة بنفسه أفضل جزماً، وسواء في ذلك الأموال الباطنة
جزماً، وسواء في ذلك الأموال الباطنة والظاهرة إذا جوزنا له أن يفرقها
بنفسه .

وتعبيره بالأظهر يقتضي أن الخلاف قولان، وهو في ذلك متبع الغزالي
وغيره . والذي في «الروضة»: إن كانت باطنة فأصح الوجهين عند
الجمهور - وبه قطع الصيدلاني - أن الدفع إليه أفضل .

وإن كانت ظاهرة: فالمذهب أن الدفع إليه أفضل، وبه قطع الجمهور،
وطرد الغزالي فيه الخلاف .

(١) سقط من أ.

ومحل أفضلية الدفع إليه هو إذا كان عادلاً، فإن كان جائراً فأصح الوجهين أن التفريق بنفسه أفضل ، والثاني : أنه كالعادل .

انتهى ما في «الروضة» ملخصاً، وهو مصرح بأن الخلاف في الباطنة، [وجهان]^(١) وفي الظاهرة طريقان، وصحح في «شرح المذهب» أن الدفع إليه أفضل إن كانت ظاهرة مطلقاً، أو باطنة وهو عادل، وإلا فتفرقته بنفسه أفضل . انتهى .

فتصحححه في الظاهرة تفضيل الدفع إليه مطلقاً - يعني عادلاً كان أو جائراً - على خلاف ما تقدم عن «الروضة» ؛ فإنه اشترط فيها في أفضلية الدفع إليه حيث قيل إنها كونه عادلاً على الأصح، وهو ظاهر [ق/ ٦٥ ب] إطلاق «الكتاب» أيضاً و«تصحيح التنبيه» وعن الماوردي أن المراد بالعادل العدل في الزكاة وإن جار في غيرها، وكذا في الجور .

ثم محل القولين القديم والجديد إذا لم يطلبها الإمام .
فإن طلب زكاة الظاهرة وجب دفعها إليه بلا خلاف كما قال في «الروضة» بذلاً للطاعة فإن لم يعطوه قاتلهم .

وفي «الشافعي» للرجائي في وجوب الدفع إليه قولان .

قم قال : وقيل إن طلبها وجب قطعاً . انتهى .

فظاهره طرد الخلاف مع الطلب .

وأما الباطنة فليس له طلب زكاتها إلا أن علم من إنسان لا يزكيها فلاصح أن يقول : أدها وإلا ادفعها إلي لأفرقها .

(١) سقط من أ .

وَتَجِبُ النِّيَّةُ فَيَنْوِي هَذَا فَرَضُ زَكَاةٍ مَالِي، أَوْ فَرَضُ صَدَقَةٍ مَالِي
وَنَحْوَهُمَا، وَلَا يَكْفِي هَذَا فَرَضُ مَالِي، وَكَذَا الصَّدَقَةُ فِي الْأَصَحِّ، وَلَا
يَجِبُ تَعْيِينُ الْمَالِ،

فرع:

كل من التفرقة بنفسه والدفع إلى الأمام أفضل من التوكيل جزماً.

قوله: (النية) أي: وتشتط للإجزاء، ومحلها القلب.

وقيل: تكفي هنا باللسان.

قوله: (فرض زكاة مالي) كذا في «المحرر»^(١)، وقد يفهم اشتراط
التعرض للفرضية مع الزكاة، وليس كذلك على المذهب كما سيأتي قريباً.

وعبارة «التنبيه»: (زكاة ماله أو زكاة واجبة) أي: لا فرق بين أن يصفها
بالوجوب أم لا.

قوله: (ونحوها) أي: كقوله: زكاة مالي المفروضة أو الصدقة المفروضة.

قال في «الروضة»: ولو نوى الزكاة دون الفريضة أجزأ على المذهب.

وقيل: وجهان كما لو نوى الظهر فقط، وهو ضعيف؛ فإن الظهر قد
يقع نفلاً. انتهى.

وطردهما في «التتمة» في زكاة مالي.

قوله: (ولا يجب تعيين المال) أي: المخرج عنه؛ فلو ملك مائتين

[خاضرة ومائتين]^(٢) غائبة فأخرج عشرة من غير تعيين [كفاه ومثله لو ملك
أربعين شاة وخمسة أبقر. فأخرج شاتين من غير تعيين]^(٣).

(٢) سقط من أ.

(١) المحرر (ص ١٠٥).

(٣) سقط من أ.

وَلَوْ عَيْنَ لَمْ يَقَعْ عَنْ غَيْرِهِ، وَيَلْزَمُ الْوَكِيلَ النِّيَّةُ إِذَا أَخْرَجَ زَكَاةَ الصَّبِيِّ
وَالْمَجْنُونِ، وَتَكْفِي نِيَّةِ الْمُوَكَّلِ عِنْدَ الصَّرْفِ إِلَى الْوَكِيلِ فِي الْأَصَحِّ، وَالْأَفْضَلُ

ولو أخرج خمسة في الصورة الأولى، ثم بان تلف إحدى المائتين، أو
تلف بعد الدفع فله جعله عن الباقي.

قوله: (ولو عين لم يقع عن غيره) أي: ولو بان المعين تلفاً، بل لو قال
هذا عن الغائب إن كان باقياً فبان تلفاً لم يقع عن الحاضر في الأصح؛ فلو
زاد فإن كان تلفاً [فتأمله] (١) فبان تلفاً وقع نافلة.

ولو قال: فإن كان تلفاً فعن الحاضر فبان تلفاً وقع للحاضر على
المذهب.

قوله: (وتلزم الولي النية إذا أخرج زكاة صبي ومجنون) كذلك السفيه،
واستشكله ابن الرفعة.

قوله: (وتكفي نية الموكل عند الصرف إلى الوكيل في الأصح) أي: وإن
لم ينو الوكيل عند الصرف إلى المستحقين، وفيه احتراز من اقترانها بالصرف
إلى الإمام؛ فإنها تجزئ قطعاً - كما سيأتي - وإن لم ينو الإمام عند الصرف
إلى المستحقين؛ لأنه نائبهم، [وكما] (٢) لو نوى الوكيل أيضاً عند التفرقة،
[وكما] (٣) لو نوى الموكل وحده في الحاليين أو عند تفرقة الوكيل فقط؛ فإنها
تجزئ قطعاً.

نعم لو فوض إليه النية جاز.

(١) في أ: فتأوله.

(٢) في ب: وما.

(٣) في ب: وما.

أَنْ يَنْوِيَ الْوَكِيلُ عِنْدَ التَّفْرِيقِ أَيْضًا، وَلَوْ دَفَعَ إِلَى السُّلْطَانِ كَفَتُ النِّيَّةُ عِنْدَهُ، فَإِنْ لَمْ يَنْوِ لَمْ يُجْزِئْ عَلَى الصَّحِيحِ وَإِنْ نَوَى السُّلْطَانُ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يَلْزَمُ

والوجهان في مسألة الكتاب مبنيان على خلاف مصرح به في «التنبية» في أنه هل يجب اقتران النية بالدفع إلى المستحق أم يجوز قبله؟ والأصح الثاني؛ فمسألة الكتاب فرد من أفرادها، لكن لا تتعين عند الصرف إلى الوكيل، بل لو نوى قبله أيضاً أو بعده.

وقيل: صرف الوكيل أجزاء أيضاً في الأصح، لكن محل [جواز]^(١) تقديم النية - كما قال ابن الرفعة - أن ينوي عند العزل، أما قبله فقال الماوردي: لا يجزئه قطعاً؛ لأنها حينئذ قصد، لا نية.

وفي كلام القفال ما ينازع فيه، وفي «شرح المذهب» أن المتولي وغيره شرطوه، وأشار إليه الماوردي والبلغوي، وألحق في «الكفاية» الكفارة المالية بالزكاة في ذلك، ونقله في شرح «المذهب» عن ظاهر النص وصوبه، ولكن في «الروضة» وأصلها في أول كفارة الظهار تصحيح المنع. قوله: (ولو دفع إلى السلطان) أي: أو إلى الساعي.

قوله: (كفت النية عنده) - أي: وإن لم ينو السلطان أو الساعي أو المالك عند التفرقة على المستحقين -.

قوله: (على الصحيح) عبّر في «الروضة»: بالأصح، وهو أنسب لقوة مقابله؛ فإن جماعة جزموا به وآخرين صححوه وهو ظاهر نصه في «المختصر».

قوله: (والأصح أنه يلزم السلطان... إلى آخره) محله إذا لم ينو الممتنع

(١) سقط من أ.

السُّلْطَانُ النَّيَّةُ إِذَا أَخَذَ زَكَاةَ الْمُتَمَتِّعِ ، وَأَنَّ نِيَّتَهُ تَكْفِي .

فصل

لا يَصِحُّ تَعْجِيلُ الزَّكَاةِ عَلَى مَلِكِ النَّصَابِ ،

عند الأخذ منه قهراً؛ فإن نوى كفى ويرى ظاهراً وباطناً.

وفي تسميته ممتنعاً - وقد نوى الزكاة حال أخذها منه قهراً عند تقدم امتناعه - نظر .

قوله: (وأن نيته تكفي) أي: الأصح أيضاً أنها تكفي في إسقاط الفرض باطناً كما أسقطته ظاهراً جزماً.

أما إذا لم ينو الإمام ولا المأخوذ منه: لم تبرأ باطناً، وكذا ظاهراً في الأصح.

وإطلاق المصنف الخلاف فيهما تبع فيه البغوي، وأما الإمام والغزالي فقالا: إن قلنا لا تبرأ باطناً لم تجب النية على السلطان، وإن قلنا تبرأ فوجهان.

فصل

قوله: (لا يصح تعجيل الزكاة على ملك النصاب) أي: في الزكاة العينية؛ لثلا يرد على إطلاقه زكاة التجارة؛ فإنه إذا اشتري عرضاً للتجارة بمائة مثلاً وهو لا يملك غيرها، وهو يساوي [ق/ ٦٣ أ] [دون^(١) مائتين، فعجل زكاة مائتين، فحال الحول وقيمته مائتان: أجزأه التعجل على المذهب؛ بناء على المذهب أن النصاب إنما يعتبر آخر الحول، اللهم إلا أن يقال: لما اكتفى الشرع بالنصاب آخر الحول فكأنه موجود من أوله فوجد

(١) سقط من أ.

وَيَجُوزُ قَبْلَ الْحَوْلِ، وَلَا تُعَجَّلُ لِعَامَيْنِ فِي الْأَصَحِّ.

التعجيل بعد ملك النصاب تقديرًا.

قوله: (ويجوز قبل الحول) أي: قبل تمامه وبعد ملك نصاب وانعقاد حوله؛ فلو ملك أربعين شاة معلوفة فعجل عنها شاة، ثم أسامها حولاً: لم يجزئه المعجل؛ لأنه عجله قبل انعقاد الحول؛ فإنه لا ينعقد على معلوفة.

ولو ملك نصاباً فعجل النصابين، فإن كان في زكاة التجارة بأن اشترى بمائتين ما يساويهما فعجل الأربعمائة فساواها عند الحول: فالمذهب الإجزاء، وقيل: فيما قابل المائتين الزائدتين وجهان:

وإن كان في غير التجارة لم يجزئه النصاب الثاني، سواء توقعه من عين ما عنده على المذهب بأن ملك خمسة أبعر فعجل شاتين فصارت بالتوالد عشراً، أو من غيره بأن ملك مائتين فعجل لأربعمائة فحصلت.

قوله: (ولا يعجل لعامين في الأصح) شرط مقابله أن يبقى معه بعد ما عجله لهما نصاب؛ مثل أن يملك اثنتين وأربعين شاة فيعجل ثنتين [ق/ ٦٦ ب] لعامين، فإن كان معه أربعون فقط أو إحدى وأربعون فعجل شاتين: فأصح الوجهين أنه لا يجزئ للعام الثاني، ويجري الوجهان في الزيادة على عامين؛ حتى لو ملك خمسين شاة فتعجل عشرة لعشرة أعوام: جاء الوجهان.

قوله: (وله تعجيل الفطرة من أول رمضان) أي: من هلاله، وقيل من طلوع فجر أول [يوم] (١) منه.

(١) في أ: يومه.

وَلَهُ تَعْجِيلُ الْفِطْرَةِ مِنْ أَوَّلِ رَمَضَانَ، وَالصَّحِيحُ مِنْهُ قَبْلَهُ.
وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِخْرَاجُ زَكَاةِ الثَّمَرِ قَبْلَ بُدْوِ صِلَاحِهِ، وَلَا الْحَبِّ قَبْلَ
اشْتِدَادِهِ، وَيَجُوزُ بَعْدَهُمَا.
وَشَرَطُ إِجْزَاءِ الْمُعَجَّلِ بَقَاءُ الْمَالِكِ أَهْلًا لِلْوُجُوبِ إِلَى آخِرِ الْحَوْلِ، وَكَوْنُ
الْقَابِضِ فِي آخِرِ الْحَوْلِ مُسْتَحِقًّا وَقِيلَ إِنَّ خَرَجَ عَنِ الْإِسْتِحْقَاقِ فِي أَثْنَاءِ
الْحَوْلِ لَمْ يَجْزِهِ.

قوله: (وأنه لا يجوز إخراج زكاة ثمر قبل بدو صلاحه أو بعد ظهوره)
أما قبله فيمتنع جزماً.

قوله: (ويجوز بعدهما) أي: بعد صلاح الثمر، واشتداد الحب، وهو
من تمام الوجه المصحح؛ أي: الصحيح جوازه بعدهما، لا قبلهما.
ومقابلته وجهان: الجواز مطلقاً بعد الظهور، والمنع مطلقاً قبل الجفاف.
وعلى الصحيح: هو تعجيل قبل وجوب الأداء، إلا قبل أصل
الوجوب: فهو أولى [بالجواز]^(١) من التعجيل قبل الحول.
ووجه المنع: الجهل بالقدر.

قوله: (بقاء المالك أهلاً) فلو تلف النصاب أو بعضه أو أتلفه أو باعه أو
علفه أو مات: لم يجزئه.

قوله: (وكون القابض في آخر الحول مستحقاً) أي: وإن طرأ مانع من
غنى ورده، ثم زال عند الحول.

ولا خلاف في اشتراط كونه حال الأخذ مستحقاً.

قوله: (لم يجزئه) أي: وإن عاد الاستحقاق عند الحول.

(١) سقط من أ.

وَلَا يَضُرُّ غِنَاهُ بِالزَّكَاةِ .

وَإِذَا لَمْ يَقَعْ الْمُعْجَلُ زَكَاةً اسْتَرَدَّ إِنْ كَانَ شَرْطَ الاسْتِرْدَادِ إِنْ عَرَضَ مَانِعٌ ،
وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ إِنْ قَالَ : هَذِهِ زَكَاتِي الْمُعْجَلَةُ فَقَطُ اسْتَرَدَّ ،

قوله: (ولا يضر غناه بالزكاة) قد يفهم أنه إذا استغنى بها وبغيرها أنه يضر، وبه جزم في «الشافي»، والذي جزم به الرافعي أنه لا يضر؛ ومراده إذا كان غيرها لا يخرجها عن الاستحقاق لو انفرد فبانضمامها إليه استغنى .

ويمكن حمل ما في «الكتاب» عليه أي كان لها مدخل في [غنائه بحيث أدخله في] ^(١) اسم الغنى .

قوله: (بالزكاة) أي التي قبضها .

أما إذا استغنى بزكاة أخرى: قال الشيخ في «الشرح»: فهو كاستغنائه بغير الزكاة، كما يشير إليه كلام الأصحاب .

قال: ولم أر من صرح به إلا الفارقي في كلامه على «المهذب»، واستشكله الشيخ بما إذا كانتا معجلتين واتفق حولهما؛ إذ ليس استرجاع إحداهما بأولى من الأخرى .

ثم قال: والثانية أولى بالاسترجاع ، وكلام الفارقي يشعر باسترجاع الأولى، ولو كانت الثانية واجبة فالأولى هي المسترجعة ، وعكسه بالعكس .

قوله: (والأصح أنه إذا قال : هذه زكاتي المعجلة) [استرد محل الوجهين . أما إذا دفعها المالك . ويؤخذ من قوله : زكاتي المعجلة] ^(٢) فإن

(١) سقط من أ.

(٢) سقط من أ.

وَأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَتَعَرَّضْ لِلتَّعْجِيلِ وَلَمْ يَعْلَمْهُ الْقَابِضُ لَمْ يَسْتَرِدَّ،

الإمام لا يضيفها قطعاً إذا ذكر التعجيل ؛ إذ لا يمكن جعله نافلة .

قال الرافعي : لكن لو لم يعلم أنه زكاة غيره فيجوز أن يقال لا تسترد إلى نفسه ، فإن دفعها الإمام فلا حاجة إلى اشتراط الاسترداد، بل تسترد على وجه ، ويضمنه الإمام للمالك لتقصيره، وصرح بذلك في «الشرح الصغير» أيضاً فقال: إنما يسترد إذا علم القابض أنها زكاة غيره، وإلا فيجئ فيه وجه .

قوله: (وأنه إن لم يتعرض للتعجيل) أي: والأصح أنه. وعبر عنه في «الروضة»: بالمذهب أنه لا يثبت الرجوع مطلقاً، وفي «شرح المذهب»: أن الرافعي رجح الرجوع، وهو سبق قلم.

وقيل: إن دفع الإمام ثبت أو غيره فلا، وبه قطع جمهور العراقيين.
وقيل: فيهما قولان.

وملخص ما قاله الرافعي أن ظاهر نص «المختصر» أنه إن فرق الإمام استرد ، أو المالك فلا؛ فأقرهما عامة العراقيين.

وقيل: لا فرق. وعلى هذا قيل: هما قولان نقلاً وتخريجاً.

وقيل: حالان فيصير الرجوع محله إذا ذكر التعجيل، والآخر إذا أهمله. قال: والأظهر أنه لا رجوع سواء أثبت الخلاف أم لا، وهو فيما إذا فرق المالك أولى وأظهر.

قوله: (ولم يعلمه القابض) أشار بذلك إلى أن علم القابض بأنها معجلة كال تصريح بذكره؛ فيجيء فيه الوجهان.

فإذا انتفيا أي: التصريح بأنها معجلة ، وعلم القابض بذلك فلا استرداد

وَأَنْهَمَا لَوْ اخْتَلَفَا فِي مُثَبِّتِ الْإِسْتِرْدَادِ صُدَّقَ الْقَابِضُ بِيَمِينِهِ، وَمَتَّى ثَبَّتَ

على المذهب.

ثم علم القابض إنما يؤثر إذا اقترن بالقرض.

فإن تجدد بعده .

قال الشيخ في «الشرح»: لم أر فيه تصريحًا، قال: والأقرب أنه كالمقارن، ثم قال بعد ذلك: وفي كلام أبي حامد والإمام ما يوهم أنه ليس كالمقارن .

قوله: (وأنهما لو اختلفا في مثبت الاسترداد) صدق القابض بيمينه، هو معطوف على الخلاف؛ أي: الأصح أنهما... إلى آخره.

ويرد عليه ما إذا ادعى المالك علم القابض بالتعجيل [وأنكر القابض]^(١) فإن المصدق القابض جزماً بيمينه؛ فهذا اختلاف فيما يثبت الاسترداد؛ وهو علم القابض بالتعجيل، ولا خلاف فيه.

وقد يرد أيضاً أنا إذا أثبتنا الرجوع عند الدفع ساكتاً فقال المالك: قصدت بالمدفوع التعجيل، وأنكر القابض: صدق المالك جزماً بيمينه.

وإنما محل الوجهين إذا قلنا لا رجوع إذا لم يذكر التعجيل والاسترداد به فتنازعا في ذكر ذلك.

قوله: (صدق القابض) موافق لتصحيحه في «الروضة»، لكنه صحح في «شرح المذهب» تصديق الدافع .

قوله: (ومتى ثبت) أي: الاسترداد.

وَالْمُعْجَلُ تَالِفٌ وَجَبَ ضَمَانُهُ وَالْأَصَحُّ اعْتِبَارُ قِيَمَتِهِ يَوْمَ الْقَبْضِ وَأَنَّهُ لَوْ وَجَدَهُ نَاقِصًا فَلَا أَرُشَ.....

قوله: (والمعجل تالف) يفهم أنه إذا كان باقيًا وجب رد عينه، وهو المراد بقوله أولاً استرد.

قوله: (وجب ضمانه) أي: فيضمنه القابض؛ فإن كان قد مات وجب في تركته.

قوله: (والأصح اعتبار قيمة يوم القبض) كذا صرح بتصحيحه أيضًا في «الروضة» و«شرح المذهب»، ونقل تصحيحه عن الرافعي وغيره. وعبارة المحرر ^(١) فيه الأشبه، وفي «الشرح» الأشبه عند المحاملي. ومقابله يوم التلف.

قال الإمام: ويتقدم عندي ثالث وهو الأقضى، وحكاة السرخسي وجهًا، وهو بعيد. وكل هذا في المتقوم ولو حيوانًا على المذهب.

وقال الماوردي: هل يضمن الحيوان بقيمته أو مثله صورته وجهان كالقرض، وأما المثلى فيضمن بالمثل.

فرع:

متى لم يقع المعجل زكاة وجبت الزكاة ثانيًا، ويستثنى ما لو عجل شاة عن أربعين فتلفت بيد القابض فلا يجب التجديد؛ لأن الواجب على القابض القيمة؛ فلا يكمل بها نصاب السائمة على المذهب.

قوله: (وأنه إذا وجدته ناقصًا فلا أرش) أي: والأصح أنه... إلى آخره. وعبر في «الروضة»: بأنه الصحيح، وظاهر النص؛ فأشعر بضعف

وَأَنَّهُ لَا يَسْتَرِدُّ زِيَادَةً مُنْفَصِلَةً وَتَأْخِيرُ الزَّكَاةِ بَعْدَ التَّمَكُّنِ.....

مقابله؛ فلا يحسن عطفه على الأصح المقتضي قوة مقابله.

وهذا في [ق/ ٦٧ ب] نقص الصفة كالمرض والهزال.

أما نقص الجزء كتلف شاة من شاتين فيرجع ببطل التالف جزماً.

قوله: (وأنه لا يسترد زيادة منفصلة) أي: والأصح أيضاً.

وعبر في «الروضة»: بالمذهب، والذي قطع به الجمهور، ونص عليه الشافعي.

ثم قال: وقيل وجهان، وفي «شرح المذهب» نحوه.

[وفي]^(١) ذلك إشعار بضعف مقابله أيضاً؛ فلا يحسن عطفه على الأصح.

قال البغوي وغيره: وهذا فيما إذا كان القابض حال القبض مستحقاً.

أما لو بان أنه كان حيثئذ غنياً أو عبداً أو كافراً: استرده بزوائده أكلها وبأرش نقصه بلا خلاف وإن كان عند الحول مستحقاً لفساد القبض.

قال الإمام: ومحل الرجوع بالزيادة المنفصلة وأرش النقص هو إذا وجد قبل حدوث سبب الرجوع؛ فإن حدث بعده رجع بهما.

قوله: (وتأخير الزكاة بعد التمكن يوجب الضمان) [...] إلى آخره]^(٢) هذه مبنية على أن التمكن شرط في الوجوب أو في الضمان، وقد قدمنا الخلاف فيه، والأصح الثاني.

وتظهر فائدتها في نقص النصاب بعد الحول وقبل التمكن بأن ملك

(١) سقط من أ.

(٢) سقط من أ.

يُوجِبُ الضَّمَانَ، وَإِنْ تَلَفَ الْمَالُ،.....

خمسًا من الإبل فهلك منها واحدة بعد الحول وقبل التمكن: فعلى الأول: لا شيء عليه؛ لنقص النصاب عند وقت الوجوب .

وعلى الثاني: يلزمه قسطه؛ وهو أربعة أخماس شاة.

ولو تلف اثنان لزمه ثلاثة أخماس ، أو ثلاثة : فخمسان، أو أربعة:

فخمس شاة. ولو ملك خمسًا وعشرين فهلك خمسة: فعلى الأول: عليه أربع شياه، وعلى الثاني: عليه أربعة أخماس بنت مخاض؛ وقس عليه.

والى ذلك أشار بقوله: (في الأظهر إنه يغرم قسط ما بقي) أي: تفريع على الأظهر؛ وهو أن التمكن شرط الضمان .

ومقابلته مبني على مقابله؛ وهو أنه شرط الوجوب.

قوله: (يوجب الضمان) أي وإن لم يكن غاصبًا؛ كما لو أخر لطلب الأفضل كما تقدم.

والمراد بالضمان: وجوب ما كان يجب قبله، لا أنه يضمن القيمة.

وفي كلام بعضهم بخلافه.

قوله: (وإن تلف المال) أي: أو أتلف من باب أولى، لكن جعله التلف

غاية فيه نظر؛ فإن ذلك هو محل الضمان.

وأما قبل التلف فيقال: وجب الأداء، ولا يحسن فيه القول بالضمان.

والصواب إسقاط الواو [ق/ ٦٤ أ] وعبرة «المحرر»^(١): تأخير الزكاة

بعد التمكن تدخل الزكاة في ضمانه حتى يغرم لو تلف المال، وهي عبارة حسنة، وفي «الروضة» و«الشرح» نحوها .

وَكُو تَلَفَ قَبْلَ التَّمَكُّنِ فَلَا ، وَكُو تَلَفَ بَعْضُهُ فَلَا ظَهْرُ أَنَّهُ يَغْرَمُ قِسْطَ مَا بَقِيَ .
وَإِنْ أَتْلَفَهُ بَعْدَ الْحَوْلِ وَقَبْلَ التَّمَكُّنِ لَمْ تَسْقُطِ الزَّكَاةُ ،

قوله: (ولو تلف بعضه) أي: بعض المال ؛ كتلف أربعة وخمسة من تسعة ، أو بعض النصاب كواحد من خمسة ، وسيأتي تفصيله .
قوله: (فالأظهر أنه يغرم) لو عبر باللزوم أو نحوه تحاشياً من لفظ الغرم لكان أحسن .

وعبارة «المحرر» تنفي قسط ما بقي ، لكنه عبر بالغرم قبل ذلك .
قوله: (وإن أتلّفه) أي: المالك لم يسقط ؛ كذا جزم به الرافعي وغيره .
وقال الجيلي: إنه تفريع على أن التمكن شرط في الضمان .
أما على مقابله فوجهان: حكاهما الغزالي في «المعونة» وأبو علي في تعليقه .

وقيل: لا يسقط على القولين ، واختاره صاحب «التهذيب» و«المهذب» وفيه بعد ؛ لأن فائدة الشرط انتفاء الشروط عند انتفائه . انتهى .
أما لو أتلّفه أجنبي فإن قلنا التمكن شرط في الوجوب: فلا زكاة ، وإن قلنا شرط في الضمان: فلا زكاة إن علقناها بالذمة ، وإن علقناها بالعين: انتقل الحق إلى القيمة .

قوله: (ولو أتلّفه بعد الحول وقبل التمكن لم تسقط الزكاة) لم يكتف هنا بقوله: (قبل التمكن) كما اكتفى به قبله ؛ لأن الحكم هنا عدم السقوط ، وشرطه التلف بعد الحول ، والجكم فيما ذكره أولاً عدم الضمان ، وهو ثابت لتلفه قبل الحول وبعده ، لكن وجوب القسط عند تلف بعضه شرطه التلف بعد الحول ، ولم يقيده به .

.....

واعلم أن المصنف تبع «المحرر» في إسقاط أصل مهم من أصول هذه المسألة؛ وهو أن الوقص - وهو ما بين النصابين - هل هو عفو أم العرض يتعلق بالجميع؟

وفيه قولان: أصحهما الأول.

فلو ملك خمساً من الإبل فتلف منها واحدة بعد الحول وقبل التمكن .
فإن قلنا: التمكن شرط في الوجوب فلا شيء، أو في الضمان فأربعة أخماس شاة.

ولو ملك تسعاً فهلك منها أربعة ، فإن قلنا التمكن شرط في الوجوب فشاة ، أو في الضمان والوقص عفو: فشاة، وإلا فخمسة أتساعها ، وقيل: شاة.

ولو تلف منها خمس فإن جعلناه شرطاً في الوجوب: فلا شيء، أو في الضمان والوقص [عفو]^(١) فأربعة أخماس شاة، وإلا فأربعة أتساعها، وقس عليه.

إذا عرفت ذلك فإن أعدت الضمير في قول المصنف (ولو تلف بعضه) على النصاب صح، وكان مثله ما إذا ملك نصاباً فقط كخمس.

وإن أعدته على المال وهو المتقدم في كلامه شمل المسائل كلها، وحيث لا يصح وجوب إطلاق [وجوب]^(٢) القسط إلا على أن الوقص ليس بعفو؛ فإننا نوجب الشاة بكمالها عند تلف أربع من تسع على قولنا أن الوقص عفو.

(١) سقط من ب.

(٢) سقط من أ.

وَهِيَ تَتَعَلَّقُ بِالْمَالِ تَعَلُّقَ شَرِكَةٍ.

وَفِي قَوْلِ تَعَلُّقِ الرَّهْنِ،

وهذا ما وعدنا بتفصيله .

قوله: (وهي) أي: الزكاة .

قوله: (تتعلق بالمال) أي: بعينه ؛ فعلى هذا إن كانت من غير جنسه كشاة عن خمس من الإبل تعلق به قدر قيمتها، وإنما جاز الإخراج من غيرها؛ لأن الزكاة مبنية على المساهلة فاحتمل فيها ما لم يحتمل في غيرها [من] (١) الأموال المشتركة .

لكن هل حق الأصناف شائع في كل شاة من الأربعين بقسطها أم وجبت شاة لا [يعينها] (٢) ؟

وجهان خصهما بعضهم بالماشية .

وقال في النقد تجب بالحرية ، وظاهر ما في «شرح المذهب» الإطلاق وعلى الوجهين للمالك تعيين واحدة منها أو من غيرها قطعاً ببقائه .

قوله: (تعلق رهن) أي: المال موثق بها كاستيثاق رب الدين بالمرهون .

لكن المرهون كله أو قدر الزكاة فقط؟

وجهان: أصحهما الثاني .

وبقي قول أنها تتعلق بالعين تعلق أرشد الجناية برقبة العبد الجاني، وصححه الغزالي .

(١) في أ: فإن .

(٢) في أي: يضمنها .

وَفِي قَوْلٍ بِالذِّمَّةِ .

وهل تتعلق بالكل؟

فيه الوجهان .

قوله: (وفي قول : بالذمة) هو منقول عن القديم، وهو مقابل لقوله :
(وهي تتعلق بالمال) ، ومنهم من قطع به في غير الجنس، وعلى هذا هل
المال خلو منها [ق/ ٦٨ ب] أو مرهون بها؟

وجهان : المشهور منهما الثاني .

ومن هنا جعل الجمهور هذا وقول التعلق بالعين تعلق رهن شيئاً واحداً،
وجماعة جعلوهما قولين .

ثم هل المرهون الجميع أم قدر الزكاة ؟

فيه الوجهان .

وفي أصل المسألة قول ثالث أنه موقوف؛ فإن أدى [من]^(١) غيره تبينا
أنها لم تتعلق بعينه، وإن أدى منها تبينا أنها وجبت فيه .

ومما يتفرع على الخلاف لو ملك نصاباً فقط ولم يزكه أحوالاً : فعلى
قول الذمة يزكيه لجميعها . وعلى قول الشركة يزكيه للحول الأول فقط .

وصرح بذلك في «التنبيه» ؛ لأن الأصناف ملكوا قدر الزكاة في آخره ؛
فنقص النصاب .

وعلى قول الرهن والأرث هو كقول الذمة في الأصح، وقيل : كقول
الشركة .

(١) سقط من ب .

فَلَوْ بَاعَهُ قَبْلَ إِخْرَاجِهَا، فَلَا أَظْهَرُ بُطْلَانُهُ فِي قَدْرِهَا، وَصِحَّتْ فِي الْبَاقِي.

قوله: (فلو باعه) أي: كله .

قوله: (قبل إخراجها) أي: وبعد الحول .

قوله: (فلا أظهر) مقابله قولان: الصحة في الكل، والبطلان في الكل .

وعلى الأظهر للمشتري الخيار؛ فإن أجاز فبالقسط ، وقيل: بالكل .

أما لو باع بعضه، فإن لم يبق قدر الزكاة فكذلك . وإن أبقاها فعلى قول الشركة أقيس الوجهين عند ابن الصباغ البطلان؛ بناء على أن الشركة شائعة .

ومقابله مبني على وجوب شاة لا بعينها .

وعلى الرهن يبطل إن قيل برهن الجميع، وإلا فيصح .

وعلى الأرض يصح إن صح بيع الجاني، وإلا فكقول الرهن وحيث صححنه في الجميع ولم يؤد المالك الزكاة . من غيره فللساعي أخذ قدرها من المشتري بلا خلاف فينفسخ فيه، وفي الباقي خلاف التفريق في الدوام .

وكل هذا في غير التجارة وغير الثمار بعد الخرص .

فصل

قال في «التنبيه»: وإن تسلف الإمام الزكاة من غير مسألة فتلفت في يده ضمنها .

وإن تسلف بمسألة الفقراء: أي طائفة من كل صنف ؛ ومثله حاجة طفل يليه فهو من ضمانهم .

وإن تسلف بمسألة أرباب الأموال فهو من ضمانهم .

وإن تسلف بمسألة الجميع فقد قيل من ضمان الفقراء، وهو المصحح .



وقيل: من ضمان أرباب الأموال.

وإن عجل شاة عن مائة وعشرين فنتجت شاة سخلة قبل الحول ضم
المخرج إلى ماله ولزمه شاة أخرى. [والله أعلم]^(١).



(١) زيادة من ب.

كِتَابُ الصِّيَامِ

هو والصوم لغة : الإمساك ، ومنه قوله تعالى حكاية عن مريم : ﴿إني نذرت للرحمن صوما﴾ يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ بِإِكْمَالِ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ ، أَوْ رُؤْيَا

كِتَابُ الصِّيَامِ

قوله: (يجب صوم رمضان) في إطلاق رمضان من غير إضافة لفظ الشهر إليه خلاف للعلماء؛ فكرهه أصحاب مالك وجماعة من السلف؛ لما روي البيهقي أنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «لا تقولوا رمضان، ولكن قولوا شهر رمضان»^(١). وجاء أنه من أسماء الله تعالى. والأصح على ما قاله النووي وغيره أنه لا كراهة؛ لعدم صحة النهي، بل جاء في الصحيح أنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «من صام رمضان..»^(٢) الحديث، وجاء: «إذا دخل رمضان..»^(٣) الحديث.

وقال بعضهم: إن أريد استغراقه لم يأت بها؛ كقوله: «من صام رمضان»، وإن أريد الظرفية أتى بها كقوله: «شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن» [البقرة: ١٨٥].

قوله: (باستكمال شعبان ثلاثين، أو رؤية الهلال) يقتضي أنه لا يجب بحساب المنجم - لا عليه ولا على غيره - وهو كذلك في «الروضة»؛ قال: وكذا من عرف منازل القمزم في الأصح عند الروياني. وأما الجواز ففي «التهذيب» لا يجوز تقليد المنجم في حسابه.

(١) رواه مالك في الموطأ (٢/ ١٥٤)، والبيهقي في الكبرى (٧٦٩٣)، والشوكاني في الفوائد المجموعة (١/ ٨٧).

(٢) رواه البخاري (٣٨)، ومسلم (١٧٥/ ٧٦٠)، وأبو داود (١٣٧٢)، والترمذي (٦٨٣).

(٣) رواه البخاري (١٨٠٠)، والنسائي (٢٠٩٧)، وعبد الرزاق في مصنفه (٧٣٨٤)، وأحمد (٧٧٦٧).

الهلال، وثبوت رؤيته.....

وهل له أن يعمل بحساب نفسه؟

فيه وجهان ، وخصهما الروياني بمن عرف منازل القمر - أي بالحساب؛
وأما بالنجوم فيمتنع قطعاً.

وصحح في «شرح المذهب» أنه لا يلزم الحاسب ولا المنجم ولا
غيرهما، ولكن يجوز لهما دون غيرهما، وحمل عليه قوله ﷺ: «فاقدروا
له»^(١)، ولكن لا يجزئهما عن فرضهما.

وقيل: يجوز لهما ويجزئهما.

وقيل: للحاسب دون المنجم.

وقيل: لهما ولغيرهما.

وقيل: يقلد الحاسب دون المنجم.

واستشكل الشيخ في «الشرح» ما صححه النووي وقال: أكثر الكتب
ساكتة عنه في الحاسب، وكلام الرافعي عند الكلام في يوم الشك ينازع
فيه. وصحح الجمهور في المنجم عدم الجواز، وأما الجواز مع عدم الإجزاء
فبعيد، بل الصواب أنه إذا جاز يجزئ ، وهو الوجه الثاني.

قوله: (وثبوت رؤيته بعدل) أي: بالنسبة إلى الصوم ، وأما غيره من
الأحكام فلا تثبت ؛ فلا يقع الطلاق والعتق المعلقين به، ولا يحل الدين
المؤجل إليه، ولا يتم به حول الزكاة والدية والجزية، ولا تنقضي به العدة ،
وغیر ذلك كما في «الروضة» وأصلها نقلاً عن البغوي.

وفي الشهادات عن ابن شريح والجمهور : لو ثبت أنها غصبت بشاهد

(١) البخاري (٨٠٧) ، ومسلم (١٠٨٠ / ١٠) وأبو داود (٢٣٢٠) ، وابن ماجه (٤٠٧٤).

بِعَدَلٍ، وَفِي قَوْلٍ عَدْلَانٍ.
وَشَرَطُ الْوَاحِدِ صِفَةُ الْعُدُولِ فِي الْأَصَحِّ، لَا عَبْدٌ وَأَمْرَاءٌ.

ويمين فقال: إن كنت غضبت فأنت طالق : طلقت ، بخلاف ما لو سبق التعليق على الشهادة ؛ فإنه لا تطلق .

قال الرافعي: وقياسه أن التعليق برمضان هكذا ، وقد حكى الإمام عن شيخه أنه لا تقع . انتهى . وعن تعليق القاضي حسين عن ابن شريح الوقوع في مسألتنا أيضاً وفق قياس الرافعي .

فـرع: لو نذر صوم شعبان فشهد برؤيته واحد، وقلنا: يثبت به رمضان : فأصح الوجهين في البحر ثبوته .

قوله: (بعدل) قطع به بعضهم، وقيل: إن صح الحديث فبعدل، وإلا فقولان .

قوله: (وشرط الواحد صفة العدول) بعد قوله: (بعدل) فيه ركة ؛ فإن العدل من كانت فيه صفة العدول، وإلا فليس بعديل .

وكلامه يقتضي أن المرأة [ق/ ٦٥ أ] والعبد ليسا عدلين . وليس كذلك . واحترز بالواحد عن الاثنين في القول الآخر؛ فإن ذلك شرط بلا خلاف، عبارة «المحرر»^(١) سالمة من ذلك ؛ فإنه قال: ولو شهد واحد فكذا في أصح القولين . وتعتبر في الواحد صفة الشهود في أظهر الوجهين؛ فلا يقبل قول المرأة والعبد . انتهى .

وحاصل ذلك أنا إذا قلنا قول الواحد فهل هو من باب الشهادة أم من باب الرواية؟

(١) المحرر (ص ١٠٨) .

وَإِذَا صُمْنَا بَعْدَ لَيْلٍ وَلَمْ نَرَ الْهِلَالَ بَعْدَ ثَلَاثِينَ أَفْطَرْنَا فِي الْأَصْحَ، وَإِنْ
كَانَتْ السَّمَاءُ مُصْحِيَةً.

إِذَا رُئِيَ بَيْلِدٌ لَزِمَ حُكْمُهُ الْبَلَدَ الْقَرِيبَ دُونَ الْبَعِيدِ فِي الْأَصْحَ، وَالْبَعِيدُ
مَسَافَةُ الْقَصْرِ،

فيه وجهان: أحدهما الأول؛ فلا يقبل فيه المرأة والعبد، ويشترط فيه
لفظ الشهادة.

وعلى الثاني: تقبل المرأة والعبد، ولا يشترط لفظ الشهادة.

قوله: (أفطرنّا في الأصح وإن كانت السماء مصحية) أي: لا فرق في
جريان [ق/ ٦٩ب] الوجهين بين الصحو والغيم، هذا هو المصحح في
«شرح المذهب»، ونقله الرافعي عن مفهوم كلام الجمهور.

وقيل: محلها الصحو، وفي الغيم يفطر قطعاً.

قوله: (بعدل) يفهم أنا إذا صمنا بعدلي ولم نر الهلال بعد الثلاثين أنا
نفطر قطعاً وهو كذلك في الغيم، أما في الصحو فطريقان: أحدهما
كذلك، وهو نصه في «الأم»، وقطع بها كثيرون، وظاهر ما في «الروضة»
ترجيحها.

وأشهرها في «شرح المذهب»، وبه قطع كثيرون: فيه وجهان: أحدهما
يفطر خلافاً لابن الحداد وابن شريح.

قوله: (دون بعيد في الأصح) الخلاف راجع إلى البعيد فقط، أما
القريب فيلزمهم حكمه بلا خلاف.

قوله: (والبعيد مسافة القصر) قال في «المحرر» ^(١) إنه أشهر الوجهين،

وَقِيلَ بِاخْتِلَافِ الْمَطَالِعِ، قُلْتُ: هَذَا أَصَحُّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَإِذَا لَمْ نُوجِبْ عَلَى الْبَلَدِ الْآخَرِ.....

ولم يصحح في «الشرح الكبير» شيئاً، بل نقل القطع به عن الإمام، والغزالي، والبغوي، وادعى الإمام الاتفاق عليه. وفيه وجه ثالث أن الاعتبار باختلاف الإقليم.

قوله: (وقيل باختلاف المطالع) أي: كالحجاز، والعراق، وخراسان؛ فإن لم تختلف كبغداد، والكوفة، والري، وقزوين فقريب.

قال الشيخ في «الشرح»: وهنا تنبيه لم أر من نبه عليه؛ وهو أنه قد تختلف المطالع، والرؤية في أحد البلدين مستلزمة للرؤية في الآخر من غير عكس؛ فإن الليل يدخل في البلاد الشرقية قبل دخوله في الغربية؛ فإذا غربت في بلد شرقي، وبينه وبين الشمس سبع درج مثلاً: لا يمكن رؤيته فيها، وإذا غربت بلد غربي يتأخر الغروب فيه، وبينه وبين الشمس أكثر من أربع درج: أمكنت رؤيته فيه وإن لم ير في ذلك الشرقي.

فإذا غربت في غربي آخر بعد ذلك بدرجين كانت رؤيته فيه أظهر [وأتم] (١) ويكون مكثه بعد الغروب أكثر، وقس على هذا يتبين لك أنه متى اتحد [المطلع] (٢) لزم من روايته في أحدهما رؤيته في الآخر، ومتى اختلف لزم من رؤيته في الشرقي رؤيته في الغربي، ولا ينعكس؛ وعلى ذلك حديث كريب؛ فإن الشام غربية بالنسبة إلى المدينة؛ فلا يلزم من رؤيته في الشام رؤيته في المدينة. انتهى ملخصاً حكمه محذوفاً تعليله.

قوله: (وإذا لم يوجب على البلد الآخر) يحترز به عما إذا أوجبنا إما

(١) سقط من أ.

(٢) في أ: المطالع.

فَسَافَرَ إِلَيْهِ مِنْ بَلَدِ الرُّؤْيَةِ فَلَا أَصَحُّ أَنَّهُ يُوَافِقُهُمْ فِي الصَّوْمِ آخِرًا، وَمَنْ سَافَرَ
مِنْ الْبَلَدِ الْآخِرِ إِلَى بَلَدِ الرُّؤْيَةِ عَيْدَ مَعَهُمْ وَقَضَى يَوْمًا.
وَمَنْ أَصْبَحَ مُعِيدًا فَسَارَتْ سَفِينَتُهُ إِلَى بَلَدَةٍ بَعِيدَةٍ أَهْلُهَا صِيَامٌ فَلَا أَصَحُّ أَنَّهُ
يُمْسِكُ بَقِيَّةَ الْيَوْمِ.

لقرب البلد الآخر، أو تفريعاً على الضعيف ؛ فإنه يلزم أهل البلد المنتقل
إليه موافقته إن ثبت عندهم حال البلد الأول إما بقوله أو بطريق آخر،
ويقضون اليوم الأول.

فإن لم يثبت ذلك عندهم لزمه الفطر كما لو رأى هلال شوال وحده.

قوله: (فسافر إليه من بلد الرؤية فالأصح أنه يوافقهم [في الصوم] ^(١))
أي: وإن كان قد أتم الثلاثين.

قوله: (ومن سافر من البلد الآخر) أي الذي لم ير فيه.

قوله: (عيد معهم) أي: إن عممنا الحكم، أو قلنا له حكم البلد المنتقل
إليه، وإلا لم يفطر، وصورها الرافعي بما إذا رآهم معيدين في التاسع
والعشرين من صومه، وليس ذلك شرطاً؛ بل ليدخل الثلاثون من باب
أولى.

قوله: (ومن أصبح معيداً فسارت سفينته إلى بلدة بعيدة أهلها صيام
فالأصح أنه يمسك بقية اليوم) الذي في «الروضة» وأصلها قال الجويني:
يلزمه الإمساك إذا قلنا لكل بلد حكمه، وأن للمنتقل حكم البلد المنتقل إليه.
واستبعد الإمام، والغزالي إيجابه ؛ فإن تجزئة اليوم بوجوب إمساك
بعضه بعيد. انتهى.

فَصْلٌ

النِّيَّةُ شَرْطٌ لِلصَّوْمِ.

وَيُشْتَرَطُ لِفَرْضِهِ التَّبَيُّتُ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ النَّصْفُ الْآخِرُ مِنْ

ففي إطلاق «الكتاب» في ذلك وجهين نظر، وعبرة «المحرر»^(١):
(فالأشبه أنه يمك) أي: وجوباً فإنه في «الشرح» قوي قول الجويني بأنه لو
شهد بالهلال في أثناء اليوم وجب إمساك البقية ، أما إذا عممنا الحكم فأهل
البلد المنتقل إليه إذا عرفوا في أثناء اليوم أنه العيد فهو شبيهه بالشهادة يوم
الثلاثين، وحكمه مذكور في صلاة العيد.

قوله: (النية شرط للصوم) صريح في أن النية ليست ركناً داخلياً في
الماهية، بل شرطاً خارجاً عنها.

والذي في «المحرر»^(٢) هنا: لابد من النية في الصوم.

وقال الغزالي: ركن الصوم النية والإمساك.

قال الرافعي: تقدم الخلاف في أن النية ركن في الصلاة أم شرط، ولم
يوردوا الخلاف هنا، واللائق بمن اختار الشرطية هناك أن يقولوا بمثله هنا
ومنهم الغزالي؛ وحينئذ فيتمحض نفس الصوم ركناً. انتهى.

وأسقط هذا من «الروضة» ، وقال: لا يصح الصوم إلا بالنية ، ثم
قال: ولا بد للصائم من الإمساك، إذا عرفت ذلك عرفت أن الحق أنها ركن
لا شرط. ولعل مراد المصنف أنه لابد منها، لا الشرط الاصطلاحي.

قوله: (ويشترط لفرضه التبييت) أي: النية من الليل لكل يوم ويؤخذ
اشتراط ذلك لكل يوم مما سيأتي في قوله: (صوم غد).

(١، ٢) المحرر (ص ٩٠) .

الليل، وأنه لا يضر الأكل والجماع بعدها،

وعبارة المصنف تقتضي أن لا يصح بنية مقارنة الفجر، وهو الأصح، وفيه وجه.

قوله: (لفرضه) قد يخرج الصبي المميز؛ فإنه لا فرض عليه. والذي في «شرح المذهب» تبعاً للرويانى وغيره: اشتراط التبييت. قال الرويانى: ليس صوم نفل يشترط فيه التبييت إلا هذا. فلو قال المصنف: لرمضان ولغيره من صيام مفروض - كما في «التنبيه» - سلم من هذا الاعتراض.

وقد يجاب بأنه يساوي البالغ فيما يشترط فيه؛ ولهذا ينوي الفرضية كالبالغ.

ومما يشترط فيه التبييت: النذر على المذهب.

وقيل: يتخرج على أنه هل يسلك به مسلك الواجب أم الجائز.

قوله: (وأنه لا يضر الأكل والجماع بعدها) أي: الصحيح أنه، وعبر في «الروضة»: بالمذهب، وفي «شرح المذهب»: أنه الصواب المنصوص، وبه قطع جميع الأصحاب، وعن أبي إسحاق بطلانها ووجوب تجديدها، وهو غلط بالاتفاق.

قال الإصطخري: وهو خلاف الإجماع، وأنكر ابن الصباغ وغيره نسبته إليه.

وقال الإمام وغيره: إنه رجع عنه عام حج وأشهد على نفسه.

قال الرافعي: فإن لم ينقل هذا الوجه إلا عنه وثبت أخذ هذين فلا خلاف في المسألة.

وَأَنَّهُ لَا يَجِبُ التَّجْدِيدُ إِذَا نَامَ ثُمَّ تَنَبَّهَ.

وَيَصِحُّ النَّفْلُ بِنِيَّةٍ قَبْلَ الزَّوَالِ وَكَذَا بَعْدَهُ فِي قَوْلٍ، وَالصَّحِيحُ اشْتِرَاطُ

قال الشيخ في «الشرح»: ولك أن تقول: إذا لم يكن في المسألة إجماع سابق، وثبت خلاف أبي إسحاق ثم رجوعه يتخرج على الخلاف في الاتفاق بعد الاختلاف إن لم يجعله [ق/ ٧٠ ب] إجماعاً فالخلاف مستمر. انتهى.

وقد تقدم قول الإصطخري أنه خلاف الإجماع فمشى بحث الرافعي، لكنه لم يحك مخالفته للإجماع فحسن بحث الشيخ معه.

قوله: (وأنه لا يجب التجديد إذا نام ثم تنبه) أي قبل الفجر.

ومقابله منسوب إلى أبي إسحاق أيضاً.

وقوله هنا أضعف؛ لأن اليوم غير مناف للصوم.

قوله: (ويصح النفل بنية قبل الزوال) قال المزني، وأبو يحيى البلخي :

تجب من الليل.

قوله: (وكذا بعده في قول) أي: بشرط أن لا يتصل بالغروب، بل

يبقى بينهما زمن وإن قل؛ قاله البندنجي وغيره.

لكن عبارة «الروضة» من زوائده: تصح في جميع ساعات النهار.

انتهى والأصح أنه صائم من أول النهار.

وقيل: من وقت النية.

وفائدتها في الثواب.

قوله: (والصحيح اشتراط) كان ينبغي أن يعبر بالمذهب؛ فإننا إن قلنا

إنه صائم من أول النهار اشترط قطعاً، والا فوجهان: أصحهما الاشتراط

أيضاً، وقطع به بعضهم.

حُصُولُ شَرْطِ الصَّوْمِ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ .

وَيَجِبُ التَّعْيِينُ فِي الْفَرَضِ ، وَكَمَالُهُ فِي رَمَضَانَ أَنْ يَنْوِيَ صَوْمَ غَدٍ عَنْ

قوله: (حصول شرط الصوم) يشمل ترك المفطرات من جهة البطن والفرج ، وبه فسر في «الروضة» .

ويشمل أيضاً الخلو من الجنون والكفر والحيض .

والأصح الاشتراط أيضاً؛ فإذا زال ذلك في النهار فنوى صوم تطوع لم يصح في الأصح .

قوله: (ويجب التعيين في الفرض) أي: كونه عن رمضان، أو عن قضائه ، أو نذرًا، أو كفارة وإن لم يعين سببها، لكن لو عينه وأخطأ لم يجزئه .

وقيل: يصح رمضان بنية مطلقة ؛ قاله الحلبي ، وهو شاذ .

أما النفل فيصح بنية مطلقة .

قال في «شرح المذهب»: ينبغي اشتراط التعيين في الصوم المرتب كعرفة، وعاشوراء ، وأيام البيض ، وستة من شوال كرواتب الصلاة .

قوله: (صوم غد) قال الرافعي: لفظ الغد اشتهر في كلام الأصحاب في تفسير التعيين، وفي الحقيقة ليس منه، وإنما وقع ذلك من نظرهم إلى التبييت .

قال الشيخ: وما قاله صحيح؛ فلا بد منه لأجل التبييت ، وبذكرة استغنى المصنف عن [ق/ ١٦٦] أن يقول: (لكل يوم)؛ ولولا ذلك لاحتاج إليه . نعم لو نوى أول ليلة من الشهر صوم جميعه صح اليوم الأول فقط فالأصح ومنه يعلم أن نية الغد مخصوصة لا تجب؛ بل يكفي دخوله في

أَدَاءُ فَرَضِ رَمَضَانَ هَذِهِ السَّنَةُ لِلَّهِ تَعَالَى ، وَفِي الْأَدَاءِ وَالْفَرَضِيَّةِ وَالْإِضَافَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الْخِلَافُ الْمَذْكُورُ فِي الصَّلَاةِ ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ تَعْيِينُ السَّنَةِ .
وَكُلُو نَوَى لَيْلَةِ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ صَوْمَ غَدٍ عَنْ رَمَضَانَ إِنْ كَانَ مِنْهُ فَكَانَ مِنْهُ لَمْ يَقَعْ عَنْهُ إِلَّا إِذَا اعْتَقَدَ كَوْنَهُ مِنْهُ بِقَوْلٍ مَنْ يَثِقُ بِهِ

عموم الشهر؛ فيحمل قول المصنف: (صوم الغد) على أن المراد بنية مخصوصة أو دخول في عموم؛ كذا قرره الشيخ.

قوله: (رمضان) لابد من تعيينه، إلا على وجه الحليني.

قوله: (والفرضية) كذا في «الروضة» وأصلها إحالته على الصلاة ، وظاهره تصحيح الاشتراط، ونقل تصحيحه في «شرح المذهب» هنا عن البغوي، ثم نقل في «شرح المذهب» عن الأكثرين تصحيح عدم الاشتراط .
والفرق أن صوم البالغ رمضان لا يكون إلا فرضاً ، بخلاف صلاته الظهر ؛ فإن [المعاد]^(١) نفل . ورده الشيخ باشتراط نية الفرض في المعتاد على الأصح وإن علل في الصلاة بتمييزها عن ظهر الصبي [فإن الصوم]^(٢) كذلك .

قوله: (إن كان منه) ليس ذلك شرطاً؛ فإنه إذا لم يعتقد أنه من رمضان فنوى فبان منه لم يجزئه ، سواء قال : إن كان منه أم لم يقل ؛ فإن غير المعتقد لا يتأتى منه الجزم بالنية .

وخالف المزني في الأولى، وفي الثانية وجه .

قوله: (إلا إذا اعتقد .. إلى آخره) ظاهره التصوير مع التعليق ؛ أي :

(١) في أ: العادة .

(٢) في أ: بالصوم .

مِنْ عَبْدٍ أَوْ امْرَأَةٍ أَوْ صَبِيَّانٍ رُشْدَاءَ.

نوى بعد أن أخبره به من يثق به صوم غد من رمضان إن كان منه .

والذي في «الروضة» تبعاً للإمام أن ظاهر النص أنه لا يصح للتردد ، وفيه وجه ، لكنه صورها بقوله: (أصوم عن رمضان، فإن لم يكن منه فهو تطوع) وصحح الشيخ في «الشرح» هذا الوجه .
وقال: فيما قاله الإمام نظر .

أما إذا جزم النية من غير تعليق فالمعروف الجزم بالصحة .

وقال الجويني: ورأي الإمام طرد الخلاف فيه .

قوله: (من عبد... إلى آخره) ألحق به الرافعي بناء الأمر على الحساب؛ حيث جوزناه؛ ومقتضاه الإجزاء [إذا جوزناه]^(١) وهو يرد ما قاله المصنف هناك من تصحيح الجواز وعدم الإجزاء .

قوله: (أو صبيان) كذا في «الروضة» ، وعبارة «المحرر»^(٢) و«الشرح» : (صبية) ، وظاهره أنه لا بد من جمع منهم بخلاف غيرهم .
ومنهم من يذكر الصبي أيضاً بلفظ الأفراد .

قوله: (رشداء) قيد في الصبيان، ويجوز كونه قيداً في الجميع .
ونبه الشيخ هنا علي إشكال فقال: سيأتي أن من صور يوم الشك الذي يحرم صومه ولا ينعقد أن يشهد به صبيان أو عبيد أو فسقة؛ فكيف يجتمع مع ما قيل هنا؟

قال: ويمكن الجمع بأن المراد هنا إذا حصل الظن بقولهم بخلافه هناك .

(١) سقط من ب . (٢) المحرر (ص ١٠٩) .

وَكُوْنُوْا لَيْلَةَ الثَّلَاثِيْنَ مِنْ رَمَضَانَ صَوْمَ غَدٍ إِنْ كَانَ مِنْ رَمَضَانَ أَجْزَأُ إِنْ كَانَ مِنْهُ .

قال: لكن الرافعي في «الشرح» قيد ذلك هناك بظن صدقهم، وقال: إنه المشهور، ولا يمكن أن يقال: يحرم ويصح؛ فإنه ليس له جهتان .
قال الشيخ: والذي خطر لي فيه أمران:
أحدهما: الفرق بين الاعتقاد والظن .

فالحاصل هناك ظن، وهنا اعتقاد كما عبّر به المصنف في الموضوعين تبعاً للرافعي، وليس هذا بمرض؛ فإن جماعة عبروا هنا بالظن وأيضاً يبعد حصول اعتقاد جازم بقول عبد أو امرأة .

والثاني: أن قول الرافعي وظن صدقهم لا يلزم منه ظن كونه من رمضان؛ فإن [استصحاب]^(٢) شعبان يفيد ظن كونه منه، وإخبار المخبر يعارضه، فإن لم يظن صدقه لريبة استصبحنا شعبان . وإن ظنناه ولم نزل على ظننا [استصحاب]^(١) شعبان فهو الشك، ولا يلزم من ظن الصدق ظن الحكم المترتب عليه .

وإن زاد على ظن الاستصحاب زال الشك وجاز صومه وأجزأ، وهو المذكور هنا، بل يجب على من صدقه .

ثم قال الشيخ: وقد يقال: الكلام هنا في تصحيح النية؛ فمتى ظن رمضان بأي علامة كانت صحت نيته، ثم قد يتحقق بعد الصبح بطلان تلك العلامة مع الشك في الهلال والخلاف فيه؛ فينبغي أن يجب الفطر .
وبهذا يجمع بين الكلامين . انتهى .

وَكُلُّ شَيْءٍ صَامَ شَهْرًا بِالْجَهْدِ، فَإِنْ وَافَقَ مَا بَعْدَ رَمَضَانَ أَجْزَأُهُ وَهُوَ قَضَاءٌ عَلَى الْأَصْحَحِّ فَلَوْ نَقَصَ وَكَانَ رَمَضَانُ تَامًا لَزِمَهُ يَوْمٌ آخَرُ، وَكُلُّ غَلَطٍ بِالتَّقْدِيمِ وَأَدْرَكَ رَمَضَانَ لَزِمَهُ صَوْمُهُ، وَإِلَّا.....

قلت: وإن وقفنا مع ظاهر التصوير بالنسبة إلى الوصف هنا بالرشد بخلافه هناك اتجه الفرق، والله أعلم.

قوله: (ولو اشتبه) أي: الشهر على أسير [ق/ ٧١ ب] أو محبوس في مطمورة ونحو ذلك.

قوله: (صام) أي: حتمًا.

قوله: (باجتهاد) فلو هجم وصام لم يجزئه وإن وافق، وكذا الحكم في الصلاة.

قوله: (فإن وافق ما بعد رمضان أجزأه) أي: قطعًا، ولا يجيء فيه الخلاف في اشتراطه نية القضاء؛ لأنه موضع ضرورة.

قوله: (وهو قضاء على الأصح) منهم من جعلهما قولين.

قوله: (فلو نقص) أي: الذي صامه؛ تفريعًا على أنه قضاء.

أما إذا قلنا: إنه أداء لم يلزمه شيء، ولو انعكس الحال فله فطر اليوم الأخير إذا عرف الحال قبله وإن وافق ما صامه شوالاً الأصح منه تسعة وعشرون إن كمل، وإلا فثمانية وعشرون، وإن وافق ذا الحجة صح منه ستة وعشرون إن كمل، وإلا فخمسة وعشرون.

قوله: (وأدرك رمضان) وكذا لو أدرك بعضه يلزمه صوم ما أدركه منه قطعًا.

قوله: (وإلا) أي: وإن لم يدرك شيئًا منه.

فَالْجَدِيدُ وَجُوبُ الْقَضَاءِ .

وَكَلَوْ نَوَتُ الْحَائِضُ صَوْمَ غَدٍ قَبْلَ انْقِطَاعِ دَمِهَا ثُمَّ انْقَطَعَ لَيْلًا صَحَّ إِنْ تَمَّ لَهَا فِي اللَّيْلِ أَكْثَرُ الْحَيْضِ ، وَكَذَا قَدَرُ الْعَادَةِ فِي الْأَصَحِّ .

فصل

شَرَطُ الصَّوْمِ الْإِمْسَاكُ عَنِ الْجِمَاعِ

قوله: (فالجديد وجوب القضاء) بناهما بعضهم على أن المتأخر قضاء أو أداء ؛ فيقضي على الأول دون الثاني .

ولا يصح البناء إلا إذا جعلنا ذاك الخلاف قولين ، وإلا فالقولان لا يبينان على وجهين ، وقطع بعضهم بمقتضى الجديد . وكل هذا إذا صام بالنهار .

أما لو وافق صومه الليل دون النهار : قضى بلا خلاف .

قوله: (صح إن تم في الليل أكثر الحيض ، وكذا قدر العادة في الأصح) أي : ولا يصح في غيرهما بأن لم يكن لها عادة ، ولا يتم في الليل أكثر الحيض ، أو كان لها عادات مختلفة ، أو واحدة ولم تتم .

فصل

قوله: (شرط الصوم) أي : شرط صحته .

قوله: (الإمساك) مع قوله المتقدم : النية شرط للصوم : يقتضي أن الصوم لا حقيقة له ؛ فإنه لا شيء فيه غير النية والإمساك ؛ فإذا كانا شرطين فأين الصوم .

والحق أنه لم يرد الشرط الاصطلاحي ، بل أراد ما يعتبر لتحصيل حقيقة الصوم .

(وَالْصَّحِيحُ أَنَّهُ لَوْ تَيَقَّنَ أَنَّهُ لَمْ يَرْجِعْ شَيْءٌ إِلَى جَوْفِهِ بَطَلٌ ، وَإِنْ غَلَبَهُ الْقَيْءُ فَلَا بَأْسَ ، وَكَذَا لَوْ اقْتَلَعَ نُخَامَةٌ وَلَفْظُهَا فِي الْأَصَحِّ

وعبارة «المحرر» ^(١) هناك : لابد من النية في الصوم ؛ فهنا لابد من الإمساك وهي عبارة صحيحة .

قوله : (والصحيح أنه لو تيقن) عبّر في «الروضة» : بالأصح ؛ فإنه قال : اختلفوا في سبب الفطر إذا تقيأ عمداً ؛ فالأصح أن نفس الاستقاء مفطرة ، والثاني : أنه رجوع شيء مما خرج وإن قل . فلو تقيأ منكوساً أو تحفظ فاستيقن أنه لم يرجع شيء : ففي فطره الوجهان .

قوله : (لو تيقن أنه لم يرجع شيء إلى جوفه) احتراز مما إذا تيقن الرجوع .

قال الإمام : لو استقاء عمداً وتحفظ جهده فغلبه ورجع شيء ، فإن قلنا الاستقاء مفطرة بنفسها فهنا أولى وإلا فكسب الماء في المبالغة في المضمضة .

قوله : (ابتلع نخامة) أي : من الباطن ؛ وهو مخرج الهمزة والهاء .

قوله : (ولفظها) أي : أداء حد الظاهر ؛ وهو مخرج الحاء المعجمة .

وأما المهملة : فقال الغزالي - ووافقه الرافعي - : مخرجها باطن .

وقال النووي : إنه من الظاهر .

قوله : (في الأصح) عبّر في «الروضة» : بالمذهب الذي قطع به الحناطي وكثيرون ، وحكى الجويني وجهين .

ثم الخلاف محله إذا قلنا الاستقاء بنفسها مفطرة ، وإلا لم يفطر جزءاً .

واحترز بقوله : (ابتلعها) مما إذا نزلت بنفسها من دماغه إلى فيه ثم

فَلَوْ نَزَلَتْ مِنْ دِمَاغِهِ وَحَصَلَتْ فِي حَدِّ الظَّاهِرِ مِنَ الْفَمِ فَلَيَقْطَعُهَا مِنْ مَجْرَاهَا
وَكَيْمُجَّهَا، فَإِنْ تَرَكَهَا مَعَ الْقُدْرَةِ فَوَصَلَتْ الْجَوْفَ أَفْطَرَ فِي الْأَصَحِّ.

وَعَنْ وُصُولِ الْعَيْنِ إِلَى مَا يُسَمَّى جَوْفًا، وَقِيلَ يُشْتَرَطُ مَعَ هَذَا أَنْ يَكُونَ
فِيهِ قُوَّةٌ تُحِيلُ الْغِذَاءَ أَوْ الدَّوَاءَ فَعَلَى الْوَجْهَيْنِ بَاطِنُ الدِّمَاغِ وَالْبَطْنِ وَالْأَمْعَاءِ

لفظها: فلا يفطر جزماً، ويقوله: (ولفظها) مما إذا ابتلعها بعد وصولها إلى
أقصى الفم فيفطر جزماً.

وكلام الماوردي يفهم أن فيه خلافاً، وهو بعيد .

قوله: (فإن تركها مع القدرة، فوصلت الجوف: أفطر في الأصح) عبّر
في «المحرر»^(١): بالأشبه، وفي «الروضة» تبعاً للشرح بالأوفق لكلام
الأئمة. وجعل ابن الصلاح مقابله أقرب، وصححه الماوردي، واستبعده
الشيخ.

قوله: (وبوصول عين) أي: وإن قلت ، أو لم تكن مما يؤكل في العادة
كتراب.

قوله: (باطن دماغ) كذا في «الروضة» و«المحرر»^(٢)، و«الشرح» تبعاً
للغزالي وغيره، وفيه نظر؛ فإنه لو وضع الدواء على المأمومة فوصل إلى
خريطة الدماغ أفطر وإن لم يصل إلى باطن الخريطة، قاله الإمام ،
والبغوي، والرويانى ، وحكاه الرافعي ولم يخالفه ، وهو صريح في أن
باطن الدماغ ليس بشرط، بل ولا الدماغ نفسه؛ فإن الدماغ في باطن
الخريطة كما هو مذكور في كتاب الجراح؛ فالمعتبر مجاوزة القحف كما قاله
الإمام وغيره. وكذا الأمعاء لا يشترط باطنها.

وَالْمَثَانَةَ مُفْطِرٌ بِالِاسْتِعَاظِ أَوْ الْأَكْلِ أَوْ الْحُقْنَةِ أَوْ الْوُصُولِ مِنْ جَائِفَةٍ أَوْ مَأْمُومَةٍ وَنَحْوِهِمَا .

وَالْتَقْطِيرُ فِي بَاطِنِ الْأُذُنِ وَالْإِحْلِيلِ مُفْطِرٌ فِي الْأَصَحِّ .
وَشَرَطُ الْوَاصِلِ كَوْنُهُ مِنْ مَنْفَذٍ مَفْتُوحٍ فَلَا يَضُرُّ وَصُولُ الدَّهْنِ بِشَرْبِ الْمَسَامِّ .

وَلَا الْاِكْتِحَالُ وَإِنْ وَجَدَ طَعْمَهُ بِحَلْقِهِ .
وَكَوْنُهُ بِقَصْدٍ : فَلَوْ وَصَلَ جَوْفَهُ ذُبَابٌ ، أَوْ بَعُوضَةٌ ، أَوْ غُبَارُ الطَّرِيقِ ، أَوْ غَرَبْلَةُ الدَّقِيقِ لَمْ يُفْطِرْ .
وَلَا يُفْطِرُ بِيَلْعَ رِيْقِهِ مِنْ مَعْدِنِهِ ،

قوله: (باستعاط ، أو أكل ، أو حقنة) فيه لف ونشر؛ فالاستعاط للدماغ ، والأكل للبطن ، والحقنة للأمعاء والمثانة ، وفي المثانة وجه ، وفي الحقنة وجه .

قوله: (والتقطير من باطن أذن) أي: وإن لم يصل إلى الدماغ ، بل يجاوز القحف .

قوله: (وإحليل) أي: وإن لم يصل إلى المثانة ولم يجاوز الحشفة .
وفيه وجه ثالث: إن جاوز الحشفة أفطر . وإلا فلا .
قوله: (أو غبار طريق ، وغربلة دقيق لم يفطر) أي وإن فتح فاه عمداً حتى وصل إليه ذلك على الأصح في [التهذيب]^(١) وغيره .
قوله: (ولا يفطر بيلع ريقه) يحترز به مما إذا مص ريق غيره وبلعه ؛ فإنه

(١) في ب المذهب .

فَلَوْ خَرَجَ عَنِ الْفَمِ ثُمَّ رَدَّهُ وَابْتَلَعَهُ أَوْ بَلَ خَيْطًا بِرِيقِهِ وَرَدَّهُ إِلَى فَمِهِ وَعَلَيْهِ رُطُوبَةٌ تَنْفَصِلُ أَوْ ابْتَلَعَ رِيقَهُ مَخْلُوطًا بِغَيْرِهِ أَوْ مُتَنَجِّسًا أَفْطَرَ.

[ق/ ٦٧ أ] يفطر قطعاً، وما أوهم خلافه في حديث فهو محمول - إن صح - على أنه يبتلعه .

قوله: (فلو خرج عن الفم) أي: ولو إلى ظاهر [الشفة]^(١) . نعم لو أخرج به على لسانه ثم أدخله وابتلعه لم يفطر في الأصح ؛ لأن اللسان كيف ما يقلب معدود من داخل الفم .

قوله: (أو بل خيطاً.. إلى آخره) خالف فيه الجويني ، وقال: إنه أقل مما يبقى من الماء بعد المضمضة . .

ورد بأن الماء لطيف لا يبقى منه شيء ، وإنما الباقي أثر تردده .

وعن هاتين المسألتين احترز بقوله من معدته .

قوله: (أو ابتلع ريقه مخلوطاً بغيره) أي: ولو كان ذلك الغير طاهراً كما لو بل خيطاً مصبوغاً فانفصل من صبغه شيء فتغير به ريقه .

وهذا لا حاجة إليه ؛ فإن الفطر بالعين المختلطة فيه فهو مندرج فيما تقدم .

قوله: (أو متنجساً) أي: وإن لم يكن مختلطاً بشيء كما إذا دميت لثته فبصق إلى أن صفا ريقه فابتلعه صافياً فإنه لا عين فيه ، ولكنه محكوم بنجاسته فصحح الأكثرون ما جزم به في الكتاب - وهو الفطر - وصحح الحناطي والرويانى عدم الفطر .

ومثله لو أكل نجساً في الليل ولم يغسل فمه .

وَلَوْ جَمَعَ رِيْقَهُ فَأَبْتَلَعَهُ لَمْ يُفْطِرْ فِي الْأَصَحِّ .
 وَلَوْ سَبَقَ مَاءُ الْمَضْمُضَةِ أَوْ الْأَسْتِنْشَاقِ إِلَى جَوْفِهِ فَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ إِنْ بَالِغٌ
 أَفْطَرَ وَإِلَّا فَلَا .
 وَلَوْ بَقِيَ طَعَامٌ بَيْنَ أَسْنَانِهِ فَجَرَى بِهِ رِيْقَهُ لَمْ يُفْطِرْ إِنْ عَجَزَ عَنْ تَمْيِيزِهِ ،
 وَمَجَّهٌ .

قوله: (ولو [ق/ ٧٢ ب] سبق ماء المضمضة) أي: مشروعه .
 أما لو سبق من رابعة: فقال البغوي: إن بالغ أفطر وإلا ترتب على
 المشروعية فأولى بالفطر .
 وقال النووي: المختار بالفطر ؛ لأنها منهي عنها كالمبالغة .
 وكذا الكلام في الاستنشاق .
 قوله: (فالمذهب أنه إن بالغ أفطر، وإلا فلا) كذا في «الروضة» .
 ثم قال: وقيل: يفطر مطلقاً .
 وقيل: عكسه .
 وأصل ذلك أن فيه قولين .
 وفي محلها طرق: أصحها : إن بالغ أفطر قطعاً، وإلا فالقولان .
 وقيل: محلها إذا بالغ، وإلا لم يفطر قطعاً .
 وقيل: بطردهما مطلقاً، وغسل الفم من نجاسة كالمضمضة .
 قال الرافعي: والمبالغة هنا للحاجة ينبغي أن تكون كالمضمضة بلا
 مبالغة .

قوله: (ولو بقي طعام بين أسنانه فجرى به ريقه) يحترز به مما إذا ابتلعه

وَلَوْ أُوجِرَ مَكْرَهَا لَمْ يُفْطَرْ.
وَلِإِنْ أُكْرِهَ حَتَّى أَكَلَ أَفْطَرَ فِي الْأَظْهَرِ.
قُلْتُ: الْأَظْهَرُ لَا يُفْطَرُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
وَلِإِنْ أَكَلَ نَاسِيًا لَمْ يُفْطَرْ إِلَّا أَنْ يُكْثَرَ فِي الْأَصَحِّ.

عمداً؛ فإنه يفطر قطعاً. أما إذا جرى به الريق من غير قصد ففيه نصاب فقيل بظاهرهما، والأصح: حملهما على حالين: إن قدر على تمييزه ومجه أفطر، وإلا فلا.

وقال الإمام ، والغزالي: إن نقي أسنانه بالخلاف على العادة لم يفطر، وإلا أفطر كمبالغة المضمضة .

ونازعهما الرافعي .

قوله: (ولو أوجر مكرهاً لم يفطر) فيه وجه غريب؛ نعم هو مشهور فيما إذا أغمي عليه حيث لا يفطر فزجر معالجة، والأصح أيضاً لا يفطر .

قوله: (فإن أكره حتى أكل في الأظهر) عبارة المحرر^(١) : أنه الذي رجع من القولين، ونقل في «الشرح الكبير» تصحيحه عن الغزالي فقط، وقال في «الشرح الصغير»: لا يبعد ترجيحه .

قوله: (قلت الأظهر لا يفطر) صرح في «شرح المذهب» بأن الرافعي صححه في «الشرح»، وأطلق في أصل «الروضة» تصحيحه أيضاً من كلامه . ولم أر ذلك في «شرح الرافعي» هنا؛ بل قال: أحدهما: لا يفطر، والثاني: يفطر ، وهذا أصح عند صاحب الكتاب .

قوله: (إلا أن يكثر في الأصح) كذا في «المحرر»^(٢) أن الأظهر البطلان

قُلْتُ: الْأَصَحُّ لَا يُفْطِرُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَالْجَمَاعُ كَالْأَكْلِ عَلَى الْمَذْهَبِ.

إذا كثر.

والذي في «الشرح» وجهان كالوجهين في الكلام الكثير ناسياً.
والصحيح فيه باتفاقهما البطلان.

قوله: (قلت: الأصح لا يفطر) كذا قال في زوائد «الروضة»، والذي
«في شرح المذهب»: أنه المنصوص الذي قطع به الجمهور من العراقيين
وغيرهم، وذكر الخراسانيون فيه وجهين.
والمذهب أنه لا يفطر وجهاً واحداً.

ولم يتعرض المصنف للأكل جاهلاً، والذي في «الروضة» وشرح
المذهب» تبعاً للبعوي وغيره: إن كان قريب الإسلام أو نشأ ببادية وكان
يجهل مثل ذلك لم يفطر، وإلا أفطر. انتهى.

وفيه إشكال لأنه جهل بحقيقة الصوم؛ فلا تصح نيته؛ لأن من جعل
الفطر جعل الإمساك الذي هو حقيقة الصوم.

قال الشيخ: لا يخلص إلا بأحد أمرين: إما أن يفرض في مفطر خاص
من الأشياء النادرة كالتراب؛ فإنه قد يخفى، ويكون الصوم الإمساك عن
المعتاد، وما عداه شرط في صحته.

وإما أن يفرض - كما صوره بعض المتأخرين - فيمن احتجم أو أكل
ناسياً فظن أنه أفطر فأكل بعد ذلك جاهلاً بوجوب الإمساك: فإنه لا يفطر
على وجه، لكن الأصح فيه الفطر كما سيأتي في الكتاب.

قوله: (والجماع كالأكل) أي: في عدم [تأثيره]^(١) بالنسيان.

(١) في ب: تأثره.

وَعَنِ الاسْتِمْنَاءِ فَيُفْطَرُ بِهِ، وَكَذَا خُرُوجُ الْمَنِيِّ بِلَمْسٍ وَقُبْلَةٍ وَمُضَاجَعَةٍ لَا فِكْرٍ وَنَظَرٍ بِشَهْوَةٍ.

فإذا جامع ناسياً فطريقان: أحدهما القطع بأنه لا يفطر.

والثانية: فيه قولان كجماع المحرم ناسياً.

والفرق على المذهب أن للمحرم هيئة يتذكر بها فهو مقصر، بخلاف الصائم.

قوله: (وعن الاستمناء) أي استنزال المنى باليد قصداً.

أما لو حك ذكره لعارض فأصح الوجهين في «شرح المذهب» أنه لا يفطر كسبق ماء المضمضة.

قوله: (وكذا خروج مني بلمس) أي: باليد وغيرها.

ولم يذكر مسألة الإنزال عن مباشرة. بالذكر فيما دون الفرج؛ فإن الفطر فيها من باب أولى.

قوله: (وقبله) أي: بلا حائل.

أما لو قيل بحائل فأنزل: فجزم المتولي بأنه لا يفطر.

قوله: (ومضاجعة) هو المذهب مطلقاً.

وعن الجويني لو ضمها بحائل فأنزل فوجهان كسبق ماء المضمضة، فإن ضاجعها متجردين فكالمبالغة.

قوله: (لا فكر) أي: جزماً.

قوله: (ونظر) أي: ولو بشهوة وتكرير؛ قال القاضي حسين ويأثم به.

وفي الإنزال بتكريره وجه ضعيف.

وَتَكَرَّهُ الْقُبْلَةُ لِمَنْ حَرَّكَتْ شَهْوَتُهُ، وَالْأَوَّلَى لغيرِهِ.....

فروع:

لو مس شعرها فأنزل فوجهان كمنقض الوضوء .

ولو قبل ثم أنزل بعد أن فارقتها بساعة فأكثر: فالأصح عند الروياني إن استمرت الشهوة وقيام الذكر حتى أنزل أفطر .

ولو أنزل بلمس أذنها الملتصقة: ففي «البحر» احتمال وجهين، أو بلمس عضوها المنفصل لم يفطر . قاله في «البحر» .

قوله: (وتكره القبلة) كذا لفظ «المحرر» (١) .

قوله: (لمن حركت شهوته) أي: شاباً كان أو شيخاً .

وهل المراد بتحريكها التلذذ بها، أو خشية الإنزال؟

عبارة بعضهم تقتضي الأول ؛ وهي [إنما] (٢) تباح لمن لا يلتذ بها، وخطأه الإمام، وكلام جماعة يقتضي الثاني، وعبارة «شرح المذهب» تقتضيه؛ فإنه قال: الضابط تحريك الشهوة وخوف الإنزال .

وعبارة «الروضة» وأصلها: تكره لمن حركت شهوته ولا يأمن على نفسه .

وقال الشيخ: يحتمل أن يراد خوف الإنزال أو الجماع .

قال: والإنزال بها نادر ، وخوف الوقاع كثير، والتلذذ غالب؛ فالتلذذ فقط الوجه القطع بإباحتها معه، وخوف الإنزال أو الوقاع للكرهه معه وجه .

(١) المحرر (ص ١١١) .

(٢) في أ: أنها .

قُلْتُ: هِيَ كَرَاهَةٌ تَحْرِيمٌ فِي الْأَصَحِّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَلَا يُفْطَرُ بِالْفَصْدِ وَالْحِجَامَةِ، تَرْكُهَا وَالْإِحْتِيَاظُ أَنْ لَا يَأْكُلَ آخِرَ النَّهَارِ إِلَّا بَيِّقِينَ وَيَحِلُّ بِالْاجْتِهَادِ فِي الْأَصَحِّ، وَيَجُوزُ إِذَا ظَنَّ بَقَاءَ اللَّيْلِ.

قوله: (قلت: هي كراهة تحريم في الأصح) كذا صححه في أصل «الروضة» من كلام الرافعي، ونقله في «شرح المذهب» عن تصحيح الرافعي، والرافعي إنما قال: هل الكراهة للتحريم أو التنزيه؟ وجهان: المذكور في «التهذيب» الأول.

قال الشيخ في «شرحه»: والذي أقوله: إن تلذذ فقط لم يحرم ولم يكره، وإن غلب على ظنه الإنزال أو الوقاع اتجه التحريم وإن خاف منها من غير دليل؛ فإن صح الحديث الناهي عنها للشاب اتجه التحريم، وإلا فالكراهة.

قوله: (ولا يفطر بفصد وحجامة) أي: ويكرهان له كما جزم به في «الروضة» وأصلها، وجزم في «شرح المذهب»: بأنها خلاف [الأولى] (١). وقال ابن المنذر وابن خزيمة وغيرهما من أصحابنا المحدثين: الحجامة تفطر الحاجم والمحجوم معاً؛ لحديث أبي داود وغيره: «أفطر الحاجم والمحجوم». وسنده صحيح (٢). وجوابه: أنه منسوخ.

قوله: (ويحل باجتهاد في الأصح) عبّر في «الروضة» بالصحيح. ويجب إمساك جزء من الليل ليتحقق.

قوله: (ويجوز إذا ظن بقاء الليل) يعني ظن بالاجتهاد أن الفجر لم

(١) في أ: الأول.

(٢) أبو داود (٢٣٦٧) والترمذي (٧٧٤) وابن ماجه (١٦٧٩) وأحمد (٨٧٥٣).

قُلْتُ: وَكَذَا لَوْ شَكَّ، وَاللَّهِ أَعْلَمُ، وَلَوْ أَكَلَ بِاجْتِهَادٍ أَوَّلًا أَوْ آخِرًا وَبَانَ
الْغَلَطُ بَطَلَ صَوْمُهُ. أَوْ بَلَا ظَنٌّ وَلَمْ يَبَيِّنِ الْحَالَ صَحَّ إِنْ وَقَعَ فِي أَوَّلِهِ وَبَطَلَ فِي
آخِرِهِ.

وَلَوْ طَلَعَ الْفَجْرُ.....

يطلع، وكذا قال الرافعي في «الشرح».

قوله: (قلت: وكذا لو شك) صرح به الماوردي [ق/٧٣ب]، والدارمي،
والبندنجي، وخلاتق.

قال المصنف: وتعبير الغزالي والمتولي بلا يجوز [الهجوم]^(١) أي: ليس
مستوى الطرفين - أي: بل الأولى تركه -؛ فإن أرادوا التحريم فغلط لا يعلم
من حرمه إلا مالكا.

قوله: (ولو أكل باجتهاد أولاً أو آخرًا، وبان الغلط بطل صومه) هو
المذهب.

وقيل: لا يبطل فيهما؛ قاله المزني، وابن خزيمة.

وقيل: يبطل في الثانية لتقصيره دون الأولى.

أما إذا لم يبين الغلط صح الصوم.

قوله: (أو بلا ظن) أي: هجم، وذلك جائز في آخر الليل - كما تقدم -
حرام في آخر النهار.

قوله: (ولم يبين الحال) احترازًا مما إذا بان؛ فإن بان صوابًا صح فيهما،
أو خطأ بطل.

قوله: (ولو طلع الفجر) أي: الثاني.

(١) في ب: المجزوم

وَفِي فَمِهِ طَعَامٌ فَلَفَظَهُ صَحَّ صَوْمُهُ وَكَذَا لَوْ كَانَ مُجَامِعًا فَتَنَزَعَ فِي الْحَالِ

قوله: (وفي فمه) هو جائز أعني إضافة الضم مع بقاء ميمه؛ [لقوله]^(١) وَعَلَى اللَّهِ : «الخلوف فم الصائم»^(٢) .

وقال الشاعر: يصبح ظمآن [وفي البحر فمه]^(٣) .

لكن الأفصح : (في فيه) كما هي عبارة «المحرر» و«الشرح» و«الروضة» .

قوله: (لفظه) احتراز مما إذا ابتلع منه شيئاً باختياره ؛ فإنه يفطر . وإن كان بغير اختياره فكسبى المضمضة ، والأصح عند المصنف أنه لا يفطر .

قوله: (وكذا لو كان مجامعاً فنزع في الحال) أي: علم بالفجر أول طلوعه فنزع [على]^(٤) الفور .

وقيل: يبطل كمذهب المزني .

أما إذا أحس بالفجر فنزع بحيث وافق آخر نزعه الطلوع صح قطعاً . ولو مضى زمن بعد الطلوع ثم علم فنزع: بطل على المذهب المجزوم به .

ويجىء فيه الخلاف فيمن أكل ظاناً [ق/ ٦٨ أ] بقاء الليل فبان خلافه . ويشترط أن يقصد بالنزع الترك دون التلذذ، قاله ابن شريح وغيره . وسواء أنزل مع النزع أم لا؛ لتولده من مباح .

(١) في أ: قال . (٢) في ب: تقديم وتأخير .

(٣) في أ: في .

(٤) المحرر (ص ١١٢) .

فَإِنْ مَكَثَ بَطَلٌ .

فَصْلٌ

شَرَطُ الصَّوْمِ: الْإِسْلَامُ وَالْعَقْلُ وَالنَّقَاءُ عَنِ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ جَمِيعَ

قوله: (فإن مكث بطل) يشمل ما إذا لم يعلم بالطلوع إلا بعد زمن، وقد تقدمت أما إذا علم به حال طلوعه فمكث قليلاً ثم نزع فيبطل في هذه جزماً ، وتلزمه الكفارة على المذهب، لكن هل انعقد صومه ثم فسد أم لم ينعقد البتة؟

فيه وجهان: أصحهما الثاني، واختار الشيخ الأول.

فَصْلٌ

قوله: (شرط الصوم إسلام) أي: شرط صحته.

قوله: (عقل) أي: تمييز ؛ فلا يصح صوم الطفل والسكران، ويصح صوم الصبي المميز.

وأما المجنون: فإن استغرق جميع النهار لم يصح صومه ؛ قال المصنف بلا خلاف، وحكى القاضي حسين فيه خلافاً كالمغمي عليه جميع النهار. والمعروف الأول.

وإن جن في بعض النهار ولو لحظة : بطل على المذهب ؛ فقوله: (جميع النهار) يرجع إلى جميع ما تقدم من الإسلام والعقل والنقاء.

قوله: (ونفاس) أي: إن رأت الدم بعد الولادة.

أما إذا ولدت ولم تر دمًا، فإن لم نوجب الغسل لم يبطل صومها، وإن أوجبناه بطل في الأصح.

ومقابله عند النووي أرجح دليلاً.

النَّهَارِ.

وَلَا يَضُرُّ النَّوْمُ الْمُسْتَغْرِقُ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّ الْإِغْمَاءَ لَا يَضُرُّ إِذَا
أَفَاقَ لَحْظَةً مِنْ نَهَارِهِ .
وَلَا يَصِحُّ صَوْمُ الْعِيدِ وَكَذَا التَّشْرِيقُ

قوله: (ولا يضر نوم مستغرق على الصحيح) أي: فلا يضر نوم بعضه قطعاً.

قوله: (والأظهر أن الإغماء ... إلى آخره) لم يبين مقابله، وبينه في «المحرر»^(١)؛ فقال: أصح الأقوال: لا يضر مهما كان مفيقاً في جزء.

والثاني: تشترط الإفاقة في أوله.

والثالث: في جميعه. انتهى.

وهذه الثلاثة منصوطة، وصحح كلاهما مصحح.

وفي مخرج: تشترط الإفاقة في طرفيه.

وفي مخرج آخر: لا تشترط في شيء منه كالنوم.

وعبرَ في «الروضة»: بالمذهب.

فإن قطع بعضهم بالأول، وبعضهم بالثاني، وبعضهم أنكر الثالث.

وسكر بعض النهار كإغماء بعضه.

قوله: (ولا يصح صوم عبد) هذا شرط رابع؛ وهو الوقت القابل للصوم؛ فأيام السنة كلها تقبله إلا ما يكره؛ فيوما العيد لا يقبلونه - لا تطوعاً ولا واجباً - ولو نذر صومه لم ينعقد كنذر صوم أيام الحيض.

قوله: (تشريق) هي ثلاثة أيام عقب عيد الأضحى.

في الجديد.

وَلَا يَحِلُّ التَّطَوُّعُ يَوْمَ الشَّكِّ بِلا سَبَبٍ، فَلَوْ صَامَهُ لَمْ يَصِحَّ فِي الْأَصَحِّ،
وَكُهُ صَوْمُهُ عَنِ الْقَضَاءِ وَالنَّذْرِ،

قوله: (في الجديد) مقابله القديم أنه يجوز صومها للمتمتع إذا عدم الهدى ، واختاره النووي من حيث الدليل؛ فعلى هذا لا يجوز لغيره في الأصح.

وعلى مقابله قال النووي : هو مختص بما له سبب من واجب أو نفل، وإلا فلا عند جمهور من حكاه، وصرحوا فيه بنفي الخلاف .
وذكر الإمام ما يقتضي خلافاً فيه .

وكذا أطلق العمراني الوجهين .

ولو نذر صومهما لم ينعقد على المذهب إلا إذا جوزنا صومها لغير المتمتع؛ ففي انعقاده وجهان كنذر الصلاة في وقت الكراهة .

والأصح أن نذر صوم يوم الشك، والصلاة في الوقت المكروه [لا]^(١) ينعقد، فإن قلنا ينعقد فليصم يوماً غيره، فإن [صامه]^(٢) أجزأه .

قوله: (وله صومه) - يعني يوم الشك - .

قوله: (عن قضاء ونذر) أي: يجزئه عن ذلك جزماً بلا كراهة في الأصح.

وقيل: يكره ، ولا ثواب فيه .

(١) في أ: لم .

(٢) في أ: صام .

وَكَذَا لَوْ وَافَقَ عَادَةَ تَطَوُّعِهِ وَهُوَ يَوْمُ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ إِذَا تَحَدَّثَ النَّاسُ بِرُؤْيِيَّتِهِ أَوْ شَهِدَ بِهَا صَبِيَّانٌ أَوْ عَبِيدٌ أَوْ فَسَقَةٌ، وَلَيْسَ إِطْبَاقُ الْغَيْمِ بِشَكٍّ.

قوله: (وكذا لو وافق عادة تطوعه) أي: بلا كراهة جزماً.

وأهمل المصنف هنا وفي «الروضة» فإذا وصله بما قبل نصف شعبان جاز قطعاً ، أو بما بعده .

فإن جوزنا صوم ما بعد النصف غير متصل بما قبله جاز، وإن منعناه - وهو الذي صححه النووي في «شرح المذهب» و«تصحیح التنبیه» - امتنع .
فكلام المصنف يفهم امتناع صومه عن رمضان، وهو كذلك بلا خلاف، وكأنه استغني عن التصريح به هنا [بقوله] ^(١) المتقدم .

ولو نوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم غد عن رمضان إن كان منه، فكان منه: لم يقع عنه .

قوله: (وهو يوم الثلاثين من شعبان إذا تحدث الناس برؤيته) أي: وقع في الألسن أنه رؤي ، ولم يقل عدل: أنا رأيته، أو قاله ولم يقبل الواحد فيه .

قوله: (أو شهد به صبيان أو عبيد أو فسقة) قال في «الروضة» تبعاً للإمام: (وظن صدقهم)، وقد قدمت الكلام فيه .
وزاد القفال: الكفار .

أما إذا لم يكن شيء من ذلك فليس بيوم الشك .

قوله: (وليس إطباق الغيم بشك) أي: الصحو أو الغيم على المذهب .

(١) في أ: عن قوله .

وَيَسِّنُ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ عَلَى تَمَرٍ، وَإِلَّا فَمَاءٌ.
وَتَأْخِيرُ السَّحُورِ مَا لَمْ يَقَعْ فِي شَكٍّ.

وقيل إن لم ير في الصحو فهو شك.

قال الشيخ: ولا شك أن إطلاق الشك مع الغيم أولى.

وقيل: هو ما تردد بين حائرين من غير ترجيح، فإن شهد عبد أو صبي أو امرأة فقد يرجح فليس بشك.

واستشكله الشيخ بأن استصحاب شعبان يعارضه.

قوله: (ويسن تعجيل الفطر) أي: إذا تحقق الغروب.

وهل يكره التأخير؟

قال في «الأم»: إن تعمد ذلك، ورأى الفضل [ق/ ٧٤ ب] في التأخير كرهته، وإلا فلا بأس.

قوله: (وإلا فماء) قال الروياني: إن فقد التمر فحلوا آخر؛ فإن فقد فماء.

وقال القاضي حسين: الأولى في زمننا أن يفطر على ما يأخذه بكفه من النهر لكثرة الشبهات.

قال النووي: وهما شاذان، والصواب: التمر، ثم الماء.

قوله: (وتأخير السحور) يؤخذ منه استحباب أصل السحور أيضاً بتكلف.

وأول وقته من نصف الليل، قاله في «شرح المذهب».

وفيه نظر؛ فإن السحور قبيل الفجر.

قوله: (ما لم يقع في شك) أي: ما لم يخش الفجر؛ فإن شك في بقاء

وَلْيَصْنُ لِسَانَهُ عَنِ الْكَذِبِ وَالْغِيْبَةِ وَنَفْسَهُ عَنِ الشَّهَوَاتِ .
وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَغْتَسِلَ عَنِ الْجَنَابَةِ قَبْلَ الْفَجْرِ .

الليل ندب ترك السحور .

ويكفي في تحصيل السنة شرب الماء .

قوله: (وليصن لسانه عن الكذب والغيبة) وهذا واجب على كل أحد، ويتأكد للصائم ، وحديث «خمس يفطرن الصائم» (١) ضعيف .

وإن صح قال الماوردي: فالمراد بطلان الثواب، لا الصوم - أي: إذا كذب أو اغتاب ترتب عليه إثم المعصية، وخرج الصوم عن اقتضاء الثواب؛ ومن هنا حسن عد الاحتراز عنه من أدب الصوم .

ويصونه أيضاً عن الشتم؛ فإن شتمه أحد فليقل : إني صائم؛ قيل: يقوله في نفسه تذكيراً لها بالإغضاء .

وقيل: بلسانه ليزجر شاتمته عنه .

وقيل: بالثاني في رمضان، وبالأول في النفل، واستحسنه الروياني .

قوله: (ونفسه عن الشهوات) أي: وإن كانت مباحة؛ فذلك سر الصوم ومقصوده الأعظم .

قوله: (ويستحب أن يغتسل عن الجنابة) أي: والحيض قبل الفجر خروجاً من الخلاف، وخشية من وصول الماء إلى الباطن من أذن ودبر وغيرهما . وينبغي إذا لم يتهياً له الغسل قبل الفجر أن يغسل هذه المواضع من الليل، وكذلك الحائض تغسل ما تحتاج إلى تعهده من فرجها ليلاً .

(١) كنز العمال (٢٣٨٢٠) ، ونصب الراية (٣٤١ / ٢) ، والفوائد المجموعة (٩٤ / ١) .

وَأَنْ يَحْتَرِزَ عَنِ الْحِجَامَةِ وَالْقُبْلَةِ وَذَوْقِ الطَّعَامِ وَالْعَلَكِ .
وَأَنْ يَقُولَ عِنْدَ فِطْرِهِ: اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ .
وَأَنْ يَكْثِرَ الصَّدَقَةَ وَتِلَاوَةَ الْقُرْآنِ فِي رَمَضَانَ، وَأَنْ يَعْتَكِفَ لَا سِيَّمَا فِي
الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ .

فصل

شَرْطُ وَجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ: الْعَقْلُ وَالْبُلُوغُ وَإِطَاقَتُهُ،

قوله: (وَأَنْ يَحْتَرِزَ عَنِ حِجَامَةٍ) وكذا الفصد .

قوله: (وَقُبْلَةٍ) قد تقدم تحريمها .

والنظر بشهوة كالقبلة، وضح الروياني في «الحلية» بإثمه به .

قوله: (وَذَوْقِ طَعَامٍ، وَعَلَلٍ) هما مكروهان، وشرطه أَنْ لَا يَنْزِلَ مِنْهُمَا شَيْءٌ إِلَى الْبَاطِنِ ، وَإِلَّا بَطَلَ الصَّوْمُ .

فصل

قوله: (الْعَقْلُ) فلا يجب على مجنون ومغمى عليه قطعاً وإن ترددنا في وجوب القضاء . ويلزم السكران، ولا يصح منه .

قوله: (وإِطَاقَتُهُ) فلا يجب على الشيخ الكبير الذي لا يقدر عليه أي: لا يتحتم .

وهل نقول: خوطب به ثم انتقل إلى الفدية، أو خوطب بالفدية ابتداءً، أو لم يخاطب؟ فيه خلاف .

وفي معناه المريض الذي لا يرجى برؤه .

وأما الحائض فغير مخاطبة به، والقضاء بأمر جديد . وقيل: مخاطبة

وَيُؤْمَرُ بِهِ الصَّبِيُّ لَسْبَعٍ إِذَا أَطَاقَ .
وَيُبَاحُ تَرْكُهُ لِلْمَرِيضِ إِذَا وَجَدَ بِهِ ضَرَرًا شَدِيدًا .
وَكَلِّمُ السَّافِرِ سَفَرًا طَوِيلًا مُبَاحًا .

ويتأخر الفعل إلى الإمكان شرعاً .
والمذهب الأول؛ فيمكن إخراجها بقيد الإطاقة ؛ فإنها عاجزة عنه شرعاً .

والنفساء كالحائض .
ولم يذكر الإسلام؛ لأن الكفار مخاطبون بالفروع على الأصح ، لكنه قد ذكره في الصلاة، وهما سواء .

قوله: (ويؤمر به الصبي) كذا الصبيّة .
قوله: (لسبع) أي: إن كان مميزاً ، ويجب الأمر على الولي؛ نص عليه الشافعي هنا صريحاً ، وفي الصلاة ظاهراً .
قال في «التنبيه»: ويضرب على تركه لعشر .
قوله: (يجد به ضرراً شديداً) عبارة «المحرر» (١): يصعب عليه ، أو يناله به ضرر شديد .

وعبارة «الروضة»: يجهد الصوم، ومعه ؛ فيلحقه ضرر يشق احتماله؛ على ما ذكرنا من وجوه المضار في التيمم .
وبإباح أيضاً لمن غلبه الجوع أو العطش فخاف الهلال ؛ بل يجب وإن كان صحيحاً مقيماً .

قوله: (سفرًا طويلاً) هو ما تقصر فيه الصلاة، ولكن الصوم أفضل إن

(١) المحرر (ص ١١٣) .

وَكُوْا أَصْبَحَ صَائِمًا فَمَرَضَ أَفْطَرَ، وَإِنْ سَافَرَ فَلَا، وَكُوْا أَصْبَحَ الْمُسَافِرُ
وَالْمَرِيضُ صَائِمِينَ ثُمَّ أَرَادَا الْفِطْرَ جَازَ، فَلَوْ أَقَامَ وَشَفِيَ حَرَّمَ الْفِطْرَ عَلَى
الصَّحِيحِ، وَإِذَا أَفْطَرَ الْمُسَافِرُ وَالْمَرِيضُ قَضِيًّا كَذَا الْحَائِضُ.
وَالْمُفْطِرُ بِلا عُدْرٍ، وَتَارَكَ النِّيَّةَ.

وَيَجِبُ قَضَاءُ مَا فَاتَ بِالْإِغْمَاءِ وَالرَّدَّةِ دُونَ الْكُفْرِ الْأَصْلِيِّ وَالصَّبَا

لم يتضرر به، وإلا فالفطر أفضل.

وقيل: الفطر أفضل مطلقاً، وهو شاذ.

قوله: (وإن سافر فلا) فيه وجه، واختاره المزي.

والاعتبار بمفارقة العمران قبل الفجر، فإن شك لم يفطر.

قوله: (ثم أراد الفطر جاز) في المسافر وجه قيل إنه منصوص في

البويطي.

وعلى المذهب في كراهة الفطر وجهان: صحح في «شرح المذهب» عدم

الكراهة، واختار الشيخ إن كان لحاجة لم يكره، وإلا كره.

قوله: (فلو أقام وشفى حرم الفطر على الصحيح) قطع بالتحريم في

شفاء المريض جماعة.

قوله: (فتارك النية) أي: من الليل - عمداً كان أو سهواً - بخلاف الأكل

ناسياً.

قوله: (ويجب قضاء ما فات بالإغماء) أي: سواء استغرق أم لا؛ لأنه

مرض؛ بخلاف الجنون؛ وإنما لا يقضي الصلاة لتكررها فيشق.

وعن ابن شريح: إذا استغرق الشهر لم يقض. وعنه إذا استغرق يوماً

لم يقض، وإذا أغمى عليه الليل كله دخل في قسم تارك النية.

وَالْجُنُونُ، وَإِذَا بَلَغَ بِالنَّهَارِ صَائِمًا وَجَبَ إِتْمَامُهُ بِلَا قَضَاءٍ، وَلَوْ بَلَغَ فِيهِ مُفْطَرًا أَوْ أَفَاقَ أَوْ أَسْلَمَ فَلَا قَضَاءَ فِي الْأَصَحِّ، وَلَا يَلْزَمُهُمْ إِمْسَاكُ بَقِيَّةِ النَّهَارِ فِي الْأَصَحِّ، وَيَلْزَمُ مَنْ تَعَدَّى بِالْفِطْرِ أَوْ نَسِيَ النِّيَّةَ، لَا مُسَافِرًا أَوْ مَرِيضًا زَالَ عَذْرُهُمَا بَعْدَ الْفِطْرِ، وَلَوْ زَالَ قَبْلَ أَنْ يَأْكُلَا وَلَمْ يَنْوِيَا لَيْلًا فَكَذًا فِي الْمَذْهَبِ،

قوله: (وجنون) أي: سواء استغرق النهار أم لا؛ فلا يجب [ق/ ٦٩ أ] قضاء ذلك اليوم، وحكى قول أنه يجب القضاء كالإغماء، وهو أيضاً محكي عن ابن شريح؛ وهو منافٍ لما نقل عنه في الإغماء وكأن أحدهما غلط، وهو هنا أقرب.

وقول يجب إن أفاق في الشهر لا إن أفاق بعده؛ فلو ارتد أو سكر ثم جن: فالأصح في المرتد يجب قضاء الجميع، وفي السكران أيام السكر فقط.

قوله: (ولو بلغ بالنهار صائماً وجب إتمامه) وهو المذهب.

وقيل: يندب إتمامه ويقضي.

قال الشيخ: ولم أر من أوجبهما أو ندبهما، ولكل منهما وجه.

قلت: إيجابهما محكي في «الكفاية» و«ندبهما»^(١) محكي في «البحر»، والله أعلم.

قوله: (فكذا على المذهب) صحح في «شرح المذهب» طريقة القطع به، ومقتضى ما في «الروضة» طريقة الوجهين؛ فإنه قال: فإن قلنا في الحال الأول - يعني إذا كانا صائمين - يجوز الأكل فهنا أولى، وإلا فوجهان: أصحهما: لا يلزم الإمساك.

وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ يَلْزَمُ مَنْ أَكَلَ يَوْمَ الشَّكِّ ثُمَّ ثَبَّتَ كَوْنَهُ مِنْ رَمَضَانَ، وَإِمْسَاكَ بَقِيَّةِ الْيَوْمِ مِنْ خَوَاصِّ رَمَضَانَ بِخِلَافِ النَّذْرِ وَالْقَضَاءِ.

قوله: (والأظهر أنه يلزم) أي: الإمساك من أكل يوم الشك، ثم ثبت كونه من رمضان بتقييده المسألة بمن أكل؛ يفهم أن حكم من لم يأكل بخلافه إما مجزوم فيه بالوجوب كما يقتضيه نقل «الكفاية» عن الأكثرين، أو خلاف مرتب وأولى بالوجوب فنوجد الوجوب فيه من باب أولى؛ لأن وجوب الإمساك عند عدم الأكل أولى منه عند الأكل.

والذي في «الروضة»: إذا أصبح يوم الشك مفطراً ثم ثبت أنه من رمضان فقضاؤه واجب، ويجب إمساكه في الأظهر.

قال في «التتمة»: القولان فيما إذا بان أنه منه قبل الأكل، فإن بان بعده [ق/ ٧٥ ب] فإن لم نوجبه هناك فهنا أولى، وإلا فوجهان: أحدهما الوجوب. انتهى.

وحاصله أن محلهما قبل الأكل على خلاف ما في الكتاب، أما بعده فطريقان: أحدهما: لا يجب قطعاً، وأصحهما وجهان أحدهما الوجوب؛ ففرض المصنف المسألة بما بعد الأكل فيه نظر.

وعبارة «المحرر»^(١): (أصبح مفطراً)، وهي أعم من الأكل؛ فإن تارك النية مفطر.

قوله: (بخلاف النذر والقضاء) نقل عن البويطي ما يقتضي الإمساك فيهما.

فصل

مَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنْ رَمَضَانَ فَمَاتَ قَبْلَ إِمْكَانِ الْقَضَاءِ فَلَا تَدَارُكَ لَهُ وَلَا إِثْمٌ.

وَإِنْ مَاتَ بَعْدَ التَّمَكُّنِ لَمْ يَصُمْ عَنْهُ وَلَيْسَ فِيهِ الْجَدِيدُ بَلْ يُخْرِجُ مِنْ تَرْكِتِهِ

فصل

قوله: (من فاته) إلى قوله: (ولا إثم) محله إذا فات بعذر ؛ ويفهم ذلك من تمثيل الرافعي بالمريض والمسافر ، أما غيره فيأثم ، ويتدارك عنه بالفدية ، صرح به الرافعي في باب النذر في [نذر] ^(١) صوم الدهر ، وجعله أصلاً وقاس عليه ، وأسقطه من «الروضة» .

قوله: (قبل إمكان القضاء) أي: بأن دام مرضه أو سفره أو غيرهما . ولا يشترط في دوام العذر اتصاله بالفوات ، بل متى حصل قبل ؛ فجر ثاني شوال واستمر كان كذلك .

قوله: (فلا تدارك له) أي: فلا فدية في تركه ولا صوم على قريبه وأوجب ذلك البلخي .

قوله: (وإن مات بعد التمكن) لا فرق في هذا القسم بين فواته بعذر أو بغيره ، وقد تقدم تقييد مورد التقسيم بالعذر ، والتركيب مشكل .

قوله: (لم يصم عنه وليه) أي: لا يصح .

قوله: (في الجديد) صححه المعظم ، ونص عليه في أكثر كتبه القديمة أيضاً كما قاله أبو الطيب .

لِكُلِّ يَوْمٍ مَدَّةٌ طَعَامٌ، وَكَذَا النَّذْرُ وَالْكَفَّارَةُ.

قُلْتُ: الْقَدِيمُ هُنَا أَظْهَرَ.....

ومقابلته منصوص في القديم أنه يصوم عنه وليه - أي: إن أراد ، لا أنه متعين؛ بل يتخير الولي بينه وبين الإطعام - وصرح في «شرح مسلم» باستحباب الصوم عنه على القديم، وعبر عنه في «الروضة»: بالجواز.

أما الحي فلا يصام عنه وإن كان عاجزاً قال النووي من زوائده هنا: بلا خلاف - عاجزاً كان أو غيره - انتهى وفيه نظر؛ فقد حكى في باب الوصية أنه إذا لم يرج بر المريض فوجهان من غير ترجيح .

وفي باب النذر عند الكلام في نذر صوم الدهر إذا أفطر يوماً منه متعدياً عن الإمام أن الظاهر جوازه؛ لتعذر القضاء، وفيه احتمال؛ إذ قد يطرأ ما يبيح له الفطر فيقضي فيه. انتهى. وفي وجه ضعيف: إن مات قبل رمضان ثان لم يجب شيء؛ لا إطعام، ولا صيام .

قوله: (والكفارة) كذا أطلقه الرافعي وغيره، وخصه في «الحاوي الصغير»: بكفارة القتل.

وفرق بعضهم بأن غيرها يخلف صومها الإطعام ، والعجز بالموت كغيره؛ فيجب في التركة ما قدره الشرع وهو ستون مدّاً.

وأما كفارة القتل فلا إطعام فيها في الأصح؛ فالفائت فيها صوم لا محالة.

قوله: (قلت: القديم هنا أظهر) أي: من جهة الدليل؛ وهو قوله ﷺ: «من مات وعليه صوم صام عنه وليه» رواه مسلم (١)، وفيه أحاديث صحيحة

(١) البخاري (١٨٥١) ، ومسلم (١١٤٧).

وَالْوَلِيُّ كُلُّ قَرِيبٍ عَلَى الْمُخْتَارِ .

غيره .

قال في «الروضة» من زوائده: المشهور في المذهب تصحيح الجديد ، وذهب جماعة من محققي أصحابنا إلى تصحيح القديم - وهو الصواب - بل ينبغي الجزم به ؛ للأحاديث الصحيحة فيه ، وليس للجديد حجة من السنة ؛ فالحديث الوارد بالإطعام ضعيف . انتهى .

وتعبير المصنف بالأظهر يدل على أنه صحيح من حيث المذهب ، وليس كذلك بل من حيث الدليل ، وعبر عنه في التصحيح بالمختار المقتضي ما أشرنا إليه ، والصحيح في المذهب مقابله - أعني الجديد - ؛ قال أبو الطيب والماوردي : وهو نصه في كتبه الجديدة والقديمة ، وحكى عنه في بعض كتبه القديمة أنه يصوم عنه وليه .

قال الماوردي : وأنكر سائر أصحابنا كونه مذهباً له .

قوله : (والولي كل قريب على المختار) كذا عبر في «الروضة» بالمختار ، وفي «شرح المذهب» : بالأصح المختار ، وهو تابع في اختياره لابن الصلاح . ومحكي في أصل المسألة أن الإمام قال : لا نقل فيه عندي ، ويحتمل اعتبار مطلق القرابة أو الإرث أو الولاية - يعني ولاية المال ، أو العصوبة - .

قال الرافعي : وإذا فحصت عن نظائره وجدت الأشبه اعتبار الإرث .

قال النووي : وليس ببعيد ، لكن الصحيح الأول ، والآخرا باطلان ؛ لرواية مسلم : «صومي عن أمك» (١) . وظاهر كلام الإمام ، والرافعي ، والنووي - بل صريحه - أنه لا نقل فيها .

(١) مسلم (١١٤٨ / ١٥٦) والنسائي (٢٩١٧) ، والبيهقي في الكبرى (٨٠١٧) .

وَكُوْ صَامَ أَجْنَبِيٌّ بِإِذْنِ الْوَلِيِّ صَحَّ، لَا مُسْتَقْلًا فِي الْأَصَحِّ.
 وَكُو مَاتَ وَعَلَيْهِ صَلَاةٌ أَوْ اعْتِكَافٌ لَمْ يَفْعَلْ عَنْهُ وَلَا فِدْيَةً، وَفِي
 الْأَعْتِكَافِ قَوْلٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
 وَالْأَظْهَرُ وَجُوبُ الْمَدِّ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ لِلْكَبِيرِ.

وصرح أبو الطيب في تعليقه باعتبار القريب كما قاله المصنف،
 والرويان في «البحر» باعتبار الإرث كما قال الرافعي.

فرع:

لو أوصى إلى أجنبي ليصوم عنه كان كالولي، قاله الرافعي في الوصية.
 قوله: (ولو صام أجنبي بإذن الولي صح) أي: على القديم بأجرة أو
 بغير أجرة.

قوله: (لا مستقلاً في الأصح) كذا صححه الرافعي في الشرح.

قوله: (وفي الاعتكاف قول) لم يبين ما هو، قال الرافعي: نقل
 البويطي أن الشافعي قال: يعتكف عنه وليه، وفي رواية: يطعم عنه.

قال البغوي: لا يبعد تخريجه في الصلاة؛ فيطعم لكل صلاة مداً.

قال الجويني: وكل يوم وليلة يقابل بمد.

واستشكله الإمام بأن كل لحظة عبادة تامة.

ونقل النووي عن القاضي عياض وأصحابنا أن الإجماع أنه لا يصلي

عنه.

لكن الرافعي في الوصية أشار إلى وجه فيه، واختار الجواز ابن أبي
 عصرون والشيخ في الشرح.

قوله: (وللكبير) أي: الذي يشق معه الصوم مشقة شديدة - رجلاً كان

وَأَمَّا الْحَامِلُ وَالْمَرْضِعُ فَإِنْ أَفْطَرَا خَوْفًا عَلَى نَفْسِهِمَا وَجَبَ الْقَضَاءُ بِلا فِدْيَةٍ أَوْ عَلَى الْوَكْدِ لَزِمَتْهُمَا الْفِدْيَةُ فِي الْأَظْهَرِ.
وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يُلْحَقُ بِالْمَرْضِعِ مَنْ أَفْطَرَ لِإِنْقَازِ مُشْرِفٍ عَلَى هَلَاكِ لَا

أو امرأة - ويجري القولان في مريض لا يرجى برؤه، أما المرجو فلا فدية عليه وإن اتصل مرضه بالموت.

قوله: (أو على الولد) أحسن من قوله في «التنبيه»: (على [ولديهما]^(١))؛ فإن مرضعة ولد غيرها كذلك.

قوله: (لزمتهما الفدية في الأظهر) أي: مع القضاء.

ومقابل الأظهر قولان:

أحدهما: أنها تندب لهما.

والثاني: تلزم المرضع ودون الحامل.

ويجوز الفطر تخوفاً على الولد وإن كانت مستأجرة في الأصح عند النووي تبعاً للمتولي والقاضي في «فتاويه»، خلافاً للغزالي في «فتاويه» وهل الفدية عليها أم على المستأجر؟ فيه احتمالان للقاضي، رجح النووي منهما الأول.

ولو كانتا مسافرتين أو مريضتين فلا فدية إن قصدنا الترخص، وإلا فوجهان كجماع المسافر.

قوله: (والأصح أنه يلحق بالمرضع من أفطر لإنقاذ مشرف على الهلاك) أي: فيجيء على إيجاب الفدية [ق/ ٧٦ ب] القولان: أصحهما الوجوب.

(١) في ب: ولديه.

الْمُتَعَدِّي بِفِطْرِ رَمَضَانَ بِغَيْرِ جَمَاعٍ .

وَمَنْ أَخَّرَ قَضَاءَ رَمَضَانَ

ومقابل الأصح في «الكتاب» أنه لا يلحق بها؛ فلا فدية جزماً؛ فيكون في المسألة طريقان، وسيأتي ذكرهما.

والذي في «الروضة»: إذا رأى مشرقاً على الهلاك بغرق ونحوه فافتقر في تخليصه إلى الفطر فله ذلك، بل يجب، ويلزمه القضاء . وكذا الفدية في الأصح.

وكذا قال الرافعي . وبناهما الجويني على الخلاف في المرضع والحامل إن أوجبناهما عليهما وجبت هنا، وإلا فلا .

وأشار مشيرون إلى طردهما مع قول الوجوب هناك . انتهى .

وهذا الثاني هو ظاهر ما في الكتاب .

قوله: (لا متعد) أي: الأصح أنه لا يلحق بها، ولا تلزمه فدية .

ويقويه نص الشافعي والأصحاب على وجوب تعزيره .

ومقابل الزوم، ولكن ظاهر ما في «الكتاب»: أن مقابله أنه يلحق بها؛ فيكون فيه القولان، وفيه وجهان آخران:

أحدهما: تجب كفارة ككفارة الجماع .

والثاني: دونها، وفوق الفدية .

قوله: (ومن أخر قضاء رمضان) أي: سواء فاته بعذر أو بغيره، لكنه إن فاته بعذر لا يلزمه القضاء على الفور بل يجوز التراخي ما لم يأت رمضان قابل بلا كراهة ، والبدار مستحب .

وإن فاته بغير عذر وجب القضاء على الفور في الأصح، فإن أخرها

مَعَ إِمْكَانِهِ حَتَّى دَخَلَ رَمَضَانُ آخِرُ لَزِمَهُ مَعَ الْقَضَاءِ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدٌّ، وَالْأَصَحُّ تَكَرُّهُ بِتَكَرُّرِ السَّنِينَ.

وَأَنَّهُ لَوْ آخَرَ الْقَضَاءَ مَعَ إِمْكَانِهِ فَمَاتَ أَخْرَجَ مِنْ تَرْكِتِهِ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدَّانٍ: مُدٌّ لِلْفَوَاتِ وَمُدٌّ لِلتَّأْخِيرِ.

وَمَصْرُفُ الْفِدْيَةِ الْفُقَرَاءُ وَالْمَسَاكِينُ.

وقضاه قبل زمان : أتم ولا فدية عليه .

قوله: (مع إمكانه) أما إذا دام عذره إلى رمضان آخر فلا فدية عليه ولا إثم .

فائدة:

هذه الفدية للتأخير، وفدية الشيخ الهرم لأصل الصوم، وفدية الحبلئ والمرضع لفضيلة الوقت .

قوله: (والأصح تكرره) كذا صححه في «المحرر» و«شرح المذهب» تبعاً للإمام ، ولم يزد في «الروضة» على نسبة تصحيحه إلى الإمام، وقال في «شرح المذهب»: صححه الإمام وغيره، وقطع به القاضي أبو الطيب في «المحرر»، وصححه مقابله الماوردي والرويانى والبندنيجي .

قوله: (لو آخر) أي: الأصح أنه مقابله يكتفي بمد؛ فقليل: هو الصوم [ق/ ٧٢ أ] وسقط مد التأخير ، وقيل عكسه، وغلطه الرويانى، والوجهان في «الكتاب» محلها إذا قلنا بالجديد .

أما على القديم؛ وهو صوم الولي فصام حصل تدارك أصل الصوم وتجب فدية التأخير .

وَلَهُ صَرْفُ أَمْدَادٍ إِلَى شَخْصٍ وَاحِدٍ، وَجِنْسُهَا جِنْسُ الْفِطْرَةِ.

فَصْلٌ

تَجِبُ الْكَفَّارَةُ بِإِفْسَادِ صَوْمٍ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ بِجَمَاعٍ أَثِمَ بِهِ بِسَبَبِ الصَّوْمِ
فَلَا كَفَّارَةَ عَلَى نَاسٍ.....

قوله: (وله صرف أمداد إلى شخص) لأن كل مد فدية تامة، بخلاف [صرف]^(١) مد إلى شخصين فإنه لا يجوز.

فَصْلٌ

قوله: (تجب الكفارة) إذا كان [الواطئ]^(٢) مكلفًا ؛ فلا تلزم الصبي في الأصح.

قوله: (بإفساد صوم) يحترز به عما إذا جامع بعد ما أفطر بأكل أو غيره ؛ فإنه لم يفسده بجماع [الجماع]^(٣).

ويرد على مفهومه أن من أدركه الفجر مجامعًا فاستدام فالأصح أن صومه لا ينعقد، وقيل: انعقد ثم فسد، فعلى هذا تجب الكفارة ، وكذا على الأول على المذهب مع أنه لم يفسده وإنما منع انعقاده ؛ فلا كفارة شرع في فك القيود المحترز بها.

قوله: (على ناس) هو المحترز عنه بقوله: (بإفساد) فجماع الناس غير مفسد على الصحيح [وعلى مقابله لا كفارة أيضًا على الصحيح]^(٤) لعدم الإثم ؛ فيخرج بقوله: (أثم به) ، والمكره كالناسي.

(١) سقط من أ.

(٢) في أ: الولي.

(٣) في أ: بجماع.

(٤) سقط من أ.

وَلَا مُفْسِدٍ غَيْرَ رَمَضَانَ أَوْ بَغَيْرِ الْجَمَاعِ ، وَلَا مُسَافِرٍ جَامِعَ بِنِيَّةِ التَّرَخُّصِ ،

قوله: (ولا يفسد غير رمضان) أي: من نذر، أو قضاء، أو كفارة، أو تطوع .

وقيل: تجب فيه الكفارة الصغرى .

قوله: (أو بغير جماع) فيه وجه أنها تجب بكل ما يَأْتُم بِالْإِفْطَارِ به .

قال النووي: وهو غلط .

وأهمل المصنف تقييد الجماع بالتمام، والغزالي تبعاً للشافعي قال: بجماع تام .

قيل: هو احتراز من المرأة مما دون الفرج، وقيل: احتراز من المرأة؛ فإنها تفطر بالجماع قبل تمامه .

وهو تغيب بعض الحشفة فيطراً الجماع التام على صوم فاسد فلا يتصور فطرها بجماع تام؛ وبهذا علل عدم وجوب الكفارة عليها .

ورد بأن الجماع الشرعي لا يصدق عليه؛ فلا يحتاج إلى قيد التمام ليخرج، ولا نسلم منع تصوره؛ فصوره الجمهور بأن يولج فيها نائمة أو ناسية أو مكرهة، ثم تستيقظ أو تتذكر أو تستديم مطاوعة .

وقال الجويني: لا تفطر إلا بتمام الحشفة، بخلاف الأصبع؛ فإن الحكم هنا للوقوع، لا لمطلق الدخول .

قوله: (ولا مسافر جامع بنية الترخص) وكذا المريض وعنهما احتراز بقول: أثم به .

قوله: (وكذا بغيرها في الأصح) لإباحة الفطر له، لكن جزم المتولي بالمعصية، وحكى الخلاف في الكفارة .

وَكَذَا بَغِيرَهَا فِي الْأَصْحَ، وَلَا عَلَى مَنْ ظَنَّ اللَّيْلَ فَبَانَ نَهَارًا، وَلَا مَنْ جَامَعَ
بَعْدَ الْأَكْلِ نَاسِيًا وَظَنَّ أَنَّهُ أَفْطَرَ بِهِ، وَإِنْ كَانَ الْأَصْحُ بُطْلَانُ صَوْمِهِ، وَلَا مَنْ
زَنَى نَاسِيًا.....

قوله: (ولا على من ظن الليل) أي: فجامع فبان نهاراً ؛ لعدم الإثم .
وهذا يشمل أول النهار وآخره .

وقال الإمام في الأولي من أوجبها على الناسي يطردها هنا . وفرق
الشيخ بأن هذا متمسك بالأصل فيعذر، والناسي مقصر .
والمنقول عن البغوي وغيره في آخر النهار لا كفارة كما اقتضاه إطلاق
«الكتاب» ، وفرعه الرافعي بحثاً على جواز الفطر حيثئذ ، وإلا فيجب وفاءً
بالضابط .

قوله: (ولا من جامع بعد أكل ناسياً وظن أنه أفطر به) ؛ لأنه يظن أنه
غير صائم ، وفيه احتمال لأبي الطيب ؛ لأنه ظن لا يبيح الوطء .
قوله: (وإن كان الأصح بطلان صومه) فيه رد على من صور الجهل
بتحريم تناول المفطر بهذه كما تقدم ، لكن بعض الشيوخ قيد ذلك بأن أكل
جاهلاً وجوب الإمساك .

وهذا القيد ليس هنا بدليل احتمال أبي الطيب .

وقال الشيخ في «الشرح»: النسيان لو كان مفطراً ما أباح الوطء ؛ لظان
الفطر إن علم ذلك ؛ [فإثمه]^(١) لا بسبب الصوم فيخرج بالقيد الأخير ، وإن
ظن الإباحة خرج بقوله: أثم به .

قوله: (ولا من زنا ناسياً) هذا يستغنى عنه ؛ لأنه قد دخل في قوله

(١) في أ: فإنه .

وَلَا مُسَافِرٍ أَفْطَرَ بِالزَّانَا مُتْرَخِّصًا.

وَالْكَفَّارَةُ عَلَى الزَّوْجِ عَنْهُ، وَفِي قَوْلٍ عَنْهُ وَعَنْهَا.....

السابق: (على ناسٍ)، فعدم الكفارة عليه لعدم فطره لا جرم أن الرافعي فرع هذا على قولنا: إن الجماع ناسياً مفسد؛ فإثمه به حيثئذ لا بسبب الصوم.

قوله: (ولا مسافر أفطر بالزنا مترخصاً) لأن الإثم بالزنا، لا بسبب [الصوم]^(١)؛ فإن الفطر جائز.

قال الشيخ: جوازه بهذا ممنوع، فإن جعل لفعله جهتان فليخرج على الصلاة في الدار المغصوبة.

قوله: (والكفارة على الزوج عنه) أي: خاصة ولا يلاقيها الوجوب البتة؛ وعلى هذا تستثنى المرأة من الضابط.

قوله: (وفي قول عنه وعنهما) أي: يتحمل الزوج ما وجب عليها.

وفي كیفیته وجهان في «البحر»:

أحدهما: لزم كلاً نصف فيحمل واجبها.

والثاني: لزم كلاً كفارة فيحمل عنها؛ فتداخلا.

وصرح بالأول المحاملي، وبالثاني المتولي. وهو ظاهر تفاريحهم، وينبغي على القولين.

فروع:

منها إذا أفطر بزنا أو بوطء شبهة فعلى الأول لا يجب شيء، وعلى الثاني تلزمها الكفارة؛ لانتهاء [ق/ ٧٧ب] سبب التحمل - وهو الزوجية -.

(١) سقط من أ.

وَفِي قَوْلٍ عَلَيْهَا كَفَّارَةٌ أُخْرَى .
وَتَلَزَمُ مَنْ انْفَرَدَ بِرُؤْيَةِ الْهَلَالِ وَجَامَعَ فِي يَوْمِهِ .

ومنها: لو كان الزوج مجنوناً: فعلى الأول لا شيء عليه، وعلى الثاني: يلزمها في الأصح؛ لأنه ليس أهلاً للتحمل. والمراهق كالمجنون في الأصح.

ومنها: أنا نعتبر على الأول حاله، وعلى الثاني حالهما؛ فعلى الثاني: إن اتفق حالهما فأعتق أو أطعم أجراً عنهما، فإن أعسر صام كل شهرين؛ لأن الصوم لا يتحمل.

وإن كان أعلى منها فأعتق أجراً عنهما في الأصح إن كانت حرة، وإلا صامت، وإن صام فالواجب أن يطعم عنها. قال الرافعي: ومقتضى ما تقدم أجزاء صومه عنهما، وإن كان دونها فصام فليعتق عنها إذا قدر وإن أطعم صامت.

قوله: (وفي قول عليها كفارة أخرى) أي: إن كانت صائمة وفسد صومها به وإن لم يلزم الزوج شيء لكونه ناسياً أو مفطراً واستدخلت ذكر نائم وشرط صحته أن توطأ في قبلها فلا كفارة على المفعول به في الدبر؛ قاله في «الكفاية» .

ويعتبر في كل منهما حاله في اليسار والإعسار، وتستثنى المتحيرة فلا يلزمها على هذا في أصح الوجهين عند النووي.

وفي قول رابع: يلزمه كفارتان عنهما.

قوله: (وتلزم من انفرد برؤية هلال) [أي هلال] ^(١) رمضان .

وَمَنْ جَامَعَ فِي يَوْمَيْنِ لَزِمَهُ كَفَّارَتَانِ، وَحُدُوثُ السَّفَرِ بَعْدَ الْجَمَاعِ لَا يُسْقِطُ الْكَفَّارَةَ، وَكَذَا الْمَرَضُ عَلَى الْمَذْهَبِ .
وَيَجِبُ مَعَهَا قَضَاءُ يَوْمِ الْإِفْسَادِ عَلَى الصَّحِيحِ، وَهِيَ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ،
فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ،

قوله: (ومن جامع في يومين لزمه كفارتان) أي: إن لم يكن قد كفر عن الأول، خلافاً لأبي حنيفة؛ وعنه احترز بقوله: صوم يوم .

قوله: (وحدوث سفر) أي: ولو طويلاً، وقيل: كحدوث المرض .

قوله: (وكذا مرض على المذهب) الأصح طريقة القولين، أما حدوث الردة فلا يسقط قطعاً، قاله الدارمي .

وحدوث الجنون والموت والحيض تفريراً على وجوبها على المرأة أسقطها في أظهر القولين .

قوله: (ويجب معها قضاء يوم الإفساد) أي: مع الكفارة؛ فخرجت به المرأة إذا لم نوجب عليها الكفارة؛ فإن القضاء يلزمها قطعاً، قاله الإمام .

قوله: (على الصحيح) عبّر في «الروضة»: بالأصح، ومقابلته وجهان . أحدهما: لا يجب .

والثاني: إن كفر بالصوم لم يجب، وإلا وجب .

قوله: (وهي عتق رقبة.. إلى آخره) صفة الخصال الثلاث المذكورة في [كتاب] (١) الظهار .

قوله: (فإن لم يجد أو شرع في الصوم، ثم وجد الرقبة ندب عتقها ولا

(١) في أ: كفارة .

فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا، فَلَوْ عَجَزَ عَنِ الْجَمِيعِ اسْتَقَرَّتْ فِي ذِمَّتِهِ فِي الْأَظْهَرِ، فَإِذَا قَدَّرَ عَلَى خَصْلَةٍ فَعَلَهَا، وَالْأَصَحُّ أَنَّ لَهُ الْعُدُولَ عَنِ الصَّوْمِ إِلَى الْإِطْعَامِ لَشِدَّةِ الْغُلْمَةِ.

وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْفَقِيرِ صَرْفُ كَفَّارَتِهِ إِلَى عِيَالِهِ.

بَابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ

يُسَنُّ صَوْمُ الْإِثْنَيْنِ، وَالْخَمِيسِ.

يجب في الأصح) ولو فقد الزقبة ثم وجدها قبل الشروع: ففيه الخلاف في أن الاعتبار بوقت الوجوب أم بوقت الأداء؟ والأصح الثاني.

قوله: (فإن لم يستطع فإطعام) ولو شرع في الإطعام فقدر على الصوم نذب الصوم، ولا يجب في الأصح.

فائدة:

حقوق الله المالية إذا عجز عنها وقت الوجوب، فإن كانت لا بسبب منه على سبيل البدل: كجزاء الصيد، وفدية الحلق ثبتت في ذمته، وإن كانت لا على سبيل البدل: ككفارة الجماع، والظهار، والقتل، واليمين، ودم التمتع والقران ففيه قولان.

بَابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ

قوله: (يسن صوم الإثنين والخميس) سميا بذلك؛ لأن الإثنين ثاني أيام الأسبوع، والخميس خامسها؛ كذا في «تحرير التنبيه» للنووي في هذا الباب؛ وهو يقتضي أن أول الأسبوع الأحد وآخره السبت، لكن في «الروضة» وأصلها في باب النذر: لو عين يوماً من الأسبوع والتبس فليصم الجمعة؛ لأنه آخر الأسبوع. انتهى.

وَعَرَفَةَ وَعَاشُورَاءَ وَتَّاسُوعَاءَ.

وَأَيَّامِ الْبَيْضِ.

وهو يقتضي أن أوله السبت، وأكثر الناس على الأول كما قاله ابن عطية في تفسير سورة الحديد؛ قال: ووقع في مسلم البداءة بالسبت.

قوله: (وعرفة) يستثنى منه الحاج؛ فإن فطره له مستحب، وصومه خلاف الأولى لا مكروه، وهذا هو الأصح. صرح بذلك النووي في «تصحیح التنبيه». ولفظه في أصل «الروضة»: وينبغي للحجيج فطره، وأطلق كثيرون كراهة صومه لهم.

وفي «التتمة»: الأولى لمن لا يضعفه عن الدعاء وأعمال الحج صومه.

وقال غيره: الأولى أن لا يصوم بحال. انتهى.

وزاد في «شرح المذهب» عن حلية الروياني إن كان قويا وفي الشتاء لا يضعفه الصوم فهو، فضل انتهى.

وفي القديم: لو علم أنه لم يضعفه فهو حسن.

قوله: (وعاشوراء وتاسوعاء) هما تاسع المحرم وعاشره، وصوم التاسع قيل لمخالفة اليهود وقيل: للاحتياط؛ فعلى الثاني يندب صوم ثامن ذي الحجة احتياطاً ليوم عرفة، وحكاه في «البحر» من غير بناء.

وعلى الأول لو فاته التاسع صام معه الحادي عشر.

وقال البندنجي: من غير بناء، والأكمل صومه معهما، نص عليه في «الأم».

قوله: (وأيام البيض) أي: أيام الليالي البيض؛ وهي الثالث عشر وثالثه... والمذهب الأول.

وَسَنَّةٌ مِنْ شَوَّالٍ، وَتَتَابُعُهَا أَفْضَلُ.
وَيُكْرَهُ إِفْرَادُ الْجُمُعَةِ.

وَإِفْرَادُ السَّبْتِ، وَصَوْمُ الدَّهْرِ غَيْرِ الْعِيدِ وَالتَّشْرِيقِ مَكْرُوهٌ لِمَنْ خَافَ بِهِ
ضَرَرًا أَوْ فَوْتَ حَقٍّ، وَمُسْتَحَبٌّ لغيرِهِ.

وفي «التتمة»: صوم ثلاثة من الشهر سنة، ومتى يستحب؟ قيل: أيام
البيض، وقيل: الإثنين والخميس والإثنين من أول الشهر، وقيل: متى شاء.
قوله: (وتتابعها أفضل) أي: وتكون تلو العيد.

قوله: (ويكره [ق/ ٧١ أ] إفراد الجمعة) محله إذا لم توافق عادة له بأن
اعتاد صوم يوم وفطر يوم. وفي البيان وجه أنه لا يكره - وهو ظاهر النص -
إن لم يضعفه عن الطاعة.

قوله: (وصوم الدهر مكروه) إلى قوله: (ومستحب لغيره) هذا التفصيل
نقله الرافي عن الأكثرين، وصرح بتصحيحه في «شرح المذهب»، وأطلق
البغوي وغيره الكراهة، والغزالي السنة.

لكن قوله: (ومستحب لغيره) موافق «للمحرر»^(١)، والذي في
«الروضة» وأصلها و«شرح المذهب»: عدم الكراهة، لا الاستحباب؛ وحيث
لا يكره قال المتولي: صوم يوم وفطر يوم أفضل منه، وفي كلام غيره إشارة
إلى تفضيل السرد وتخصيص الحديث بعبد الله بن عمرو وبمن هو مثله.

واختار الشيخ في «الشرح» قول المتولي وأن صوم الدهر مكروه أو
خلاف الأولى.

قوله: (أو فوت حق) يَحْتَمَلُ أَنْ يَرَادَ بِهِ الْوَاجِبُ، لَكِنْ تَفْوَيْتَ هَذَا
حَرَامٌ؛ فَتَكُونُ الْكَرَاهَةُ إِذَا كَانَ الْمَوْجُودُ الْخَوْفُ دُونَ الْعِلْمِ أَوْ الظَّنِّ؛ فَإِنْ أَمِنَ

وَمَنْ تَلَبَّسَ بِصَوْمٍ تَطَوُّعٍ أَوْ صَلَاتِهِ فَلَهُ قَطْعُهُمَا وَلَا قَضَاءَ .
وَمَنْ تَلَبَّسَ بِقَضَاءٍ حَرَّمَ عَلَيْهِ قَطْعُهُ إِنْ كَانَ عَلَى الْفَوْرِ ، وَهُوَ صَوْمٌ مَنْ
تَعَدَّى بِالْفِطْرِ ، وَكَذَا إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى الْفَوْرِ فِي الْأَصَحِّ : بِأَنْ لَمْ يَكُنْ تَعَدَّى
بِالْفِطْرِ .

تفويته وخاف تفويت مندوب فلعله راجح على السرد؛ فيوم ويوم أفضل .

ويمكن أن يراد بالحق كل مطلوب ولو مندوباً .

صرح الشيخ بهذا كله ، قال : ولم أر من صرح فيه بشيء .

قوله : (فله قطعها) لكنه بغير عذر مكروه .

وقيل : خلاف الأولى ، وبالعذر غير مكروه ؛ ومن العذر [ق / ٧٨ ب]

أن يشق على ضيفه أو مضيفه صومه فالفطر حينئذ مستحب .

قوله : (ولا قضاء) أي : وجوباً ، لكنه مندوب .

قوله : (وهو) أي : القضاء الواجب على الفور صوم من تعدى بالفطر .

هذه هي طريقة المراوغة وهي الصحيحة ، وطريقة العراقيين التراخي
مطلقاً .

قوله : (بأن لم يكن تعدى بالفطر) كفطر الحائض والمرضى والمسافر .

وأما الكفارة فإن كانت على الفور وهي ما حرم بسببها فكالقضاء الذي
على الفور .

وما لا كما لم يحرم بسببه مثل قتل الخطأ فكقضاء التراخي .



[فصل (١)]

قال في «التنبيه: ومن ترك الصوم جاحداً لوجوبه كفر، وقتل بكفره .
ومن تركه غير جاحد حبس، ومنع من الطعام والشراب .
وإن رأوا الهلال بالنهار فهو لليلة المستقبل ، وإن رأي هلال شوال وحده
أفطر سراً .
وإن نوى الخروج من الصوم بطل صومه ، وقيل : لا يبطل .
ويكره للصائم الوصال - أي : كراهة تحريم - ويكره له ولغيره صمت يوم
إلى الليل .
وينبغي أن ينزه صومه عن الشتم ؛ فإن شتم فليقل : إني صائم كما
تقدم .
وقيل : لا يجوز إذا انتصف شعبان أن يصوم إلا أن يوافق عادة له أو
يصله بما قبله ، والله أعلم .



كِتَابُ الْاِعْتِكَافِ

هُوَ مُسْتَحَبُّ كُلِّ وَقْتٍ وَفِي الْعَشْرِ الْاَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ اَفْضَلُ لَطَلْبِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَمَيْلُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ إِلَى أَنَّهَا لَيْلَةُ الْحَادِي أَوْ الثَّالِثِ وَالْعِشْرِينَ. وَإِنَّمَا يَصِحُّ الْاِعْتِكَافُ فِي الْمَسْجِدِ، وَالْجَامِعِ أَوَّلَى.

كِتَابُ الْاِعْتِكَافِ

قوله: (وفي العشر الأواخر من رمضان أفضل) هذه قد تقدمت عند ذكر سنن الصوم؛ ولهذا قال في «المحرر» كما مر؛ فيحتمل أنها هي وكررها لطلب ليلة القدر، أو يقول: المقصود هناك كونه سنة للصوم ووصف فيه، والمقصود هنا استحبابه في نفسه لأجل ليلة القدر حتى لو لم يصم لعذر ندب له.

قوله: (لطلب ليلة القدر) وهو تفريع على المذهب في انحصارها فيه. وقيل: يمكن في كل رمضان؛ قاله المحاملي وصاحب «التنبيه». قوله: (ومثله الشافعي... إلى آخره) وهو تفريع على المذهب أنها تلزم ليلة واحدة لا تنتقل عنها.

وقال المزني وابن خزيمة وأبو ثور: أنها تنتقل في ليالي العشر. قال النووي في «الروضة»: وهو قوي.

وقال في «شرح المذهب»: وهو الظاهر المختار، لكن المذهب الأول.

قوله: (والجامع أولى) أي: في التطوع أو مندور لا جمعة فيه، لثلا

وَالْجَدِيدُ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ اعْتِكَافُ امْرَأَةٍ فِي مَسْجِدِ بَيْتِهَا، وَهُوَ الْمُعْتَزَلُ الْمُهِيَأُ
لِلصَّلَاةِ.

وَلَوْ عَيَّنَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فِي نَذْرِهِ الِاعْتِكَافَ تَعَيَّنَ، وَكَذَا مَسْجِدُ الْمَدِينَةِ
وَالْأَقْصَى فِي الْأَظْهَرِ، وَيَقُومُ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ مَقَامَهُمَا، وَلَا عَكْسَ، وَيَقُومُ

يحتاج فيما فيه جمعة إلى الخروج إليها؛ ولأن جماعته أكثر .

وخروجاً من خلاف الزهري فإنه أوجبه فيه وأوماً إليه في القديم .

قال الرافعي: والمعنى الأول أظهر عند الشافعي ؛ ومعناه أنه إذا اعتكف
دون أسبوع وليست الجمعة منه أن يستوي الجامع وغيره، وصرح القاضي فيه
باستحباب الجامع .

أما إذا نذر أسبوعاً أو دونه متتابعاً وفيه يوم الجمعة وقلنا إن الخروج
للجمعة يقطعه وجب الجامع، فإن شرع في غيره جاز الاعتكاف ويجب
الخروج للجمعة ويبطل تتابعه .

قوله: (والجديد) أنكر بعضهم هذا القديم، وبعضهم حكى الجواز
جديداً والمنع قديماً على عكس المشهور .

وعلى الصحة للمرأة ففي الرجل وجهان: أصحهما : المنع .

وهل هو أفضل لها على القديم للستر أم المسجد خروجاً من الخلاف؟
فيه احتمالان لابن الرفعة .

قوله: (ولو عين المسجد الحرام تعين) هو المذهب، وقيل: قولان .

قوله: (وكذا مسجد المدينة والأقصى في الأظهر أي يتعينان) والمراد
بالتعيين: عدم أجزاء ما دونه ؛ فإن المسجد الحرام يقوم مقامهما، ومسجد
المدينة يقوم مقامها يكفي عن الأقصى كما صرح به عقبه .

مَسْجِدُ الْمَدِينَةِ مَقَامَ الْأَقْصَى، وَلَا عَكْسَ.

وَلَوْ عَيَّنَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فِي نَذْرِهِ الْاِعْتِكَافَ تَعَيَّنَ، وَكَذَا مَسْجِدُ الْمَدِينَةِ وَالْأَقْصَى فِي الْأَظْهَرِ، وَيَقُومُ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ مَقَامَهُمَا، وَلَا عَكْسَ، وَيَقُومُ مَسْجِدُ الْمَدِينَةِ مَقَامَ الْأَقْصَى، وَلَا عَكْسَ.

وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الْاِعْتِكَافِ لُبُّ قَدَرٍ يُسَمَّى عَكُوفًا، وَقِيلَ يَكْفِي مُرُورٌ بِلَا لُبٍّ، وَقِيلَ يُشْتَرَطُ مَكْثٌ نَحْوَ يَوْمٍ.

أما غير المساجد الثلاثة فلا تتعين في أصح الوجهين أو القولين.
وقيل: قطعاً كالصلاة.

ولو عين زمان الاعتكاف تعين في الأصح، فإن قدمه لم يصح، وإن أخره أثم وأجزأ.

وعلى مقابله له التقديم، قيل: والتأخير وفيه نظر للشيخ؛ لأن البدار مطلوب وقد التزمه.

قوله: (والأصح) يرجع إلى حكيمين.

أحدهما: أصل اللبث، والثاني: قدره.

ومقابل الأول، وهو، وقوله: لبث.

قوله: (وقيل: يكفي مرور) بلا لبث.

ومقابل الثاني وهو قوله قدر يسمى عكوفاً.

قوله: (وقيل يشترط مكث نحو يوم).

قوله: (يسمى عكوفاً) فسره الإمام بأن يزيد على أقل ما يكفي في

وَيَبْطُلُ بِالْجَمَاعِ، وَأَظْهَرَ الْأَقْوَالُ أَنَّ الْمُبَاشَرَةَ بِشَهْوَةٍ كَلَمْسٍ، وَقُبْلَةٍ تُبْطِلُهُ
 إِنْ أُنْزِلَ، وَإِلَّا فَلَا.
 وَكَوْ جَامِعَ نَاسِيًا فَكَجَمَاعِ الصَّائِمِ.

طمأنينة الصلاة، ولا يكفي قدر الطمأنينة، ولا يجب [السكون]^(١) بل
 يكفي التردد.

قوله: (ويبطل بالجماع) أي: ذاكراً عالماً بالتحريم، سواء جامع في
 المسجد أو في طريقه لقضاء الحاجة، سواء قلنا إنه في خروجه للحاجة
 معكتف أم لا؟

فإن لم يكن متتابعاً لم يبطل ما مضى، وإن كان متتابعاً بطل ما مضى،
 ويستأنف إن كان منذوراً، وإن كان نفلاً صح ولا قضاء.

قوله: (وأظهر الأقوال) إلى قوله: (يبطله إن أنزل، وإلا فلا) مقابله
 قولان:

أحدهما: يبطل مطلقاً؛ أي: سواء أنزل أم لا.

والثاني: لا يبطل مطلقاً.

ولا خلاف في التحريم، وإنما الخلاف في الإبطال، وما أفهمه كلام
 الغزالي وصاحب «العدة» من خلاف في التحريم وهم أو سبق قلم.

والاستمنا باليد مرتب على المباشرة، وأولى بعدم الإبطال.

قوله: (ولو جامع ناسياً فكجماع الصائم) وقيل: يبطل هنا قطعاً.

(١) في أ: السقوط.

وَلَا يَضُرُّ التَّطَيُّبُ وَالتَّزَيُّنُ .
وَالْفِطْرُ، بَلْ يَصِحُّ اعْتِكَافُ اللَّيْلِ وَحْدَهُ .
وَلَوْ نَذَرَ اعْتِكَافَ يَوْمٍ هُوَ فِيهِ صَائِمٌ لَزِمَهُ .
وَلَوْ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَائِمًا أَوْ يَصُومَ مُعْتَكِفًا لَزِمَاهُ، وَالْأَصَحُّ وَجُوبُ
جَمْعِهِمَا .
وَيُشْتَرَطُ نِيَّةُ الْاعْتِكَافِ، وَيَنْوِي فِي الْمُنْذُورِ الْفَرْضِيَّةَ .

قوله: (والنظر) حكى عن القديم قول أن الصوم شرط فيه كمالك وأبي
حنيفة؛ فلا يصح اعتكاف الليل وحده .
قوله: (يصح اعتكاف الليل وحده) ليدخل صحة اعتكافه تبعاً من باب
أولى .

قوله: (ولو نذر اعتكاف يوم هو فيه صائم لزمه) أي: لزمه اعتكاف يوم
صائماً فيصح في رمضان، أو صائماً عن قضاء أو نذر أو كفارة؛ لأن
الصوم غير ملتزم بالنذر لنفسه، وإنما التزم اعتكافاً موصوفاً وقد حصل .
قوله: (أن يعتكف صائماً) مثله: أن يعتكف بصوم .

قوله: (والأصح وجوب جمعهما) قطع بعضهم بمقابله في الصوم
معتكفاً؛ فلو اعتكف في رمضان لم يجزئه عن واحد منهما تفريعاً على
الأصح، وأجزأه الاعتكاف فقط على مقابله .

ولو نذر أن يعتكف مصلياً أو عكسه: لزمه، والمذهب: لا يجب
الجمع .

وقيل: بالوجهين .

وَإِذَا أَطْلُقَ كَفَثَهُ، وَإِنْ طَالَ مُكُثُّهُ لَكِنْ لَوْ خَرَجَ وَعَادَ احتَاجَ إِلَى الاستِئْثَانِ.

وَلَوْ نَوَى مُدَّةً فَخَرَجَ فِيهَا وَعَادَ، فَإِنْ خَرَجَ لغيرِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ لَزِمَهُ الاستِئْثَانُ أَوْ لَهَا فَلَا، وَقِيلَ إِنْ طَالَتْ مُدَّةُ خُرُوجِهِ اسْتَأْنَفَ وَقِيلَ لَا يَسْتَأْنَفُ مُطْلَقًا.

وَلَوْ نَذَرَ مُدَّةً مُتَّابِعَةً فَخَرَجَ لِعُذْرٍ لَا يَقْطَعُ التَّابِعَ لَمْ يَجِبْ اسْتِئْثَانُ النِّيَّةِ،

قوله: (وإذا أطلق) أي: نوى مطلق الاعتكاف عند دخوله مكة كفته تلك النية.

قوله: (احتاج إلى الاستئنان) أي: سواء خرج لقضاء الحاجة أم لغيره؛ لأن ما مضى عبادة تامة، والثاني اعتكاف آخر.

قوله: (لزمه الاستئنان) أي: لصحة الاعتكاف بعد العود.

وأما أصل العود فلا يجب في النفل؛ لجواز الخروج منه.

قوله: (وقيل: إن طالت مدة خروجه استأنف) أي: سواء خرج [ق/

٧٩ ب] لقضاء الحاجة أم لغيره؛ وذلك ظاهر من عبارة «الروضة»؛ و«المحرر» بعيد من عبارة «الكتاب».

قوله: (وقيل: لا يستأنف مطلقاً) أي: سواء خرج لقضاء الحاجة أم

لغيرها.

قوله: (فخرج لعذر لا يقطع التابع) سيأتي بيان القاطع وغيره.

قوله: (لم يجب استئنان النية) أي: عند عوده، ويجب العود عقب

فراغه، وإلا انقطع التابع.

وَقِيلَ إِنَّ خَرَجَ لَغَيْرِ حَاجَةٍ وَغَسَلَ الْجَنَابَةَ وَجَبَ .
 وَشَرَطُ الْمُعْتَكِفِ : الْإِسْلَامُ وَالْعَقْلُ وَالنَّقَاءُ عَنِ الْحَيْضِ وَالْجَنَابَةِ .
 وَلَوْ ارْتَدَّ الْمُعْتَكِفُ أَوْ سَكِرَ بَطَلَ ، وَالْمَذْهَبُ بِطُلَانُ مَا مَضَى مِنْ
 اعْتِكَافِهِمَا الْمُتَتَابِعِ .
 وَلَوْ طَرَأَ جُنُونٌ أَوْ إِغْمَاءٌ لَمْ يَبْطُلْ مَا مَضَى

قوله: (وقيل: إن خرج لغير الحاجة وغسل الجنابة وجب) الحق الرافعي
 بهما الأذان - إذا جوزنا الخروج له - ونقاء من حيض أو نفاس .
 قوله: (ولو ارتد معتكف ، أو سكر: بطل) أي: بالنسبة إلى زمان الردة
 والسكر فلا يعتد به ، وقيل يعتد به فيهما ، وقيل: في زمن السكر دون
 الردة . وعبرة «المحرر» (١) : لم يبق معهما الاعتكاف .

قوله: (والمذهب بطلان ما مضى من اعتكافهما المتتابع) أي: إذا لم يعتد
 بزمانهما ، فهل يبطل أيضاً ما تقدم عليهما أم يبقى فسيني عليه إذا زال؟
 نص في السكر على البطلان ، وفي الردة على عدمه ؛ فقل بظاهرهما ،
 وقيل بعكسه ، وقيل قولان ، وقيل: يبطل بالسكر وبردة طال زمانها ، وقيل
 لا يبطل فيهما ، وقيل: يبطل فيهما وهو المذهب .

لكن قوله: (من اعتكافهما) كان الأصوب: (من اعتكافه) بالإنفراد؛ لأن
 العطف (بأو) وقد أتى به على الصواب بعده في قوله: ثم يخرج والمراد
 ببطلانه تعذر البناء عليه لا حبوطه .

قوله: (ولو طرأ جنون) أي: بسبب يعذر فيه ، أما إذا طرأ بسبب لا
 يعذر فيه فكالسكران .

إِنْ لَمْ يُخْرَجْ، وَيُحْسَبُ زَمَنُ الْإِغْمَاءِ مِنَ الْاِعْتِكَافِ دُونَ الْجُنُونِ.
أَوْ الْحَيْضُ وَجَبَ الْخُرُوجُ، وَكَذَا الْجَنَابَةُ إِذَا تَعَذَّرَ الْغُسْلُ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَوْ
أَمَكْنَ جَازَ الْخُرُوجُ، وَلَا يَلْزَمُ، وَلَا يُحْسَبُ زَمَنُ الْحَيْضِ وَلَا الْجَنَابَةِ.

فَصْلٌ

إِذَا نَذَرَ مَدَّةً مُتَّابِعَةً لَزِمَهُ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ التَّتَابُعُ بِلا شَرْطٍ، وَأَنَّهُ

قوله: (إن لم يخرج) أما إذا [ق/ ٧٢ أ] خرج فإن لم يمكن حفظه في
المسجد لم يبطل أيضاً؛ كما لو حمل العاقل مكرهاً.

وإن أمكن بمسقة فكالمریض إذا خرج؛ فالمذهب لا يبطل.

قوله: (ويحسب زمن الإغماء) أي: على المذهب، وفيه خلاف من
الصوم.

قوله: (ولا يلزم) كذا في «الروضة» وأصلها، وهو يقتضي جواز الغسل
فيه؛ فاستبعده الإمام.

ونقل عن المحققين إثبات الخروج - طال الزمان أو قصر -

قوله: (ولا الجنابة) فيه وجه.

فَصْلٌ

قوله: (إذا نذر مدة متتابعة لزمه) أي: التابع، بخلاف ما لو نذرها
متفرقة؛ فإن الأصح عدم لزوم التفريق، وفيه وجه.

قوله: (والصحيح) عبر في «الروضة» بالمذهب.

قال وخرج ابن شريح قولاً، وهو شاذ.

فعلى المذهب لو نواه لم يلزمه في الأصح، واختار الشيخ في «الشرح»

لَوْ نَذَرَ يَوْمًا لَمْ يَجْزُ تَفْرِيقُ سَاعَاتِهِ، وَأَنَّهُ لَوْ عَيْنَ مُدَّةٍ كَأَسْبُوعٍ وَتَعَرَّضَ
لِلتَّابِعِ وَفَاتَتْهُ لَزِمَهُ التَّابِعُ فِي الْقَضَاءِ، وَإِنْ لَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ لَمْ يَلْزَمْهُ فِي

اللزوم.

قوله: (وأنه لو نذر يوماً لم يجز تفريق ساعاته) أي: والصحيح أنه
يجوز. وعبر في «الروضة»: بالأصح.

وفيه وجه ثالث: إن نوى التابع لم يجز، وإلا جاز.
ومن صورها أن يدخل الزوال ويخرج عقب الغروب، ثم يدخل قبل
الفجر ويمكث إلى الزوال.

أما إذا لم يخرج بالليل، فقال الأكثرون تبعاً لظاهر النص: يجزئه وإن
منعنا التفريق، وقيل: لا إن منعناه، ورجحه الإمام وغيره؛ وأولوا النص
على ما إذا قال عند الزوال مثلاً: لله عليّ يوم من الآن.

قوله: (وإنه لو عين مدة) أي: والصحيح أنه وعبر في «الروضة»
بالأصح.

قوله: (كأسبوع) أي: قال: هذا الأسبوع كما قال في «المحرر» (١) أو
هذا الشهر، أو شهر رمضان، أو هذا العشر، ونحو ذلك.

أما لو قال أسبوعاً - كما هو ظاهر تصوير «الكتاب» - فقال الشيخ: لم
أر فيه نقلاً، والأقرب أنه يكفي سبعة أيام متفرقة.

قوله: (لزمه التابع في القضاء) وكذا يلزمه أن يستأنف الجميع إذا أفسد
آخره على الصحيح.

قوله: (وإن لم يتعرض له لم يلزمه في القضاء) أي: بلا خلاف.

القضاء.

وَإِذَا ذَكَرَ التَّابِعَ وَشَرَطَ الْخُرُوجَ لِعَارِضٍ صَحَّ الشَّرْطُ فِي الْأَظْهَرِ،
وَالزَّمَانُ الْمَصْرُوفُ إِلَيْهِ لَا يَجِبُ تَدَارُكُهُ إِنْ عَيَّنَ الْمُدَّةَ كَهَذَا الشَّهْرِ، وَإِلَّا
فَيَجِبُ، وَيَنْقَطِعُ التَّابِعُ بِالْخُرُوجِ بِلَا عُذْرٍ.

وَلَا يَضُرُّ إِخْرَاجُ بَعْضِ الْأَعْضَاءِ وَلَا الْخُرُوجُ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ،

وليس معطوفاً على متعلق الصحيح.

قوله: (وشرط الخروج) احترز به مما إذا شرط قطع الاعتكاف ؛ فإنه في
مسألة «الكتاب» يلزمه العود عند فراغ الشغل، بخلاف هذا .

وأما في غير وجوب العود فحكمها سواء.

قوله: (صح الشرط في الأظهر) عبّر في «الروضة» : بالمذهب ، وبه
قطع الجمهور ، وحكى قول أنه لا يصح.

فعلى المذهب : إن عين نوعاً خرج له فقط ، وإلا جاز الكل منهم،
ديني كالجمعة والعبادة، أو دنيوي مباح كلقاء السلطان واقتضاء الغريم .

قيل : أو حرام ، وليست النزهة من الشغل.

قوله: (وينقطع التابع بالخروج بلا عذر) أي : وإن قلّ قال في «التنبيه» :
وإن خرج لما له منه بد من زيارة ، أو عبادة، أو صلاة جمعة : بطل ، إلا
إن اشترطه في نذره.

قوله: (لقضاء الحاجة) أي : وإن كثر ذلك منه لعارض اقتضاه في
الأصح .

وله أن يتوضأ بعد قضاء حاجته خارج المسجد تبعاً لذلك مع أنه لا
يجوز الخروج له منفرداً إن كان تجديدًا .

وَلَا يَجِبُ فِعْلُهَا فِي غَيْرِ دَارِهِ، وَلَا يَضُرُّ بَعْدَهَا إِلَّا أَنْ يَفْحَشَ فَيَضُرَّ فِي الْأَصَحِّ.

وَكُلُّ عَادَ مَرِيضًا فِي طَرِيقِهِ لَمْ يَضُرَّ مَا لَمْ يُطِلْ وَقُوفَهُ أَوْ يَعْدِلَ عَنْ

وكذا عن حدث في الأصح إذا أمكنه في المسجد، ولا يكف الإسراع فوق عاداته.

وكذا ليس له زيادة ثان على المذهب.

قوله: (ولا يجب فعلها في غير داره) أي: كسقايته المسجد، أو دار صديق قريبة؛ لإسقاط المروءة والمنة.

قوله: (فيضر في الأصح) يستثني منه ما إذا لم يجد في طريقه موضعاً، أو كان لا يليق به غير داره؛ فلا يضر فحش البعد.

ولو كان له داران تعينت القربى في الأصح.

قوله: (ولو عاد مريضاً) كذا لو زار قادماً.

قوله: (ما لم يطل وقوفه) فيه وجه.

أما إذا طال فيضر قطعاً.

قوله: (أو يعدل) أي: وإن قلّ عدوله.

وقيل بالوجهين؛ كسير الوقوف.

والفرق على الأول أنه أنشأ سيراً لغير قضاء الحاجة؛ فلذلك قيد الوقوف بالطول، وأطلق العدول.

ولو صلى في طريقه على جنازة، ولم يتظرها، ولا أزور لها: لم يضر على المذهب.

طَرِيقِهِ، وَلَا يَنْقَطِعُ التَّابِعُ بِمَرَضٍ، يُخْرِجُ إِلَى الْخُرُوجِ.
وَلَا بِحَيْضٍ إِنْ طَالَتْ مُدَّةُ الْاِعْتِكَافِ، فَإِنْ كَانَتْ بِحَيْثُ تَخْلُو عَنْهُ أَنْقَطَعَ
فِي الْأَظْهَرِ.

وَلَا بِالْخُرُوجِ نَاسِيًا عَلَى الْمَذْهَبِ.
وَلَا بِخُرُوجِ الْمُؤَذِّنِ الرَّاتِبِ إِلَى مَنَارَةٍ مُنْفَصِلَةٍ عَنِ الْمَسْجِدِ لِلْأَذَانِ فِي

وقيل على الوجهين في الوقوف القليل للعبادة.

وقيل: إن تعينت لم يضر، وإلا فوجهان.

قوله: (بمرض محوج إلى الخروج) أي: وخرج بأن كان يشق معه المقام
لاحتياجه [ق/ ٨٠ ب] إلى فراش وخادم وتردد طبيب: فله الخروج ولا
ينقطع تتابعه في أظهر القولين.

وكذلك إن خاف تلويثه بإسهال، وبول على المذهب. وقيل: على
القولين.

أما المرض الخفيف كصداع ونحوه: فيمتنع الخروج ويقطع التابع.

قوله: (إن طالت) أي: بحيث لا تنفك عن الحيض غالباً؛ فتبنى إذا
طهرت. وفيه وجه ضعيف.

قوله: (ولا بالخروج ناسياً على المذهب) محله إذا ذكر عن قرب، وإلا
فوجهان كالأكل كثيراً ناسياً؛ فيجىء فيه اختلاف تصحيحهما. والمكره
كالناسي.

قوله: (ولا بخروج المؤذن الراتب) فغيره يبطل في الأصح.

قوله: (إلى منارة منفصلة عن المسجد) أي: قريبة منه، وإلا فيبطل
قطعاً.

الأصح.

وَيَجِبُ قَضَاءُ أَوْقَاتِ الْخُرُوجِ بِالْأَعْذَارِ إِلَّا وَقْتُ قَضَاءِ الْحَاجَةِ.

ولا يشترط أن تكون ملصقة به، بل لو كان بينهما طريق وهي مبنية له لم يضر.

قوله: (للاذان) فإن خرج لغيره ضر.

قوله: (في الأصح) مقابله وجهان:

أحدهما: يبطل في الراتب وغيره.

والثاني: لا يبطل فيهما.

قوله: (ويجب قضاء أوقات الخروج) وفي قضاء زمن الخروج ناسياً

وجه. وبقيت مسائل ذكر في «التنبيه» أصولها منها:

الخروج لأداء شهادة تعين عليه أداؤها وتحملها.

وقيل: يكفي [تحمل]^(١) الأداء.

ومنها: الخروج لعدة وفاة، أو طلاق على المذهب.

وقيل: قولان.

وفي «الكفاية» عن أبي الطيب والماوردي: أن الخلاف فيمن لم يفوض

طلاقها إليه.

فإن فوضه إليها فطلقت نفسها انقطع جزماً.

وقال الفوراني: محل الخلاف إذا لم يكن الزوج قد أذن لها في مدة

مقدرة.

(١) في أ: تعين.



فإن أذن لها كذلك فمات قبلها، فإن قلنا تقيم إلى انقضائها فخرجت انقطع، وإلا فالقولان .

وفي «شرح المهدب»: لو قال: أنت طالق إن شئت فشاءت؛ قال الدارمي: احتمال وجهين.

وصحح النووي بطلان الاعتكاف.

ومنها: الخروج للأكل في الأصح، واختار الشيخ مقابله.

وينقطع بالشرب في الأصح إن أمكن في المسجد، وجزم في «التنبيه» بمقابله.

ومن «زوائد التنبيه» أيضاً: لو نذر الاعتكاف بالليل لم يلزمه بالنهار، وعكسه: لو نذر اعتكاف يومين متتابعين لزمه اعتكاف يومين متتابعين.

وفي الليلة التي بينهما وجهان: [أصحهما]^(١) لا يلزمه، لكن صحح الأكثرون لزومها.

واختار الرافعي إن أراد بالتتابع توالي اليومين: فالحق الأول، أو توالي الاعتكاف: فالحق الثاني.

ولا يعتكف العبد بغير إذن مولاه، ولا المرأة بغير إذن زوجها، ويجوز للمكاتب بغير إذن مولاه.



(١) سقط من أ.

كِتَابُ الْحَجِّ

هُوَ فَرَضٌ وَكَذَا الْعُمْرَةُ فِي الْأَظْهَرِ .

كِتَابُ الْحَجِّ

هو بفتح الحاء وكسرهما ؛ قرئ بهما في السبع .

وهما مصدران عند سيبويه .

وقيل : الكسر اسم للفعل ، والفتح المصدر ، وقيل : عكسه .

وهو في اللغة : القصد ، ويطلق على كثرة التردد ، ورجل محجوج

أي : مقصود .

وفي الشرع : قصد الكعبة لإقامة [النسك]^(١) وفرض سنة ست ؛ كذا

صحاحه في «كتاب السير» ، وجزم به في «شرح المذهب» تبعاً «للمذهب»

عند ذكر التراخي .

وقيل : خمس ، وجزم به الرافي عند الكلام على التراخي ؛ فأسقطه

من الروضة لكونه دليلاً .

وقيل : تسع ، وصححه عياض .

وقيل : ثمان ، وقيل : عشر ، وهو غلط .

وقيل قبل الهجرة .

قوله : (هو فرض) أي : مفروض ؛ وكذا العمرة في الأظهر .

(١) في ب : الدين .

وَشَرَطُ صِحَّتِهِ : الْإِسْلَامُ فَلِلْوَلِيِّ أَنْ يُحْرِمَ

عَبَّرَ فِي «الرَّوْضَةِ» : بِالْجَدِيدِ ، وَمُقَابِلَهُ قَدِيمٌ ، لَكِنْ فِي «شَرْحِ الْمَذْهَبِ» حِكَايَةُ مُقَابِلِهِ عَنْ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ ، وَهُوَ جَدِيدٌ ؛ فَصَحَّ إِطْلَاقُ الْأَظْهَرِ فِي الْكِتَابِ ؛ فَعَلَى الْأَظْهَرِ حُكْمُهَا كَالْحَجِّ فِي شُرُوطِ الصَّحَّةِ ، وَالْمُبَاشَرَةِ ، وَالْوُجُوبِ ، وَالْإِجْزَاءِ ، وَالْقَضَاءِ عَنِ الْمَيِّتِ ، وَاسْتِنَابَةِ الْمَغْضُوبِ فِيهَا ، وَالْإِسْطَاعَةِ الْوَاحِدَةِ كَافِيَةً لَوْجُوبِهِمَا .

قوله: (وشرط صحته) أي: عن الشخص .

قوله: (الإسلام) أي: فقط .

ولفظ «المحرر» ^(١): (ولا يشترط لصحة الحج للشخص إلا الإسلام) وهو أحسن؛ لاقتضائها الحصر. وهذا شرط في العمرة أيضاً؛ فكان الأحسن أن يقول: وشرط صحتها، أو يعاد الضمير إلى ما تقدم، وهو تكلف.

ولو ارتد في أثناءه بطل في الأصح؛ فلا يمضي فيه .

وقيل: يفسد؛ فيمضي فيه بعد الإسلام .

وقيل: باق على صحته؛ قيمته بعد الإسلام إن [لم يفت] ^(٢) الوقوف،

وإلا تحلل وقفي .

قوله: (فللولي أن يحرم) أي: ولي المال، وقيل: لا يحرم عنه الوصي،

وقيم الحاكم، وقيل: يجوز للجد مع وجود الأب، وقيل: يجوز له وللأم أيضاً، وقيل: لسائر العصابات، وسواء كان الولي حلالاً أم حراماً، وقيل: لا بد أن يكون حلالاً، وسواء كان قد حج عن نفسه أم لا .

قوله: (أن يحرم) أحسن من قوله في «المحرر» ^(٣): (أن يحج)؛

عَنْ الصَّبِيِّ الَّذِي لَا يُمَيِّزُ وَالْمَجْنُونِ، وَإِنَّمَا تَصِحُّ مُبَاشَرَتُهُ مِنَ الْمُسْلِمِ الْمُمَيِّزِ،

لاقتضائه انفراد الولي به، واستقلاله بأركانه، وإن لم يحصر الصبي شيئاً منها، وليس كذلك؛ فإنه يجب أن يكلفه مقدوره؛ فيطوف به ويسعى ويحضره عرفة وغيرها.

وأيضاً العمرة كالحج في ذلك.

وكلام «المنهاج» يشملهما، بخلاف المحرر.

قوله: (عن الصبي) أي: وإن كان غائباً في الأصح؛ فينوي جعله محرماً؛ فلو أذن الولي لمن يحرم عنه: فأصح الوجهين عند النووي الصحة.

قوله: (الذي لا يميز) يفهم أنه لا يحرم الولي عن المميز، والأصح في أصل «الروضة» الجواز؛ وهما بناء على الأصح في أن المميز لا يصح إحرامه إلا بإذن الولي.

وإن قلنا بمقابله: فلا جزماً.

قال في «التنبيه»: وإن كان مميزاً أحرم بإذن الولي.

قال: ونفقته في الحج وما يلزمه [ق/ ٧٣ أ] من الكفارات في ماله في أحد القولين، وفي مال الولي في الآخر وهو المصحح.

قوله: (والمجنون) أي: فلا يجوز عن المغمي عليه كما جزم به في «الروضة».

وفي المجنون وجه ضعيف.

قوله: (وإنما تصح مباشرته من المسلم المميز) أي: ولو صبيّاً، لكن بشرط إذن الولي؛ فإن لم يأذن له لم يصح.

وقيل: يصح وللولي تحليله.

وَأِنَّمَا يَقَعُ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ بِالْمُبَاشَرَةِ إِذَا بَاشَرَهُ الْمُكَلَّفُ الْحُرُّ، فَيُجْزَى حَجُّ الْفَقِيرِ دُونَ الصَّبِيِّ وَالْعَبْدِ.

وَشَرَطُ وَجُوبِهِ: الْإِسْلَامُ وَالتَّكْلِيفُ وَالْحُرِّيَّةُ وَالْإِسْتِطَاعَةُ.

قوله: (وإنما يقع عن حجة الإسلام) لو قال: (عن فرض الإسلام) لكان أولى؛ ليشمل العمرة.

قوله: (بالمباشرة) لا فائدة له، والأحسن أن يقول: إذا باشره المكلف الحر لنفسه أو نيابة عن مثله.

قوله [ق/ ٨١ ب]: (والتكليف) أي في الجملة، وليس المراد التكليف بالحج.

قوله: (دون الصبي والعبد) أي: إذا فرغا من النسك وهما ناقصان.

أما إذا بلغ وعتق قبل الوقوف أو في أثناءه فوقفا: كفاهما، لكن يجب إعادة السعي في الأصح أو بعده، والوقت باق؛ فعادا إليه أجزأ.

قيل: وإن لم يعودا فالطواف في العمرة كالوقوف في الحج.

قال في «التنبيه»: فإن بلغ الصبي أو أعتق العبد قبل الوقوف في الحج وقبل الطواف في العمرة: أجزأهما عن حجة الإسلام وعمرته.

والمجنون إذا حج عنه الولي ثم أفاض فكالصبي.

قوله: (وشرط وجوبه الإسلام) يرد المرتد؛ فإنه إذا استطاع في رده ثم أسلم وهو معسر فإنه يستقر في ذمته، بخلاف الأصلي إذا استطاع ثم أسلم معسراً لا يستقر حتى يستطيع في الإسلام.

قوله: (وأوعيته) أي: حتى السفر كما نقل عن القاضي حسين.

قوله: (أهل) هم من تلزمه نفقتهم من زوجة وقريب.

وَهِيَ نَوَّعَانُ: أَحَدُهُمَا: اسْتَطَاعَةُ مُبَاشَرَةِ، وَلَهَا شُرُوطٌ أَحَدُهَا: وَجُودُ
الزَّادِ وَأَوْعِيَّتِهِ وَمُؤْنَةُ ذَهَابِهِ وَإِيَابِهِ، وَقِيلَ إِنَّ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيْلَدٌ أَهْلٌ وَعَشِيرَةٌ لَمْ
تُشْتَرَطْ نَفَقَةُ الْإِيَابِ،

قوله: (وعشيرة) هم الأقارب من قبل الأب أو الأم ، وليس المراد
المجموع، بل وجود أحدهما: إما الأهل وإما العشيرة، وفقد الآخر كاف في
الجزم باشتراط [نفقة]^(١) الإياب.

وعبارته تقتضي جريان الوجهين عند وجود أحدهما؛ فإنه إذا وجد
أحدهما دون الآخر صدق أنه لم يوجد بل أحدهما ، وليس كذلك، بل
اتفقوا - كما قال في «شرح المذهب» - على اشتراط نفقة الإياب عند وجود
أحدهما، وفي الرافي نحوه؛ فكان الصواب التعبير بأو لا بالواو؛ فإنك
إذا قلت: (ليس عندي زيد وعمرو) صدق ذلك بفقدتهما، وبفقد أحدهما.

وفقد أحدهما هنا لا يسقط اشتراط نفقة الإياب؛ فيحيل الوجه.

وإذا قلت: (ليس عندي زيد أو عمرو) لم تصدق بوجود أحدهما؛ إذ
المعنى: ليس عندي ما يصدق عليه اسم أحدهما، وبوجود أحدهما - وهو
هنا الزوجة فقط، أو العم فقط - مثلاً يصدق اسم أحدهما.

ومحل الوجه انتفاء ما يصدق عليه أحدهما.

قوله: (لم تشتراط نفقة الإياب) لو قال: (مؤنة الإياب) لكان أولى؛ لأن
الراحلة كذلك.

وأصح احتمالي الإمام عنده اختصاص الوجهين بما إذا لم يكن له في
بلده مسكن، فإن كان فلا يجيء الوجه الثاني.

(١) سقط من أ.

فَلَوْ كَانَ يَكْتَسِبُ كُلُّ يَوْمٍ مَا يَفِي بِزَادِهِ وَسَفَرُهُ طَوِيلٌ لَمْ يُكَلَّفِ الْحَجَّ، وَإِنْ قَصُرَ وَهُوَ يَكْتَسِبُ فِي يَوْمٍ كِفَايَةً أَيَّامٍ كَلَّفَ .

الثاني: وجودُ الرَّاحِلَةِ لِمَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ مَرَحِلَتَانِ، فَإِنْ لَحِقَهُ بِالرَّاحِلَةِ

ولنا وجه ضعيف أنه لا تشترط مؤنة الرجوع في حق من له عشيرة أو أهل أيضاً.

قوله: (فلو كان يكتسب .. إلى آخره) حكاه الإمام عن العراقيين، قال: وفيه احتمال؛ فإن القدرة على الكسب في يوم العيد ليست [كملك] ^(١) على الصاع .

قوله: (كفاية أيام) لم أر من ضبطها ، ويتبادر إلى الفهم أن أقلها ثلاثة، واستنبط الشيخ جمال الدين من تعليل الرافعي أنها ستة؛ وهي أيام الحج من الثامن إلى آخر الثالث عشر؛ فإنه علل بأنه ينقطع عن الكسب في أيام الحج .

قوله: (وجود راحلة) أي: بشراء أو استئجار وإن قدر علي المشي، لكن الأفضل للقادر أن يحج ، وصحح الرافعي أن المشي أفضل، وصحح النووي أن الركوب أفضل، وقيل: سواء .

وقال ابن شريح : هما سواء قبل الإحرام، والمشي بعده أفضل لمن بينه وبين مكة [مرحلتان؛ كذا جزم به في «الروضة» - أعني كون المسافة بينه وبين مكة] ^(٢) ..

وقيل: بينه وبين الحرم .

(١) في أ: كالقدرة.

(٢) سقط من ب.

مَشَقَّةٌ شَدِيدَةٌ اشْتَرَطَ وُجُودُ مَحْمَلٍ، وَاشْتَرَطَ شَرِيكٌ يَجْلِسُ فِي الشَّقِّ
الْآخَرِ، وَمَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا دُونَ مَرَحَلَتَيْنِ، وَهُوَ قَوِيٌّ عَلَى الْمَشْيِ يَلْزِمُهُ الْحَجُّ،
فَإِنْ ضَعُفَ فَكَالْبَعِيدِ، وَيُشْتَرَطُ كَوْنُ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ فَاضِلَيْنِ عَنْ دَيْنِهِ وَمُؤْنَةٍ
مَنْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُمْ مُدَّةَ ذَهَابِهِ وَإِيَابِهِ، وَالْأَصَحُّ اشْتِرَاطُ كَوْنِهِ فَاضِلًا عَنْ مَسْكَنِهِ
وَعَبْدٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لخدمته، وَأَنَّهُ يَلْزِمُهُ صَرْفُ مَالِ تِجَارَتِهِ إِلَيْهِمَا.

قوله: (مشقة شديدة) ضبطها الجويني بأن يوازي ضررها الضرر الذي
بين الركوب والمشى .

وإنما يشترط في اعتبار الراحلة وجود المشقة في حق الرجل، أما المرأة
فلا تعتبر فيها المشقة، بل يشترط وجود محل لها مطلقاً ، قاله المحاملي
وغيره .

قوله: (فاضلين عن دينه) أي: ولو مؤجلاً .

وقيل: إن كان يحل بعد رجوعه لزمه الحج .

وقيل: وسواء دين الله ودين الآدمي .

قوله: (ومؤنة من عليه نفقتهم) أحسن من تعبير «المحرر»^(١): بالنفقة؛
لأن المؤنة تشمل الكسوة [والسكنى]^(٢) والإخدام وغير ذلك ، لكن كان
ينبغي أن يقول: من عليه مؤنتهم ؛ لأن قريبه قد لا يعجز عن النفقة ويعجز
عن غيرها من المؤن فتجب .

قوله: (والأصح اشتراط كونه فاضلاً عن مسكنه وعبد يحتاج إليه) أي:
فلا يباعان في الحج إذا كانت الدار مستغرقة لحاجته؛ وهي سكنى مثله،
والعبد عبد مثله .

(٢) سقط من أ.

(١) المحرر (ص ١٢٠).

الثَّالِثُ أَمْنُ الطَّرِيقِ فَلَوْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ سَبْعًا أَوْ عَدُوًّا أَوْ رَصَدِيًّا وَلَا طَرِيقَ سِوَاهُ لَمْ يَجِبِ الْحَجُّ،

فإن أمكن بيع بعض الدار بما يحج به، أو كانا نفيسين عليه، وإذا أبدلهما وفي التفاوت بالحج: لزمه.

قال الرافعي: كذا أطلقوه ههنا، وحكوا في نظيره من الكفارة وجهين. ثم فرق في «الشرح الصغير»، والنووي بأن للكفارة بدلًا. قوله: (يحتاج إليه) أي: لمنصب أو عجز؛ فظاهر الإطلاق أنه لا فرق بين المرأة المكفية بإسكان الزوج وإخدامه وغيرها.

قوله: (مال تجارته إليهما) أي: الزاد والراحلة وإن بطلت تجارته.

ويجريان في الأملاك التي يستغلها وينفق من ريعها. وأما كتب الفقه فلا يلزمه صرفها إليهما في الأصح إلا أن يكون له من تصنيف نسختان.

قوله: (أمن الطريق) قال الإمام: لا يشترط القطع بمعرفة الأمن، ولا الأمن الذي في الحضر، بل أمن كل موضع بحسبه.

قوله: (وماله) أي: وإن قل، ويكره بذله لهم.

قوله: (أو عدو) وسواء فيه المسلم والكافر، لكن يندب للقادرين على المقاومة الخروج لقتالهم إن كانوا كفارًا.

قوله: (رصدية) هو بسكون الصاد وفتحها؛ من يرصد أي: يرقب من [يمر به] ^(١) ليأخذ منه شيئًا.

(١) سقط من ب.

وَالْأَظْهَرُ وَجُوبُ رُكُوبِ الْبَحْرِ إِنْ غَلَبَتِ السَّلَامَةُ، وَأَنَّهُ يَلْزَمُهُ أُجْرَةُ الْبَذْرِقَةِ، وَيَشْتَرِطُ وُجُودُ الْمَاءِ وَالزَّادِ فِي الْمَوَاضِعِ الْمُعْتَادِ حَمْلُهُ مِنْهَا بِثَمَنِ الْمِثْلِ، وَهُوَ

ويكره بذل المال للرصدي الكافر.

قوله: (والأظهر وجوب ركوب البحر إن غلبت السلامة) أي: فإن غلب العطب فلا.

وإن استويا فأصح الوجهين عند النووي عدم الوجوب كما أفهمه لفظ «الكتاب و«المحرر»، وَعَبَّرَ فِي «الروضة» عن التفصيل بالمذهب؛ قال: وقيل: يجب مطلقاً، وقيل: لا مطلقاً، وقيل: قولان. وقيل: يلزم غير الجبان.

وقيل: من اعتاد، وقيل: الرجل دون المرأة.

ومحل الخلاف إذا لم يكن طريق سواه، فإن كانت وجب قطعاً؛ وحيث لم نوجبه، فمع غلبة السلامة يندب ركوبه للرجل دون المرأة في أصح الأوجه، ومع غلبة العطب يحرم. وكذا إن استويا في الأصح.

قوله: (وإنه تلزمه أجرة البذرقة) يقتضي أن الخلاف قولان، وهو وجهان كما في سائر كتب الرافعي والمصنف. والبذرقة: بالذال المعجمة والمهملة: الخفارة.

فإذا وجد من يأخذ أجرة [ق/ ٨٢ ب] ويخفره بحيث يأمن في غالب ظنه لزمه في الأصح عند الإمام وأطلق في «الكتاب» و«شرح المذهب» تبعاً «للمحرر» تصحيحه وإن كان إطلاق الجمهور يخالفه.

الْقَدْرُ اللَّائِقُ بِهِ، فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ وَعَلَفَ الدَّابَّةَ فِي كُلِّ مَرَحَلَةٍ وَفِي الْمَرْأَةِ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا زَوْجٌ، أَوْ مُحْرَمٌ أَوْ نِسْوَةٌ ثِقَاتٌ وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ وَجُودُ مُحْرَمٍ لِإِحْدَاهُنَّ، وَأَنَّهُ يَلْزَمُهَا أُجْرَةُ الْمُحْرَمِ إِذَا لَمْ يَخْرُجْ إِلَّا بِهَا.

قوله: (وعلف الدابة في كل مرحلة) هو مشكل، ويسهل إن أريد به المرعى. أما إذا أريد به الشعر فيبعد؛ فإن العادة حملة.

قوله: (وفي المرأة أن يخرج معها الزوج أو محرم) أي: ولو بغير نسب أو نسوة، وكذلك عبدها على الصحيح مع أنه ليس محرماً بدليل أنه ينقض وضوءها لمسه، بل له حكم المحرم على الصحيح في الخلوة والنظر.

وأما اشتراط العدد في النسوة: فهو بالنسبة إلى الوجوب، ولكن لو وجدت امرأة واحدة فإنه يجوز لها السفر معها لحجة الإسلام فقط على الصحيح في «شرح مسلم» و«شرح المذهب» في باب الإحصار، ولا يجب على المذهب، وفي قول: يجب، وفي قول ثالث: يجب وحدها إذا كان الطريق مسلوفاً كالهجرة، ولا يجوز لها السفر معها لغير ذلك - أعني: الهجرة والنسك الواجب - بل ولا مع النساء الخالص في الأصح.

واختار الشيخ أن السفر إذا كان أقل من بريد ومثله تحج المكية: لا يشترط فيه ما ذكر؛ لفهوم أقل الروايات المقيدة.

قوله: (والأصح أنه لا يشترط وجود محرم لإحداهن) وعلى مقابله الزوج كالمحرم، وإن أوهم كلام المصنف خلافه.

قوله: (وإنه يلزمها أجرة المحرم) هو مخرج على الخلاف في أجرة البذرة، واللزوم هنا أظهر لأنها لمعنى فيها، وأجرة الزوج والنسوة يظهر أنها كالمحرم.

ويشترط في الخنثى وجود محرم أيضاً؛ فإن وجد نساء محارم لزمه، أو

الرَّابِعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ بِلَا مَشَقَّةٍ شَدِيدَةٍ وَعَلَى الْأَعْمَى الْحَجُّ إِنْ وَجَدَ قَائِدًا، وَهُوَ كَالْمَحْرَمِ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ، وَالْمَحْجُورُ عَلَيْهِ بِسَفَهٍ كَغَيْرِهِ لَكِنْ لَا

أَجْنِيَّاتٍ فَلَا؛ لَاحْتِمَالِ ذِكْرِهِ .

كذا قالوه، وفيه نظر؛ فإنه يجوز للرجل الخلوة بهن في الأصح .

قوله: (أن يثبت على الراحلة) المراد بالراحلة هنا: البعير كيف كان - بمحمل وبغيره - وبخلاف الراحلة فيما تقدم ؛ فإن المراد بها البعير الخالي عن المحمل، يظهر بالتأمل .

قوله: (إن وجد قائداً وهو كالمحرم في حق المرأة) أي: فيأتي فيه الخلاف في وجوب أجرته .

فرع:

يجب على الأصم قطعاً ، وعلى المقعد كما جزم به الماوردي والرافعي . وفيه وجه حكاه أبو الطيب أنه له الاستئابة به لتعذر الطواف والسعي ونحوهما منه ، وبقي من الشروط إمكان السير على العادة .

قال في «التنبيه»: وأن يكون عليه من الوقت ما يتمكن فيه من السير لأدائه؛ فإن أيسر بمصر في نصف ذي القعدة مثلاً بحيث يحتاج إلى أن يقطع في كل يوم أكثر من مرحلة: لم يجب الحج؛ كذا قاله الأئمة ، وأورده الرافعي [ق/ ٧٤ أ] كالمستدرك على الغزالي في إهماله ، واعترضه ابن الصلاح وقال: ذلك شرط استقراره لا وجوبه؛ فإنه وجب بمجرد الاستطاعة كما وجبت الصلاة بأول الوقت ويستقر بالإمكان .

وصوب النووي مقالة الرافعي .

وقال الشيخ في «الشرح»: إن نص الأم في مواضع يشهد للرافعي .

يُدْفَعُ الْمَالُ إِلَيْهِ، بَلْ يَخْرُجُ مَعَهُ الْوَكِيلُ أَوْ يَنْصِبُ شَخْصًا لَهُ:
النَّوعُ الثَّانِي: اسْتَطَاعَةُ تَحْصِيلِهِ بِغَيْرِهِ، فَمَنْ مَاتَ وَفِي ذِمَّتِهِ حَجٌّ وَجَبَ
الْإِحْجَاجُ عَنْهُ مِنْ تَرْكِهِ، وَالْمَعْصُوبُ الْعَاجِزُ عَنِ الْحَجِّ بِنَفْسِهِ وَإِنْ وَجَدَ أُجْرَةَ

قوله: (فمن مات وفي ذمته حج) أي: مستقر ؛ بأن يكون قد تمكن من أدائه بأن مضي بعد الاستطاعة زمن إمكان الفراغ ؛ بأن مات بعد نصف ليلة النحر وما يسع المضي إلى منى والرمى والحلق وإلى مكة الطواف، فإن مات أو جن قبله لم يجب.

وإن تلف ماله بعد رجوع الناس أو إمكان رجوعهم استقر .

أو قبل إمكانه: فلا في الأصح.

والعمرة كالحج، وسواء فرض الإسلام والقضاء والنذر وما استؤجر عليه إجارة ذمة.

قوله: (وجب الإحجاج عنه) ولم يعبر بالقضاء كالتنبيه لشمول هذا المستأجر عليه.

قوله: (من تركته) ليس في «المحرر»، ولا بد منه؛ فإنه إذا لم يخلف تركة لا يجب شيء على أحد، بخلاف الصوم.

ولو اجتمع في التركة حج ودين آدمي: ففي المقدم منهما أقوال كالزكاة: أصحابها: يقدم الحج، وللشافعي قول غريب أنه لا يحج عن الميت الحجة الواجبة إلا إذا أوصى بها.

قوله: (والمغصوب) هو الميؤوس من قدرته؛ فقوله بعده: (العاجز) تفسير؛ فتعرب خبراً لا صفة.

وتقال بالضاد المعجمة: من القطع، وبالمهملة كأنه غصبه.

مَنْ يَحْجُّ عَنْهُ بِأَجْرَةِ الْمَثَلِ لَزِمَهُ وَيُشْتَرَطُ كَوْنُهَا فَاضِلَةً عَنْ الْحَاجَاتِ الْمَذْكُورَةِ
فَيَمْنُ حَجٌّ بِنَفْسِهِ، لَكِنْ لَا يُشْتَرَطُ نَفَقَةُ الْعِيَالِ ذَهَابًا وَإِيَابًا، وَلَوْ بِذَلِكَ وَلَدُهُ أَوْ
أَجْنَبِيٌّ مَالًا لِلْأَجْرَةِ لَمْ يَجِبْ قَبُولُهُ فِي الْأَصَحِّ، وَلَوْ بِذَلِكَ الْوَلَدُ الطَّاعَةُ وَجِبَ
قَبُولُهُ، وَكَذَا الْأَجْنَبِيُّ فِي الْأَصَحِّ.

نعم لو كان بينه وبين مكة دون مسافة القصر فليس له أن يستنيب ، بل
يحج بنفسه ؛ لقلة المشقة ، قاله المتولي .

قوله : (إن وجد أجرة من يحج عنه بأجرة المثل لزمه) أي : سواء طرأ
الغضب بعد الوجوب أو بلغ مغضوبًا ، لكنه على التراخي في الأولى وعلى
الفور - على الصحيح - في الثانية .

قوله : (لكن لا تشتط نفقة العيال) لو عبر بالمؤنة كان أولى .

قوله : (ذهابًا) في وجهه يعتبر كما يعتبر أن يفضل عن مؤنتهم يوم
الاستئجار جزمًا ، ولا يعتبر بعد فراغ الأخير من الحج جزمًا .

قوله : (ولو بذل ولده أو أجنبي مالا للأجرة لم يجب، ولا يعتبر قبوله
في الأصح) عبر في «الروضة» : بالصحيح في الأجنبي ، بخلاف الابن ؛
فالأجنبي مرتب على الابن وأولى بأن لا يجب ، والأب كالابن أو
كالأجنبي ؟ فيه احتمالان للإمام رجح الرافعي منهما الأول .

قوله : (ولو بذل الولد) ذكرًا أو أنثى وإن سفل .

قوله : (وجب قبوله) أي : الإذن له على الفور ، فإن امتنع لم يأذن
الحاكم عنه في الأصح .

وشرط الباذل الذي يجب قبول بذله أن يكون موثوقًا به مؤديًا لفرضه
ولو قضاء أو نذرًا غير مغضوب .

.....

فلو لم يملك زاداً أو عول على الكسب فوجهان .
 فإن لم يكن كسوباً وعول على السؤال : فأولى بالمنع .
 فإن ركن مفازة لا كسب فيها ولا سؤال لم يجب قطعاً .
 فإن كان ماشياً ، فإن كان أجنبياً وجب .
 وإن كان ابناً أو أباً فالأصح عند النووي عدمه ، ورجحه الرافعي في
 «الشرح الصغير» .
 والأخ وابنه ، والعم وابنه كالأجنبي .

فرع:

قال في «التنبيه» : لا يحج ولا يعتمر عن غيره وعليه فرضه ، ولا يتنفل
 بالحج وعليه فرض الإسلام ، ولا يؤدي نذر الحج وعليه حجة الإسلام ؛ فلو
 أحرم عن غيره أو تنفل عن نفسه وعليه فرضه : انصرف إلى [ق / ٨٣ ب]
 الفرض .

وكذلك لو أحرم بنذر الحج وعليه فرض الإسلام .

فرع:

قال في «التنبيه» : والمستحب لمن وجب عليه ذلك وتمكن من فعله أن لا
 يؤخر ذلك ، فإن أخره وفعله قبل أن يموت لم يأثم انتهى .
 وإنما يجوز له التأخير بالغضب أو تلف المال ، فإن خشي ذلك تضيق في
 الأصح .

فإن مات من وجب عليه فأخر مات عاصياً في الأصح من آخر سنة في
 الأصح .



وكما يستنيب العاجز عن حجة الإسلام كذا في القضاء والنذر، وكذا في التطوع في الأصح.

تنبيهه :

قولهم إن الحج على التراخي يستثنى منه ما إذا اجتمع القضاء وحجة الإسلام بأن أفسد الصبي أو العبد حجة ثم كمل واستطاع ؛ فإنه يجب البدار إلى حجة الإسلام تفريراً على الأصح أن القضاء على الفور، والفرض مقدم عليه ؛ فليبادر به تحصيلاً للفور بقدر الإمكان.



كتاب المواقيت

وَقْتُ إِحْرَامِ الْحَجِّ: شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرُ لَيْالٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَفِي لَيْلَةِ النَّحْرِ وَجْهٌ:

فَلَوْ أَحْرَمَ بِهِ فِي غَيْرِ وَقْتِهِ انْعَقَدَ عُمْرَةٌ عَلَى الصَّحِيحِ،

(كتاب) ^(١) المواقيت

قوله: (وعشر ليال) أي: وما تخللها من الأيام التسعة؛ صرح به في «المحرر» ^(٢).

قوله: (وفي ليلة النحر وجه) أي: شاذ.

وأشد منه قول: إن جميع ذي الحجة وقت.

قوله: (فلو أحرم به في غير وقته) أي: سواء كان جاهلاً أم عالماً.

قوله: (انعقد عمره على الصحيح) يدل على أنه وجهان: ثانيهما ضعيف.

والذي في «الروضة» طرق: المذهب أنه ينعقد عمره تجزئ عن عمره الإسلام.

وفي قول قطع به بعضهم: يتحلل بعمل عمره، ولا تحسب عمره.

وقيل: ينعقد [بهما] ^(٣)؛ فإن صرفه إلى عمره صحت وإلا تحلل

بعملها.

(٢) المحرر (ص ١٢٢).

(١) في ب: باب.

(٣) في ب: مبهماً.

وَجَمِيعُ السَّنَةِ وَقْتُ لِإِحْرَامِ الْعُمْرَةِ.

وَالْمِيقَاتُ الْمَكَانِيُّ لِلْحَجِّ فِي حَقِّ مَنْ بِمَكَّةَ نَفْسُ مَكَّةَ، وَقِيلَ كُلُّ الْحَرَمِ،
وَأَمَّا غَيْرُهُ فَمِيقَاتُ الْمُتَوَجِّهِ مِنَ الْمَدِينَةِ ذُو الْحُلَيْفَةِ، وَمِنْ الشَّامِ وَمِصْرَ وَالْمَغْرِبِ
الْجُحْفَةِ، وَمِنْ تِهَامَةِ الْيَمَنِ يَلْمَلُمُ، وَمِنْ نَجْدِ الْيَمَنِ وَنَجْدِ الْحِجَازِ قَرْنٌ، وَمِنْ
الْمَشْرِقِ ذَاتُ عَرِقٍ.

فالخلاف قولان: ثانيهما قوي؛ لقطع بعضهم به.

قوله: (وجميع السنة وقت لإحرام العمرة) ويستثنى منه الحاج إذا تحلل
التحللين وتخلف بمنى للرمي؛ فإن عمرته لا تنعقد. وكذا المحرم بالحج فإن
إحرامه بالعمرة لا يصح على الأظهر كما سيأتي.

قوله: (في حق من بمكة نفس مكة) أي: مكياً كان أو غيره.

وقيل: إذا أراد القران وجب أن يخرج إلى أدنى الحل ويحرم منه.
والمذهب الأول.

والأفضل للمكي أن يحرم من باب داره على الأصح، ويأتي المسجد
محرمًا، وقيل: يحرم من المسجد قريبًا من البيت قيل تحت الميزاب. [قوله
(فمِقات المتوجه من المدينة) أي سواء كان من أهلها أو من غيرهم] (١)
وكذلك البواقي؛ لقوله ﷺ: «هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن» (٢).
قوله: (ذات عرق) هل هو بنص النبي ﷺ كباقي المواقيت أم باجتهاد
عمر؟ فيه وجهان:

صحح في «شرح مسلم» الثاني، وهو نصه في «الأم».

(١) سقط من أ.

(٢) البخاري (١٤٥٢)، ومسلم (١١٨١)، والنسائي (٢٦٥٤).

وَالْأَفْضَلُ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ أَوَّلِ الْمِيقَاتِ وَيَجُوزُ مِنْ آخِرِهِ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا لَا يَنْتَهِي إِلَى مِيقَاتٍ فَإِنْ حَازَى مِيقَاتًا أَحْرَمَ مِنْ مُحَازَاتِهِ أَوْ مِيقَاتَيْنِ فَلَا صَحَّ أَنْهُ يُحْرِمُ مِنْ مُحَازَاةٍ أَبْعَدَهُمَا، وَإِنْ لَمْ يُحَازِدِ أَحْرَمَ عَلَى مَرَحَلَتَيْنِ مِنْ مَكَّةَ،

وصحح الجمهور الأول كما قال في «شرح المذهب» وفي «الروضة» :
وإليه ميل الأكثرين .

والأفضل أن يحرموا من العقيق .

قوله: (فإن حاذى ميقاتًا) أي: شيئًا منه يمنة أو يسرة، لا بالظهر والوجه، فإن اشتبه عليه الأمر اجتهد .

ويستحب أن يستظهر ليتيقن المحاذاة أو فوقها .

وأشار أبو الطيب إلى وجوب الاستظهار ، والمذهب استحبابه .

قوله: (أو ميقاتين) أي: سواء كان أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره أم كان معًا في جهة واحدة .

قوله: (من محاذاة أبعدهما) أي: عن مكة، وهو الأقرب إليه الذي يحاذيه أولاً ؛ كمن يحاذي ذا الحليفة لا يؤخر لمحاذاة الجحفة .

ومقابل الأصح: يجوز ذلك .

وإن حاذاهما معًا أحرم من موضع المحاذاة .

قال الرافعي: ويتصور حينئذ أن تكون مكة من أحدهما أبعد؛ لانحراف إحدى الطريقين أو وعورتها؛ كذا في «شرح الشيخ جمال الدين» ، وهو واضح .

وفي شرح الشيخ ما حاصله: أنه متى استويا إلى مكة وحاذاهما دفعة فتم ميقاته، سواء استويا إلى طريقه أم لا .

وَمِنْ مَسْكِنِهِ، بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمِيقَاتِ فَمِيقَاتُهُ مَسْكِنُهُ.

وإن تفاوتوا إلى مكة واستويا إلى طريقه: فالأصح اعتبار الأبعد؛ كما لا يجوز مجاوزة ذي الحليفة إلى الجحفة، وقيل: يتخير، ونسبه الماوردي إلى الجمهور.

ومن التعليل المذكور نعلم أن الصورة: إذا حاذى أحدهما قبل الآخر. وقد يتصور في هذا القسم محاذاة ميقاتين دفعة بانحراف إحدى الطريقين ووعورتها فيحرم من المحاذاة.

أما إذا تفاوتوا إلى مكة وإلى طريقه أيضاً فقال الرافعي: الاعتبار بالأقرب إليه أو إلى مكة؛ وجهان: أولهما: أظهرهما؛ هذا لفظ الرافعي.

وذكر الروياني أنه لو كان عن يمينه بينه وبينه خمسة أميال، وبين ذلك التفاوت وبين مكة ثلاث ليال، والذي عن يساره بينه وبينه ثلاثة أميال إذا حاذاه، وبين ذلك الميقات وبين مكة ليلتين: لزمه الإحرام من محاذاة الأول.

فليتأمل هذا مع كلام الرافعي مع إطلاق المصنف الأبعد: ففيه بعض التباس، والمسألة تحتاج إلى تحرير. انتهى ما في شرح الشيخ ملخصاً.

فإذا شرح ما في الكتاب عليه قبل: قوله: (من محاذاة أبعدهما) أي: إلى مكة إن تفاوتت مسافتها إليها بشرط تساويهما بالنسبة إلى طريقه.

فإن تفاوتوا بالنسبة إليهما ففيه الوجهان المتقدمان عن الرافعي.

أما إذا استوت مسافتها إلى مكة أحرم من محاذاتهما [سواء استويا إلى طريقه أم لا. والذي في الروضة وأصلها وشرح المذهب: إن استويا إلى مكة فميقاته محاذتهما]^(١) وإن تفاوتوا إليها وتساويا إلى طريقه: فالأصح من

(١) سقط من أ.

وَمَنْ بَلَغَ مِيقَاتًا غَيْرَ مُرِيدٍ نُسْكَاً ثُمَّ أَرَادَهُ فَمِيقَاتُهُ مَوْضِعُهُ، وَإِنْ بَلَغَهُ مُرِيداً لَمْ تَجْزُ مُجَاوَزَتُهُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ، فَإِنْ فَعَلَ لَزِمَهُ الْعَوْدُ لِيُحْرِمَ مِنْهُ إِلَّا إِذَا ضَاقَ الْوَقْتُ، أَوْ كَانَ الطَّرِيقُ مَخَوْفًا، فَإِنْ لَمْ يَعُدْ لَزِمَهُ دَمٌ.

[أبعدهما، وقيل: له التأخير إلى محاذاة الأقرب.

وإن تفاوتا إلى مكة وإلى طريقه]^(١) : فالأصح اعتبار الأقرب إليه، وقيل إلى مكة. انتهى.

قوله: (وإن بلغه مريداً للنسك) وكذا إن لم يرده وأراد دخول الحرم قلنا بوجوب الإحرام على داخله.

قوله: (لم تجز مجاوزته بغير إحرام) أي: لم تجز مجاوزته إلى جهة الحرم.

أما إذا جاوزه يمينا وشمالاً وأحرم من مثل ميقات بلده أو بعد جاز، قاله الماوردي ؛ ومثله بالعراقي يترك ذات عرق ويعرج إلى ذي الحليفة.

ولو عكسه المدني: لم يجز ، وعليه دم.

قوله: (ليحرم منه) كذا في «الروضة»، والذي يظهر أنه لا يتعين ذلك بل له أن يحرم في موضعه ثم يعود محرماً؛ تفریعاً [ق/ ٧٥ أ] على أن ذلك يسقط الدم، كما هو الصحيح.

قوله: (إلا إذا ضاق الوقت، أو كان الطريق مخوفاً) كذا لو خاف الانقطاع عن الرفقة ؛ قاله الرافعي وجعله قسماً ثالثاً.

وكذلك لو كان به مرض شاق؛ قاله في «شرح المذهب» .

قوله: (فإن لم يعد لزمه دم) أي: سواء [أجازوه]^(٢) عالماً أم جاهلاً

(١) سقط من ب.

(٢) في أ: أجازوه.

وَأِنْ أَحْرَمَ ثُمَّ عَادَ فَلَا صِحْهُ أَنَّهُ إِنْ عَادَ قَبْلَ تَلْبِسِهِ بِنُسْكَ سَقَطَ الدَّمُ، وَإِلَّا

عامداً، أو ساهياً؛ على أن مسألة السهو لا تأتي [ق/ ٨٤ ب] لاشتماله كون الساهي قاصداً للنسك إلا إن تصور من أنشأ سفره من بلده قاصداً له وقصده مستمر فسهى عنه حين المجاوزة .

وشرط وجوب الدم إذا لم يعد أن يحرم إما بالعمرة مطلقاً وإما بالحج في تلك السنة .

فإن لم يحرم البتة أو أحرم بالحج بعد انقضاء تلك السنة فلا دم؛ صرح به جماعة من الأئمة .

قوله: (فالأصح أنه إن عاد ... إلى آخره) مقابل الأصح في القسمين مختلف، فإذا لم يتلبس فقل لا يسقط إذا عاد بعد وصوله مكة .
وقيل : إلى مسافة القصر .

وفي قول : لا يسقط البتة، وهو ظاهر في المقابلة لولا أنه قول .
وإذا تلبس : فقل : إن كان ما تلبس به فرضاً لم يسقط ، وإن كان سنة كطواف القدوم سقط ؛ كذا حكى الشيخ جمال الدين الخلاف في القسمين ؛ فجعل مقابل الأصح في القسم الأول وجهين مفصلين وقول مطلق ، وفي الثاني وجه مفصل بين التلبس بفرض أو بسنة .

والذي في «الروضة» : أن منهم من أطلق وجهين، وقيل : قولان .
والمذهب الذي قاله الجمهور : إن عاد قبل التلبس بنسك سقط ، وإلا فلا ؛ سواء كان ركناً أم سنة .

وقيل : لا أثر للتلبس بالسنة . انتهى .

وأما التفصيل بين دخول مكة وغيره فحكاه عن الإمام والغزالي فيما إذا

فلا، والأفضل أن يُحرَمَ مِنْ دَوِيرَةِ أَهْلِهِ، وَفِي قَوْلٍ مِنَ الْمِيقَاتِ.
 قُلْتُ: الْمِيقَاتُ أَظْهَرُ، وَهُوَ الْمُوَافِقُ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
 وَمِيقَاتُ الْعُمْرَةِ لَمَنْ هُوَ خَارِجَ الْحَرَمِ مِيقَاتُ الْحَجِّ، وَمَنْ بِالْحَرَمِ، يَلْزَمُهُ
 الْخُرُوجُ إِلَى أَدْنَى الْحِلِّ وَلَوْ بِخُطْوَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ وَأَتَى بِأَفْعَالِ الْعُمْرَةِ
 أَجْزَأُهُ فِي الْأَظْهَرِ، وَعَلَيْهِ دَمٌ.

عاد إليه قبل الإحرام، والمذهب الذي قاله الجمهور والسقوط مطلقاً، ثم
 حيث سقط الدم قالوا: لا معصية؛ فيلزم منه أن مجرد المجاوزة لا يحرم.
 قلت: إلا أن يحمل قولهم: (لا يكون عاصياً) على سقوط الإثم بعد
 أن كان.

قوله: (والأفضل) إلى قوله: (والله أعلم) قيل: إن أَمِنَ مِنْ محظورات
 الإحرام فمن دويرة أهله، وإلا فمن الميقات.
 قوله: (ولو بخطوة) أي: أو بأقل منها.

قوله: (وأتى بأفعال العمرة) أي: بعد إحرام بها في الحرم.
 قوله: (أجزأته في الأظهر) مقابله أنه يبقى محرماً حتى يخرج إلى الحل
 ثم يعود فيطوف ويسعى ويحلق.
 وعلى القولين إحرامه منقعد.
 وفي «الإبانة» طرد الخلاف.

قوله: (فلو خرج إلى الحل بعد إحرامه) يفهم جواز ذلك له وهو
 كذلك.

بل عن «مجموع» المحاملي «وتحرير» الجرجاني استحبابه - أي: فعله
 ابتداءً - والمفهوم من كلام غيرهما عدم استحبابه.

فَلَوْ خَرَجَ إِلَى الْحِلِّ بَعْدَ إِحْرَامِهِ سَقَطَ الدَّمُ عَلَى الْمَذْهَبِ .
وَأَفْضَلُ بِقَاعِ الْحِلِّ الْجِعْرَانَةُ ، ثُمَّ التَّنْعِيمُ ثُمَّ الْحُدَيْبِيَّةُ .

بَابُ الْإِحْرَامِ

يَنْعَقِدُ مُعَيَّنًا بِأَنْ يَنْوِيَ حَجًّا أَوْ عُمْرَةً أَوْ كِلَيْهِمَا ، وَمُطْلَقًا بِأَنْ لَا يَزِيدَ

قوله: (سقط الدم على المذهب) مقابله أنه على الخلاف فيما إذا جاوز الميقات ماشيًا، ثم عاد إليه محرماً .

والفرق على المذهب أن ذلك أساء بالمجاوزة ، وهذا شبيه بمن أحرم قبل الميقات من دويرة أهله ، وعلى مقابل المذهب لا يجوز فعل ذلك .

قوله: (ثم التنعيم) قدم أبو حامد الحديبية عليه ، وهو ضعيف .

قوله: (ثم الحديبية) كونها من الحل هو قول الجمهور .

وقال مالك وغيره: من الحرم، وفي «الأم»: منها ما هو في الحل ومنها ما هو في الحرم . انتهى .

فعلى هذا يحتاج المعتمر أن يصل ما هو الحل منها .

بَابُ الْإِحْرَامِ

هو نية الدخول في النسك ؛ وبهذا التفسير يُعَدُّ رَكْنًا فِيهِ .

ويطلق أيضاً على نفس الدخول ، وهو المراد هنا ، وبه يصح قول صاحب «التنبيه»: وينوي الإحرام .

قوله: (ومطلقاً) كلام الشافعي في الأم والمختصر .

وآخر اختلاف الحديث جازم بأنه ﷺ أحرم مطلقاً ، ولكن صحت الأحاديث بالتعيين أفراداً وتمتعاً وقرائناً .

عَلَى نَفْسِ الْإِحْرَامِ، وَالتَّعْيِينَ أَفْضَلُ وَفِي قَوْلِ الْإِطْلَاقِ فَإِنْ أَحْرَمَ مُطْلَقًا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ صَرَفَهُ بِالنِّيَّةِ إِلَى مَا شَاءَ مِنَ النَّسْكِينِ أَوْ إِلَيْهِمَا ثُمَّ اشْتَغَلَ بِالْأَعْمَالِ.

وإِنْ أَطْلُقَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِهِ فَلَا صَحَّ أَنْعَقَادُهُ عُمْرَةً فَلَا يَصْرِفُهُ إِلَى الْحَجِّ فِي أَشْهُرِهِ.

وَلَهُ أَنْ يُحْرِمَ كإِحْرَامِ زَيْدٍ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ زَيْدٌ مُحْرَمًا أَنْعَدَ إِحْرَامَهُ مُطْلَقًا، وَقِيلَ إِنْ عَلِمَ عَدَمَ إِحْرَامِ زَيْدٍ لَمْ يَنْعَقِدْ، وَإِنْ كَانَ زَيْدٌ مُحْرَمًا أَنْعَدَ إِحْرَامَهُ

قوله: (صرفه بالنية إلى ما شاء منهما) أي: إذا صلح الوقت لهما؛ بدليل قوله: ثم اشتغل بالأعمال، أما لو فات وقت الحج: صرفه إلى العمرة؛ قاله الروياني.

وعن القاضي يحتمل أن تتعين عمرة، ويحتمل أن يبقى الإبهام؛ فإن عينه لعمرة فذاك أو لحج فكمن فاته الحج.

قوله: (ثم اشتغل بالأعمال) أتى (بثم) تنبيهًا على أنها لا تصح قبل النية.

قوله: (فإن أطلق في غير أشهره فالأصح) عَبَّرَ فِي «الروضة»: بالصحيح.

ومقابلته ينعقد منهما فيصرفه في أشهر الحج لما شاء، وأما قبلها فيصرف العمرة.

فإن صرف للحج انعقد عمرة كمن أحرم به قبل أشهره.

قوله: (انعقد إحرامه كإحرامه) فإن أحرم زيد لعمرة بنية التمتع بإحرامه بعمرة ولا يلزمه التمتع، وإن كان إحرامه مطلقًا فكذا عمرو ولا يلزمه

كَإِحْرَامِهِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ مَعْرِفَةُ إِحْرَامِهِ بِمَوْتِهِ جَعَلَ نَفْسَهُ قَارِنًا وَعَمِلَ أَعْمَالَ
النَّسْكِينَ.

الصرف إلى ما يصرف إليه زيد، بل يصرف هو إلى ما يشاء.

قوله: (فإن تعذر معرفة إحرامه بموته) تقييد مضر فالتعذر بغيره كالجنون والغيبة، كذلك.

قوله: (جعل نفسه قارنًا) أي: نوي القران - وهذه المسألة تشبه مسألة مهمة قد أهملها المصنف؛ وهي ما إذا أحرم الشخص بنفسك [ثم نسيه]^(١): قال في «التنبيه»: فيه قولان: أحدهما: يصير قارنًا.

والثاني: يتحرى ويصرف إحرامه إلى ما يغلب على ظنه منهما.

وفي المسألة مزيد بسط فلنذكره ملخصًا:

ففي القديم - وقطع به بعضهم - تندب له نية القران، وله أن يتحرى ويعمل ما ظهر له وتحريمه وإن لم يجدد نية.

فإن لم يظهر له شيء فكالجديد؛ والجديد أنه ينوي القران، وقيل: يصير قارنًا بلا نية، وقيل: القولان إذا شك هل هو حج أم عمرة.

فإن شك هل أحرم بأحدهما أم بقران تعين الجديد.

قال الإمام: ولا نعني بالجديد تعين نية القران، بل إن أراد حصول النسكين نواه، وإلا فلو صرفه إلى الحج وفعله حصل، ويندب دم؛ لاحتمال أنه كان معتمرًا.

.....

أو لعمره وفعلها لم يحصل، والإحرام باق؛ لاحتمال الحج ولو لم ينو شيئاً وكمل الحج تحلل أو العمرة فلا، ولا يبرأ من شيء فيهما.

قلت: قول الإمام إن أراد تحصيل النسكين نوى القران، وإقرار الرافعي عليه إنما يجيء على قول في بعض الأحوال فإنهما لا يحصلان في حال من الأحوال على الأصح؛ فإن نسكه إن كان قبل شيء من الأعمال أجزأه حجة عن الإسلام، وكذا العمرة إن جوزنا إدخالها على الحج، وإلا فلا في الأصح.

ويجب دم القران إن صححنا العمرة، وإلا فلا في الأصح.

وإن شك بعد الوقوف ووقته باق وقبل الطواف بأن وقف قبل دخول مكة فوقف ثانياً: صح حجه، وكذا عمرته إن جوزنا إدخالها حينئذ وإلا فلا، ودم القران كما تقدم وإن فات الوقوف لم [ق/ ٨٥ ب] يجزئه الحج؛ لاحتمال العمرة؛ فلا يدخل عليها حينئذ، ولا العمرة إن منعنا إدخالها حينئذ، وإلا أجزأت.

قال ابن الحداد: فإن أتم طوافه وسعى وحلق ثم أحرم بالحج وفعله حصل دون العمرة، ولكن صحح الرافعي أنا لا نفتيه بذلك، لاحتمال أنه حاج فيحلق في غير وقته، بل إن أقدم وفعل حصل الحج.

وصحح النووي أنا نؤتيه به للضرورة وعليه دم ينوي به ما عليه؛ لأنه إما حاج حلق في غير وقته وإما معتمر فليتمتع فإن أعسر صام عشرة، ولو شك بعد الطواف والوقوف وكمل الحج لم يحصل، والله أعلم.

إذا عرفت ذلك فإذا تعذرت معرفة إحرام زيد فطريقان: أحدهما وهي التي في الكتاب ينوي القران، والثانية فيه القولان:

القديم: يتحرى، والجديد: ينوي القران.

فصل

المُحْرَمُ يَنْوِي وَيُلْبِي فَإِنْ لَبَّى بِلَا نِيَّةٍ لَمْ يَنْعَقِدْ إِحْرَامُهُ، وَإِنْ نَوَى وَلَمْ يُلْبِ
انْعَقَدَ عَلَى الصَّحِيحِ.
وَيُسَنُّ الْغُسْلُ لِلْإِحْرَامِ، فَإِنْ عَجَزَ تَيَمَّمَ،

فصل

قوله: (المحرم ينوي) أي: الدخول في النسك.

ويندب أن يستحضر بقلبه ويقول بلسانه: نويت الحج وأحرمت به لله تعالى، ثم يلبي نويت الحج وأحرمت به لله تعالى، ثم يلبي ولا يجب التعرض لنية الفرضية جزماً على ما يقتضيه كلام البندنجي والماوردي؛ لأنه لو نوى النفل وقع فرضاً.

قوله: (ولو نوى ولم يلب انعقد على الصحيح) مقابله وجه أنه لا ينعقد، وفي قول: تشترط التلبية، ويقوم مقامها تقليد الهدى وسوقه والتوجه معه، وحكاه بعضهم في الوجوب دون الاشتراط.

قال في «التنبيه»: ولا يستحب أن يذكر ما أحرم به في تليته.

قوله: (ويسن الغسل للإحرام) أي: ولو لحائض ونفساء، وقيل: لا يشرع لهما، وكذا يندب للصبي.

ويندب التنظيف بإزالة الظفر والشعر والوسخ بسدر ونحوه.

قوله: (فإن عجز تيمم) أحسن من قوله في «المحرر»^(١): (فإن لم يجد الماء) وأشمل. فإن وجد بعض ما يكفيهِ توضأً؛ نص عليه الشافعي، وتابعه الماوردي والرويانى، ونقله الرافعي عن البغوي وسكت عليه.

وَلَدْخُولِ مَكَّةَ، وَلِلْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَبِمَزْدَلِفَةَ غَدَاةَ النَّحْرِ، وَفِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ
لِلرَّمْيِ.

وقال النووي: إن أراد توضأ ثم يتيمم فحسن، وإن أراد الاختصار على
الوضوء فليس بجيد.

قوله: (ولدخول مكة) أي: للنسك؛ ويستثنى منه من خرج منها وأحرم
بالعمرة من أدنى الحل واغتسل لإحرامه؛ قاله الماوردي.

أما إذا دخلها حلالاً استحب الغسل أيضاً؛ نص عليه الشافعي، وظاهر
إطلاق المصنف يقتضيه، وحيث فلا يعد من سنن النسك لعدم اختصاصه
به.

قوله: (ومزدلفة) أي: عند المشعر الحرام غداة النحر.

قوله: (وفي أيام التشريق) أي: الثلاثة أو اثنين إن تعجل.

واقتصار المصنف على هذه الأغسال يدل على أنه لا يندب لغيرها وهو
الجديد، وفي القديم يندب [ق/ ٧٦ أ] لطوافي الإفاضة والوداع، والحلق،
وجزم به النووي في المناسك.

قوله: (وأن يطيب بدنه) أي: رجلاً كان أو امرأة، وفي قول: لا يندب
الطيب للنساء، قيل: ولا للرجال.

قوله: (وكذا ثوبه في الأصح) كذا في «المحرر»^(١) أنه أصح الوجهين
فقيل: إنه سبق قلم؛ فإن الذي في «الروضة» وأصلها حكاية الخلاف في
الجواز، وصحح الجواز.

ووجه المنع أنه ينزع ثم يلبس؛ فلبسه ثانياً حرام فليحترز من ذلك على
الوجه المصحح، وفي «شرح المذهب»: أنه لا يندب جزماً، وأغرب المتولي

وَأَنْ يُطَيَّبَ بَدَنُهُ لِلإِحْرَامِ، وَكَذَا ثَوْبُهُ فِي الْأَصْحَ، وَلَا بَأْسَ بِاسْتِدَامَتِهِ
بَعْدَ الإِحْرَامِ، وَلَا بِطَيِّبٍ لَهُ جُرْمٌ، لَكِنْ لَوْ نَزَعَ ثَوْبَهُ الْمُطَيَّبُ ثُمَّ لَبَسَهُ لَزِمَهُ
الْفِدْيَةُ فِي الْأَصْحَ.

وَأَنْ تُخَضَّبَ الْمَرْأَةُ لِلإِحْرَامِ يَدَيْهَا.

وَيَتَجَرَّدُ الرَّجُلُ لِلإِحْرَامِ.....

فحكى فيه خلافاً.

قوله: (ولا بطيب له جرم) وقيل: يحرم على النساء ، قيل: وعلى
الرجال.

قوله: (وإن تخضبت المرأة) أي: متزوجة كانت أو خلية، شابة أو
عجوزاً.

قوله: (ييديها) أي: تعمهما إلى الكوعين فقط، ويندب أيضاً أن تمسح
وجهها بحناء .

والختى كالرجل؛ فيحرم عليه الاختضاب ؛ قاله في «شرح المذهب» .

قوله: (ويتجرد الرجل) أي: قبل الإحرام ندباً، كما هو ظاهر لفظه هنا
وفي المناسك ، والذي في «شرح المذهب» وموضع من شرح الرافعي أنه
واجب؛ لثلا يصير لابساً بعده.

والأول أصح.

وقال الشيخ في «الشرح»: أنه رأى في الأصل الذي قابله على أصل
المصنف (ويتجرد): بضم الدال - أي: فيكون واجباً؛ فلا تنصب عطفاً على
السنن.

ويؤيده أن الرافعي ناقش الغزالي في عده التجرد في إزار ورداء سنة بأن

عَنْ مَخِيطِ الثَّيَابِ وَيَلْبَسُ إِزَارًا وَرِدَاءً أَبْيَضَيْنِ وَنَعْلَيْنِ وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ .
ثُمَّ الْأَفْضَلُ أَنْ يُحْرِمَ إِذَا انْبَعَثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ أَوْ تَوَجَّهَ لَطَرِيقِهِ مَاشِيًا ، وَفِي
قَوْلٍ يُحْرِمُ عَقِبَ الصَّلَاةِ .

المسنون هو التجرد بالصفة المذكورة ، وأما مجرد التجرد فواجب ؛ لامتناع
المخيط ؛ فيلزم التجرد قبل الإحرام .

ويجاب بأن المحرم للمخيط إنما هو الإحرام ولم يوجد بعد ، فإذا أحرم
وجب النزع ، ولا يعصى به ، وتقديمه على الإحرام ندب .

قال الشيخ : فالأحسن على هذا أن يقرأ بالنصب عطفًا على المسنون
والتقييد بالرجل من زوائده ولا بد منه لتخرج المرأة والخنثى .

قوله : (عن مخيط الثياب) وكذا ما كان في معنى المخيط كاللبد ،
والمنسوج ، ونحوهما مما له استدارة المخيط .

ولو حذف لفظ الثياب - كما في «الروضة» - لكان أولى ؛ فإنه يجب
نزع الخف والنعل المخيط .

قوله : (أبيضين) أي : جديدين ، وإلا فنظيفين ، ويكره المصبوغ .

قوله : (ويصلي ركعتين) ويغني عنهما فريضة ؛ كذا قاله الرافعي تبعًا
لجماعة ، وتبعه في «الروضة» ، وقال في «شرح المذهب» : فيه نظر ؛ لأنها
مقصودة فلا تندرج كسنة الصبح . انتهى .

قال القاضي حسين : وكذلك السنة الراتبية ويقرأ فيهما الكافرون
والإخلاص ، والأصح منعها في وقت الكراهة .

قوله : (إذا انبعثت به راحلته) في «المحرر» ^(١) : (دابته) ، وهو أشمل ،
ولكن المصنف أراد التبرك بلفظ الحديث .

وَيُسْتَحَبُّ إِكْثَارُ التَّلْبِيَةِ وَرَفْعُ صَوْتِهِ بِهَا فِي دَوَامِ إِحْرَامِهِ،

ويستثني من ذلك الإمام الذي يخطب يوم السابع؛ فإنه يندب أن يخطب محرماً؛ فيتقدم إحرامه على سيره بيوم.

قوله: (ويستحب إكثار التلبية) قال ابن خيران، وابن أبي هريرة، وأبو علي الطبري: التلبية في أثناء الحج والعمرة واجبة، وزعموا أن للشافعي نصاً يدل عليه، وأنكره الماوردي.

ويندب قائماً وقاعداً وراكباً وجنباً وحائضاً.

قوله: (ورفع صوته) أي: بحيث لا يضر نفسه واستثني الجويني التلبية المقترنة بالإحرام؛ فلا يجهر بها، وأقره النووي عليه.

قوله: (صوته) أي: الرجل، وهو أحسن من تعبير «المحرر»^(١): بالصوت؛ فإن المرأة تخفض بحيث تقتصر على إسماع نفسها، وكذلك الخنثى كما قال في «البيان».

فإن جهرت [ق/ ٨٦ ب] لم يحرم؛ لأن صوتها ليس بعورة على الصحيح؛ كذا في «الروضة» وأصلها عن الروياني، وأقره.

قال النووي: بل يكره.

قال الدارمي: ويحتاج إلى الفرق بينه وبين الأذان؛ حيث صححوا تحريم رفع صوتها به.

وفي «شرح مسلم» في التلبية ما ظاهره التحريم؛ فإنه قال: ليس لها الرفع؛ فإنه يخاف الفتنة بصوتها.

وفي «الشرح الصغير»: والنساء لا يرفعن أصواتهن بل يقتصرن على إسماع أنفسهن.

وخاصَّةً عِنْدَ تَغَايُرِ الْأَحْوَالِ كَرُكُوبٍ وَنُزُولٍ وَصُعُودٍ وَهَبُوطٍ وَاخْتِلَافِ رُقَّةٍ .
وَلَا تُسْتَحَبُّ فِي طَوَافِ الْقُدُومِ ، وَفِي الْقَدِيمِ تُسْتَحَبُّ فِيهِ بِلَا جَهْرٍ ،
وَلَفْظُهَا : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ
لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ ، وَإِذَا رَأَى مَا يُعْجِبُهُ قَالَ : لَبَّيْكَ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ
الْآخِرَةِ ، وَإِذَا فَرَّغَ مِنْ تَلَايَتِهِ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَأَلَ

قوله: (وخاصة عند تغاير الأحوال) ليس في «المحرر» ، بل ذكر الصور
التي بعده . من الركوب والنزول والصعود والهبوط .

وما في «الكتاب» أشمل ؛ فإن أدبار الصلوات وإقبال الليل والنهار
ودخول المساجد كلها ، ونحو ذلك كذلك .

وقيل : لا يلبي في غير المساجد الثلاثة : الحرام والحيف وإبراهيم .
والجدید الأول ، وجعلهما الإمام في استحباب الرفع ؛ فإن لم يستحبه
في غيرها ففيها وجهان .

قوله: (وفي القديم يستحب فيه) كذا في السعي بعده إن سعى ، ولا
يندب في الإفاضة والوداع قطعاً . وهل يأتي القديم في التطوع به في أثناء
الإحرام قبل الإفاضة؟

قال الشيخ جمال الدين في «الشرح»: تتجه مجيئه ؛ لأن علة المنع في
الإفاضة الشروع في التحلل وهو مفقود هنا .

قوله: (إن الحمد) بكسر الهمزة على الأفصح ؛ فيقف على ما قبلها
ويبتدئ بها ، ويجوز فتحها متصلة بما قبلها .

قوله: (صلى على النبي) أي: بصوت أخفض من صوت التلبية ؛ قاله
النووي .

اللَّهُ تَعَالَى الْجَنَّةَ وَرِضْوَانَهُ وَاسْتَعَاذَ بِهِ مِنَ النَّارِ .

بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ

الْأَفْضَلُ دُخُولُهَا قَبْلَ الْوُقُوفِ ، وَأَنْ يَغْتَسِلَ دَاخِلُهَا مِنْ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ بِذِي طَوًى

قال في «التنبيه»: وإذا رأي شيئاً يعجبه . قال: لييك إن العيش عيش الآخرة .

بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ

لم يبوب عليه في «المحرر» (١)؛ بل ذكره فصلاً ، وبوب في «التنبيه» بباب: صفة الحج ، ولعله أنسب .

ومكة: بالميم والباء .

قيل: هما اسم للبلد .

وقيل: بالميم : الحرم كله ، وبالباء المسجد .

وقيل: بالميم: البلد، وبالباء البيت .

ومكة أفضل الأرض إلا موضع قبره ﷺ .

قوله: (وأن يغتسل داخلها) أي: بحج أو عمرة، إلا ما تقدم استثنائه عن الماوردي .

قوله: (داخلها) : هو بالرفع فاعل يغتسل .

قوله: (من طريق المدينة بذي طوى) هي أيضاً طريق الشام ومصر والمغرب وغيرها .

واحترز بذلك من الآتي من غير تلك الطريق؛ كاليمني مثلاً فإنه لا

وَيَدْخُلُهَا مِنْ ثَنِيَّةٍ كَدَاءٍ، وَيَقُولُ إِذَا أَبْصَرَ الْبَيْتَ:

يندب له الغسل منها؛ قاله في «الروضة» وغيرها، بل يغتسل في مثل مسافتها كما قاله في «شرح المذهب» وغيره.

وذكر المصنف الغسل هنا - وإن كان قد تقدم ذكره - لبيان موضعه، لا لأصل مشروعيته.

وذي طوى : مثلثة الطاء والفتح أشهر : بئر مطوية : أي مبنية ، وهي بين الشتين ، وهي إلى السفلى أقرب .

قوله : (ويدخلها من ثنية كداء) أي : الآتي من طريق المدينة كما في «المحرر» ^(١)، ونقله الرافعي في «الشرح» عن الأصحاب .

وأما الآتي من غير تلك الطريق فلا يؤمر أن يدور ليدخل منها .

قالوا : ودخوله ﷺ منها كان اتفاقاً لكونها على طريقه ، لا قصداً .

ولكن صحح النووي استحباب الدخول منها لكل آتٍ من كل جهة ، ومنع الجويني كونها على طريقه بل عدل إليها قصداً . والمشاهدة تشهد له .

قوله : (كداء) هو بفتح الكاف ، وبالدال المهملة وبالمدة تصريف ولا تصريف ، وهي التي أعلى مكة ينحدر منها إلى المقابر ، وتسمى المعلى .

وأما كُدى : بضم الكاف والقصر : فثنية أسفل مكة ، يندب الخروج منها إذا رجع إلى بلده .

قال بعضهم : ويندب أن يخرج منها إلى عرفات أيضاً ؛ كذا حكاه في «شرح المذهب» .

قوله : (ويقول إذا أبصر البيت) هذه عبارتهم أن الأعمى والداخل في الظلمة لا يشرع لهما هذا الدعاء .

اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا وَتَكْرِيمًا وَمَهَابَةً وَزِدْ مِنْ شَرَفِهِ وَعَظَمِهِ
مِمَّنْ حَجَّهٗ أَوْ اعْتَمَرَهُ تَشْرِيفًا وَتَكْرِيمًا وَتَعْظِيمًا وَبِرًّا، اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ
السَّلَامُ، فَحِينًا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ ثُمَّ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ وَيَبْتَدِئُ

والذي يظهر أنه يشرع، وذكر الرؤية جرى منهم على الغالب.

وعبرَ في «الحاوي الصغير»: بقاء البيت، لا برؤيته.

قوله: (اللهم زد هذا البيت ... إلى آخره) روي ذلك عن النبي ﷺ
مرسلاً^(١).

قوله: (اللهم أنت السلام .. إلى آخره) روى ذلك عن عمر بسند
ضعيف^(٢). وكان ابن المسيب يقول: ويستحب رفع يديه عند رؤية البيت.

قاله في «التنبيه» وغيره.

قوله: (ثم يدخل من باب بني شيبه) أي: سواء جاء من جهته أم لا،
بخلاف ما تقدم في دخول مكة؛ فإن فيه الخلاف السابق.

وإذا خرج خرج من باب بني مخزوم؛ قاله في «التتمة».

قوله: (ويبتدئ بطواف القدوم قبل تغيير ثيابه، واكتراء منزل، وحط
رحل، وغير ذلك، ولا يصلي التحية ولا غيرها؛ فإنه تحية البيت) كذا عبّر
بعضهم، وبعضهم يقول: تحية هذا المستثنى المسجد ويستثنى ما لو خاف
فوت المكتوبة، أو وجد جماعتها قائمة، أو خاف فوت سنة مؤكدة: فإنه
يقدم ذلك على الطواف. وكذا المرأة الجميلة أو الشريفة التي لا تبرز للرجال
إذا قدمت نهاراً فإنه يندب لها تأخيرها إلى الليل.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢٩٦٢٤)، والبيهقي في الكبرى (٨٩٩٥)، ومسند الشافعي (٥٨٥).

(٢) ابن أبي شيبة في مصنفه (١٥٧٥٤، ١٥٧٥٧) والبيهقي في الكبرى (٨٩٩٨). وحسنه الألباني في

مناسك الحج والعمرة (١ / ١٩ / ٢٦).

بَطَوَافِ الْقُدُومِ، وَيَخْتَصُّ طَوَافُ الْقُدُومِ بِحَاجٍّ دَخَلَ مَكَّةَ قَبْلَ الْوُقُوفِ.
وَمَنْ قَصَدَ مَكَّةَ لَا لِنُسْكَ أُسْتَحِبَّ لَهُ أَنْ يُحْرِمَ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، وَفِي قَوْلٍ

قوله: (ويختص طواف القدوم بحاج... إلى آخره) هو مقلوب،
وصوابه (ويختص حاج دخل مكة قبل الوقوف به) ؛ فإن الباء تدخل على
المقصود.

ثم هو مفهم أمرين.

أحدهما: أن المَعْتَمِر لا يشرع له.

والذي في «الروضة» وأصلها: أن المَعْتَمِر إذا طاف للعمرة أجزأه عن
طواف القدوم؛ كما تجزئ الفريضة عن تحية المسجد؛ وهذا يشعر بأن المَعْتَمِر
يندب له طواف القدوم، لكنه يسقط بالفرض؛ فينبغي أن الحاج [ق/ ٧٧ أ]
الداخل بعد الوقوف كذلك ويسقط بطواف الإفاضة، وقد صرح بذلك
الشيخ في «الشرح».

والذي يظهر أن يقال: إن المَعْتَمِر والحاج بعد الوقوف لا يؤمران بطواف
يخص القدوم مع خطابهما به؛ فيحصل لهما ثوابه في ضمن الواجب.

الثاني: غير المحرم إذا دخل مكة لا يشرع له طواف قدوم، والذي في
«الروضة» وأصلها أنه يأتي به كل من دخلها، سواء كان تاجراً أو حاجاً أو
غيرهما. قال في شرح «المهذب»: إلا من [ق/ ٨٧ ب] دخل محرماً بعمرة
أو حج بعد الوقوف كما سبق.

قوله: (ومن قصد مكة) كذا في «المحرر»^(١)، ولكن قصد الحرم كقصد
مكة؛ كما نقله الرافعي عن بعضهم، وصوبه النووي، ونقل اتفاق

يَجِبُ، إِلَّا أَنْ يَتَكَرَّرَ دُخُولُهُ كَحَطَّابٍ وَصَيَّادٍ.

فَصْلٌ

لِلطَّوَّافِ بِأَنْوَاعِهِ

الأصحاب عليه، قال : وصرح به خلائق، وعد جماعة.

قوله: (استحب له أن يحرم) وفي قول: يجب، كذا في «المحرر»^(١)، وليس في «الشرح» تصحيح؛ بل نقل تصحيح كل منهما عن جماعة، وصحح النووي في عامة كتبه الاستحباب، وصحح الوجوب في «نكت التنبيه» وفي «البيان» أنه الأشهر.

ويشترط في الوجوب: أن يكون الداخل حرًّا؛ فلا يلزم العبد وإن أذن سيده على المذهب، وأن يدخلها من الحل، وأن لا يكون دخوله لقتال، ولا وهو خائف من قتال، أو من ظالم، أو غريم يحبسه وهو معسر لا يمكنه معه الظهور لأداء النسك.

قوله: (إلا أن يتكرر دخوله) أي: فلا يجب، والذي في «الروضة»: إن لم يجب في الحالة الأولى فهنا أولى، وإلا فالمذهب أنه لا يجب وقيل: على القولين.

وفي قول ضعيف: يلزمهم الإحرام في كل سنة مرة. وعلى قول الوجوب: لا دم بتركه ولا قضاء. وقيل: يقضي بأن يخرج ويعود محرماً، وقيل: يصير بنفسه خطاباً ونحوه.

فصل

قوله: (للطواف بأنواعه) أي: من قدوم، وإفاضة ووداع، وطواف

(١) المحرر (ص ١٢٥).

وَأَجَبَاتٌ وَسُنُنٌ: أَمَّا الْوَأَجَبَاتُ فَيُشْتَرَطُ سِتْرُ الْعَوْرَةِ وَطَهَارَةُ الْحَدَثِ وَالنَّجَسِ،
فَلَوْ أَحْدَثَ فِيهِ تَوَضُّأً وَبَنَى، وَفِي قَوْلٍ يَسْتَأْنَفُ،

عمرة، وما يتحلل به في الفوات وما يتطوع به في نسك وغيره. ووجوبه في التطوع به؛ بمعنى أنه لا يصح إلا به؛ كوجوب القراءة وغيرها في صلاة النافلة؛ ولأن الطائف بدونها آثم لتلاعبه.

قوله: (واجبات) أي: وظائف لا بد منها، وذلك أعم من الشروط والأركان؛ فإن كلامه جامع لهما.

قوله: (وطهارة الحدث) قيل: يصح طواف الوداع بلا طهارة، ويجبر بالدم.

فـرـع:

لو طاف بالتيمة لعدم الماء، ثم وجده: ففي الإعادة وجهان في «البحر».

قوله: (والنجس) أي: في البدن، والثوب، والمطاف، لكن عمت البلوى بغلبة النجاسات فيه.

قال الرافعي: ولم أر للأئمة تشبيه المطاف بالطريق في حق المتنفل، وهو تشبه لا بأس به. انتهى.

وقال جماعة من المتأخرين المحققين: يعفى عنه.

وقال في «شرح المذهب»: ينبغي أن يعفى عما يشق الاحتراز عنه.

قوله: (فإن أحدث فيه) أي: حدثاً أكبر أو أصغر، وحينئذ فكان الأحسن أن يقول: (تطهر) ليشملها ولكنه جرى في ذكر الوضوء على الغالب.

وَأَنْ يَجْعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ،

قوله: (وبنى) أي: من موضع الحدث، سواء كان عند الركنين أم غيره.
وقيل: إن أحدث عند غير الركن استأنف تلك الطوفة من الركن
الأسود.

قوله: (وفي قول: يستأنف) أي: سواء سبقه الحدث أو تعمدته، وقيل:
إن تعمدته استأنف، وإلا بنى.

وقيل: إن طال الفصل استأنف، وإلا بنى؛ بناء على الموالاة.
تنبيه:

قال الشيخ جمال الدين في «شرحه»: إذا عجز عن السترة أو الماء يطوف
بدونهما النفل والوداع، وكذا طواف الركن عارياً؛ فإنه لا إعادة معه.
والقياس: منعه للمتميم والمتنجس لأن الصلاة كذلك، ويجب إعادتها؛
فالطواف كذلك.

وإنما فعلت الصلاة كذلك لحرمة الوقت وهو مفقود هنا.

وقال: وما تقدم عن «البحر» يقتضي الجزم بالنفل، ولا سبيل إليه.

قوله: (وأن يجعل البيت على يساره) أي: ويمشي تلقاء وجهه إلى جهة
الباب، ويستثنى من ذلك - على ما قاله النووي - استقبال الحجر الأسود في
ابتداء الطواف؛ فإنه يندب أن يمر مستقبله حتى يجاوزه ثم يجعل البيت على
يساره حينئذ، ولم يذكر جماعة هذا الاستقبال في مروره؛ بل أنكروه
جماعة.

قال النووي: وهو غير الاستقبال عند لقاء الحجر قبل ابتداء الطواف؛
فإن ذلك سنة مستقلة قطعاً. انتهى.

وَمُبْتَدَأًا بِالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ.....

فلو رجع القهقري إلى جهة الركن اليماني لم يصح ، أما إذا جعل البيت على يمينه ، فإن مشى تلقاء وجهه إلى جهة الركن اليماني لم يصح ، وإن مشى القهقري إلى جهة الباب فأصح الوجهين عدم الصحة أيضاً ، وجزم الروياني بالصحة مع الكراهة .

ولو استقبله وهو معترض [إلى جهة الباب فأصح الوجهين عدم الصحة .
فإن مر معترض] ^(١) إلى جهة الركن اليماني فمقتضى تعليل الرافعي وغيره القطع بالمنع .

وإن استدبره وهو معترضاً إلى جهة الباب .
قال الرافعي : فالقياس مجيء وجهي الاستقبال فيه .
وعن الجويني نحوه .

وقال النووي : الصواب القطع بالمنع .
وقال الروياني : لا نص فيه وقال أصحابنا يجرئه .
وإن مر معترضاً إلى جهة اليماني : فالذي يظهر القطع بالمنع .
والصور كلها تؤخذ من مفهوم «الكتاب» .

قوله : (مبتدئاً بالحجر) عبارة غير «المحرر» ^(٢) : (ويبتدئ بالحجر) وهي أولى ؛ لأن ما في «الكتاب» لا يقتضي اشتراط البداءة بالحجر ؛ فإن مدلوله جعل البيت على اليسار في حال ابتدائه بالحجر ، وذلك لا يدل على وجوبه .

(١) سقط من ب .

(٢) المحرر (ص ١٢٦) .

مُحَاذِيًا لَهُ فِي مُرُورِهِ بِجَمِيعِ بَدَنِهِ.....

قوله: (محاذيًا له) فيه من البحث ما في مبتدئاً .

قوله: (بجميع بدنه) قال النووي: بأن يستقبل البيت على جانب الحجر الذي [يلي]^(١) اليماني بحيث يصير بجميع الحجر عن يمينه، ومنكبه الأيمن عند طرف الحجر؛ فينوي ثم يمر مستقبله، فإذا جاوزه انفتل وجعل البيت على يساره .

قال: فلو فعل هذا من الأول وترك الاستقبال جاز .

قال في المناسك : ولا يجوز الاستقبال إلا في هذه الحالة فقط؛ وهي في ابتداء الطواف الأولى فقط .

وفي كيفية المحاذاة صور:

إحداها: أن يحاذي كل جزء منه يجميع بدنه كالصورة المذكورة ؛ فيصح قطعاً ؛ ومثلها : أن يجعل يساره عن يمين الحجر ثم يطوف ويساره إليه .

والثانية: أن يحاذي جميعه ببعض البدن بأن استقبله وشق صدره الأيمن خارجاً إلى جهة الباب: فالجديد البطلان .

الثالثة: أن يحاذي بجميعه بعض الحجر؛ كتحيف جعله عن يساره فيصح، وقال ابن الرفعة: الظاهر أنه على القولين .

الرابعة: أن يحاذي بعضه ببعضه؛ بأن يستقبله ويكون منكبه الأيسر في وسطه والأيمن خارجاً إلى جهة الباب: ففيه القولان [ق/ ٨٨ب] .

الخامسة: أن يحاذي جميعه بجميعه لكن لم يحاذ بكل جزء منه كل جزء منه بأن يستلمه سواء: فيصح ، ويطرقة تخريج ابن الرفعة في جريان

(١) سقط من أ .

فَلَوْ بَدَأَ بِغَيْرِ الْحَجَرِ لَمْ يُحْسَبْ، فَإِذَا انْتَهَى إِلَيْهِ ابْتَدَأَ مِنْهُ، وَلَوْ مَشَى عَلَى الشَّاذِرَوَانِ أَوْ مَسَّ الْجِدَارَ فِي مُوَارَاتِهِ أَوْ دَخَلَ مِنْ إِحْدَى فَتَحَتِي الْحَجَرِ

الخلافاً.

ولو طاف منكوساً ورأسه إلى أسفل ، ورجلاه إلى فوق ، أو مستلقياً علي ظهره أو على وجهه فليس ذلك مصرحاً به .

وإطلاق «الكتاب» وغيره يقتضي صحته حيث اقتصروا على جعل البيت على يساره ، والمرور إلى جهة الباب .

وقال الشيخ جمال الدين : المتجه البطلان ؛ لمساندة الشرع .

قلت : والذي يظهر صحته مع العذر ؛ فإن المريض المحمول قد لا يتأتى حمله إلا كذلك ، بل قد لا يتأتى حمله إلا وجهه أو ظهره إلى البيت لتعذر إضجاعه إلا كذلك ، والله أعلم .

قوله : (مبتدئاً بالحجر محاذياً له) أي : إذا كان باقياً مكانه .

أما لو أزيل - والعياذ بالله - وجبت محاذاة موضعه ؛ قاله أبو الطيب .

قوله : (فإن بدأ بغير الحجر لم يحسب) وكذا لو بدأ به على وجه لا يعتد به كما قدمناه .

قوله : (أو دخل من إحدى فتحتي الحجر، وخرج من الأخرى) احتراز مما إذا اقتحم جدار الحجر ومشى فيه مخالفاً لجهة يساره منه قدر ستة أذرع ؛ فإن الرافعي جزم في هذه تفریعاً على الأصح في أن الذي من البيت منه قدر ستة أذرع لصحة طوافه ، وصحح النووي عدم الصحة في الحجر مطلقاً وإن خلف منه ما قيل إنه من البيت ؛ لأن النبي ﷺ طاف خارجه ، والحج باب اتباع .

وَخَرَجَ مِنَ الْآخِرَى لَمْ يَصِحَّ طَوَافُهُ، وَفِي مَسْأَلَةِ الْمَسِّ وَجْهٌ، وَأَنْ يَطُوفَ سَبْعًا وَدَاخِلَ الْمَسْجِدِ.

وَأَمَّا السُّنَنُ فَإِنْ يَطُوفَ مَاشِيًا وَيَسْتَلِمَ الْحَجَرَ أَوَّلَ طَوَافِهِ وَيُقْبِلُهُ، وَيَضَعُ جَبْهَتَهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَجَزَ اسْتَلَمَ،

قوله: (وأن يطوف سبعا) أي: يقيئا، وذلك بأن يحاذي شيئا من الحجر بعد الطواف السابعة مما حاذاه أولاً؛ نص عليه في «الأم».

قوله: (داخل المسجد) أي: وكلما وسع المسجد اتسع المطاف؛ فلو طاف على سطحه وكان أعلى من البيت ففي «العدة» وغيرها: لا يجوز، واختاره الشيخ، واستبعده الرافعي، وصوب في «شرح المذهب» قول الرافعي.

قوله: (ويستلم الحجر) أي: بأن يمسه بيده، ولم يتعرض المصنف ولا الرافعي في كتبهما إلى تقبيل يده التي استلم بها مع القدرة على تقبيل نفس الحجر، بل صرح الشيخ جمال الدين فيه بالمنع، والذي نص عليه الشافعي وتبعه جماعة: إطلاق أنه يقبلها ويقبل الحجر من غير تخصيص تقبيل يده بالعجز عن تقبيل نفس الحجر [ق/ ٧٨ أ] كما خصه به الرافعي والمصنف.

وليس في «المنهاج» وأصله تعرض لتقبيل اليد التي استلم بها إلا عند القدرة على تقبيل الحجر ولا عند العجز عنه ثم الاستلام والتقبيل إنما يشرعان للمرأة إذا خلا المطاف ليلاً كان أو نهاراً.

قوله: (فإن عجز [عن التقبيل] ^(١) استلم) أي: مقتصرًا عليه إما بيده أو بعضًا ونحوه. [ثم] ^(٢) يقبل ما استلمه به، وقيل: يقبل يده أولاً ثم يستلم.

(١) سقط من ب.

(٢) في ب: و.

فَإِنْ عَجَزَ أَشَارَ بِيَدِهِ، وَيُرَاعَى ذَلِكَ فِي كُلِّ طَوَافَةٍ، وَلَا يُقْبَلُ الرُّكْنَيْنِ الشَّامِيَيْنِ وَلَا يَسْتَلِمُهُمَا، وَيَسْتَلِمُ الْيَمَانِيَّ وَلَا يَقْبَلُهُ.

وَأَنْ يَقُولَ أَوَّلَ طَوَافِهِ: بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ إِيْمَانًا بِكَ وَتَصَدِيقًا بِكِتَابِكَ وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ وَاتِّبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِكَيْلَ

قوله: (فإن عجز أشار بيده) أي: أو ما في يده من عصى ونحوها، ويقبل ما أشار به ؛ كما قاله في «شرح المذهب» و«المناسك» تبعاً لابن الصلاح.

ولم يتعرض في «الكتاب» و«الروضة» وأصليهما لهذا التقييل. ونقل في «شرح المذهب» عن الدارمي: أن الحجر لو أزيل استلم مكانه، وقبله وسجد عليه.

قوله: (ويستلم اليماني) أي: ثم يقبل يده في الأصح. قوله: (ولا يقبله) أي: ليس ذلك سنة مطلوبة منه. وكذلك الشاميان ؛ فلو قبل الجميع أو غير الأركان من البيت لم يكره؛ بل هو حسن ؛ نص عليه الشافعي.

ولو عجز عن استلام اليماني ففي «مناسك ابن عبد السلام» أنه يشير إليه كالحجر ، وقال غيره: لا يشير.

قوله: (ويقول أول طوافه) كذا في «الروضة» ، والذي في «شرح المذهب»: أنه يندب ذلك في كل طوافه ، لكنه في الأول أكد.

قوله: (بسم الله والله أكبر، اللهم إيماناً بك... إلى آخره) روى عن النبي ﷺ ، وروى في «المذهب» بعضه عن النبي ﷺ وباقيه عن علي وابن عمر،

قُبَالَةَ الْبَابِ: اللَّهُمَّ إِنَّ الْبَيْتَ بَيْتُكَ، وَالْحَرَمَ حَرَمُكَ، وَالْأَمْنُ أَمْنُكَ، وَهَذَا مَقَامُ الْعَائِذِ بِكَ مِنَ النَّارِ، وَبَيْنَ الْيَمَانِيِّينَ: اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ وَلِيدْعُ بِمَا شَاءَ، وَمَأْثُورُ الدُّعَاءِ أَفْضَلُ مِنَ الْقِرَاءَةِ وَهِيَ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِ مَأْثُورِهِ.

وَأَنْ يَرْمُلُ.....

وإيمانًا، وما بعده [منقول] ^(١) له - أي: أفعل هذا إيمانًا.

قوله: (اللهم [إن] ^(٢) البيت بيتك... إلى آخره) هذا من «زوائد الكتاب وأصله على «الروضة» وأصلها.

قوله: (وهذا مقام العائذ بك من النار) يعني: إبراهيم الخليل - [صلى الله على نبينا محمد وعليه وسلم] ^(٣) - ويشير بيده إلى المقام.

وقيل: يعني عن نفسه؛ فلا يشير.

قوله: (اللهم آتينا في الدنيا حسنة... إلى آخره) كذا في «الروضة»، ورواه أبو داود ^(٤).

والذي في كتب الرافعي، و«شرح المذهب»: (ربنا آتنا)؛ وكذا رواه الترمذي ^(٥).

قوله: (ومأثور الدعاء أفضل فيه وجه).

قوله: (ويرمل) أي: الماشي، وكذا الراكب والمحمول - في أصح

(١) في ب: مفعول.

(٢) سقط من ب.

(٣) في ب: تقديم وتأخير.

(٤) أبو داود (١٨٩٢).

(٥) أحمد (١٥٤٣٥) وابن خزيمة (٢٧٧١) وابن حبان (٣٨٢٦).

فِي الْأَشْوَاطِ الثَّلَاثَةِ الْأُولَى: بِأَنْ يُسْرِعَ مَشْيَهُ مُقَارِبًا خُطَاهُ وَيَمْشِي فِي الْبَاقِي، وَيَخْتَصُّ الرَّمْلُ بِطَوَافٍ يَعْقِبُهُ سَعْيٌ وَفِي قَوْلٍ بِطَوَافِ الْقُدُومِ،

القولين؛ فيحرك الدابة ويرمل به الحامل.

قوله: (في الأشواط) كان ينبغي أن يقول: (في الطوفات)؛ لأن الشافعي [رضي الله عنه]^(١) والأصحاب كرهوا تسمية ذلك شوطاً، وإن كان المصنف اختار في «شرح المذهب» عدم الكراهة.

قوله: (الثلاثة) أي: كلها .

وفي قول لا يرمل بين اليمينين.

قوله: (ويمشي في الباقي) أي: على [هينة]^(٢)؛ فإن الرمل يمشي أيضاً لكنه سريع، وهذا مشي على هينة.

قال في «التنبيه»: ولا ترمل المرأة، ولا تضطبع .

قوله: (ويختص الرمل بطواف يعقبه سعي) أي: مشروع، وإلا فلو سعى عقب القدوم، ثم أراد السعي عقب الإفاضة فأصح القولين أنه لا يستحب له الرمل؛ فإن هذا السعي غير مستحب؛ فلا اعتبار به.

قوله: (وفي قول) أي: قديم .

قوله: (بطواف القدوم): أي: سواء أراد السعي [عقبه]^(٣) أم لا، واختاره الشيخ تبعاً للبغوي .

ثم محل القولين في حاج آفاقي دخل مكة قبل الوقوف ولم يرد السعي

(١) زيادة من ب.

(٢) في ب: هينته.

(٣) سقط من ب.

وَلْيَقُلْ فِيهِ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا، وَذَنْبًا مَغْفُورًا، وَسَعْيًا مَشْكُورًا.
وَأَنْ يَضْطَبِعَ فِي جَمِيعِ كُلِّ طَوَافٍ يَرْمُلُ فِيهِ، وَكَذَا فِي السَّعْيِ عَلَى

عقب القدم، أما المعتمر فيرمل جزمًا ، والحاج المكي يرمل على الأول دون الثاني، والحاج الآفاقي الداخل بعد الوقوف يرمل جزمًا .
وإن دخل [مكة] ^(١) وأراد السعي عقب القدم رمل جزمًا؛ لوجود المعينين .

وإن أراد تأخيرهِ إلى الإفاضة رمل في القدم؛ على القديم ، وفي الإفاضة ؛ على الجديد .

قوله: (وليقل فيه) أي: في الرمل . وهذا القول رواه الرافعي عن النبي ﷺ .

قال في «التنبيه»: ويقول [ق/ ٨٩ ب] في الأربعة : رب اغفر وارحم وتجاوز [عن ما تعلم] ^(٢) إنك أنت الأعز الأكرم، ﴿ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ [البقرة: ٢٠١] الآية .

قوله: (حجًّا مبرورًا) هذا إذا كان حاجًّا ، وأما المعتمر فينبغي أن يقول: عمرة [مبرورة] ^(٣) أو نسكًا ونحوه .

قوله: (وأن يضطبع في جميع كل طواف يرمل فيه) أي: لا يختص بالأشواط الثلاثة الأولى التي يرمل فيها ، بل يعم الأشواط السبعة التي رمل في الثلاثة الأولى منها .

(١) في أ: قبله .

(٢) سقط من أ .

(٣) في ب: مقبولة .

الصَّحِيحُ وَهُوَ جَعْلُ وَسْطِ رَدَائِهِ تَحْتَ مَنْكَبِهِ الْأَيْمَنِ وَطَرَفَيْهِ عَلَى الْأَيْسَرِ،
وَلَا تَرْمِلُ الْمَرْأَةُ وَلَا تَضْطَبِعُ وَأَنْ يَقْرُبَ مِنَ الْبَيْتِ، فَلَوْ فَاتَ الرَّمْلُ بِالْقُرْبِ

قوله: (وكذا السعي على الصحيح) عبّر في «الروضة»: بالمذهب الذي
قاله الجمهور، وحكى وجه أنه لا يسن فيه.

ودليل الصحيح: القياس على الطواف بجامع قطع المسافة سبعاً.
ودليل مقابله: عدم الورود.

وفي وجه: إنما يضطبع في السعي عند السعي الشديد، وأما في المشي
فلا.

وأما في ركعتي الطواف فلا يشرع في الأصح؛ لكرهية هيئة الاضطباع
في الصلاة.

قوله: (وسط ردائه) هو بفتح السين.

قوله: (ولا ترمل المرأة ولا تضطبع) وكذا الخنثى؛ قاله في «شرح
المهذب».

وعبارة «المحرر»^(١): وليس للنساء رمل، ولا اضطباع. وهذا قد يفهم
منه التحريم للتشبه بالرجال. وعبارة باقي كتبهما بعيدة من ذلك.

وأما الصبي فيشرعان له في الأصح.

قوله: (وأن يقرب من البيت) أي: الرجل إن لم يؤذ أحداً، أو يتأذى
بالرحمة، وإلا فالبعد أولى.

قال في «شرح المهذب»: كذا أطلقوه. وعن نصه في «الأم»: يستحب
الاستلام أول الطواف وآخره وإن كان بالزحام.

لَزَحْمَةٍ فَالرَّمْلُ مَعَ بَعْدِ أُولَى إِلَّا أَنْ يَخَافَ صَدَمَ النِّسَاءِ فَالْقُرْبُ بِلا رَمْلٍ أُولَى، وَأَنْ يُؤَالِيَ طَوَافَهُ.

وَأَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَهُ رَكَعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ، يَقْرَأُ فِي الْأُولَى ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وَفِي الثَّانِيَةِ الْإِخْلَاصَ، وَيَجْهَرُ لَيْلًا، وَفِي قَوْلٍ تَجِبُ الْمُوَالَاةُ وَالصَّلَاةُ،

أما المرأة والخنثى فيندب [لهما] ^(١) حاشية المطاف.

قوله: (إلا أن يخاف صدمة النساء) أي: إن كن في ماشية المطاف كما هو الغالب.

فإن اختلطن بالرجال قريباً، أو فقدت البتة، أو كن قليلاً فالبعد مع الرمل أولى.

قوله: (خلف المقام) أي: هو الأفضل، فإن لم يكن ففي الحجر، وإلا ففي المسجد، وإلا فحيث شاء من الحرم وغيره. ولو صلى فريضة كفته عنهما.

قوله: (وفي قول: تجب الموالاتة) [أي: بين أشواطه وأبعاض أشواطه؛ فيبطل بالتفريق الكثير الذي يظن معه الإعراض بلا عذر.

وقيل: تجب الموالاتة] ^(٢) قطعاً.

قوله: (والصلاة) أي: في الطواف المفروض، ولا تجب في النفل قطعاً. وقيل: بطردهما فيه أيضاً.

(١) سقط من أ.

(٢) سقط من ب.

وَكُوْ حَمَلَ الْحَلَالُ مُحْرِمًا وَطَافَ بِهِ حُسْبَ لِلْمَحْمُولِ،

وقيل: تجب في المفروض قطعاً، وإذا قلنا به فليست شرطاً ولا ركناً في الطواف، وفيه وجه بعيد جداً.

وتبطله صحة السعي قبلها اتفاقاً.

فرع:

تجب النية في الطواف [المتطوع]^(١) به في غير نسك، وأما ما في النسك من قدوم وإفاضة فالأصح عدم وجوبها فيه.

وأما الوداع: ففي «الكفاية»: تجب فيه؛ قال الشيخ: وهو ظاهر إن قلنا ليس نسكاً، وإلا فيظهر مجيء الخلاف فيه. انتهى.

قال في «التنبيه»: وإن طاف من غير نية فقد قيل: يصح - وهو [المصحح]^(٢) -، وقيل: لا يصح.

قوله: (ولو حمل الحلال محرماً، وطاف به: حسب للمحمول) أي: عن طواف إحرامه وهو القدوم والفرض، لا مطلقاً؛ فلو كان المحرم قد طاف عن نفسه كان كالحلال.

قوله: (بشرطه) هذا في بعض النسخ، وليس في «المحرر» أي من طهارة وستر ودخول وقت؛ فإن فقد [شرط]^(٣) وقع للحامل.

ولو وقع قبل نصف ليلة النحر فكالحلال.

ثم قوله: (حسب للمحمول) محله فيما يظهر، وذكره ابن الرفعة بحثاً إذا نواه الحامل له أو أطلق.

(١) في أ: المقتطوع.

(٢) في ب: الصحيح.

(٣) في أ: شرطه.

وَكَذَا لَوْ حَمَلَهُ مُحْرِمٌ قَدْ طَافَ عَنْ نَفْسِهِ، وَإِلَّا فَالْأَصَحُّ أَنَّهُ إِنْ قَصَدَهُ
لِلْمَحْمُولِ فَلَهُ، وَإِنْ قَصَدَهُ لِنَفْسِهِ أَوْ لِهَمَا فَلِلْحَامِلِ فَقَطُّ.

فإن نواه لنفسه أو أطلق فيظهر أن يحسب للحامل فقط، أو لهما ،
وكلام «المنهاج» و«الروضة» وأصليهما يفهم [تعميم]^(١) وقوعه للمحمول
فقط في هذه الحالة؛ لأنهما أطلقا في هذه الحالة وفصلا في غيرها،
ومحلها، أيضاً إذا لم يصرفه المحمول عن نفسه. أما إذا صرفه أو لم ينوه،
وقلنا: تجب النية والحامل نوى وقع للحامل بلا شك؛ قاله الشيخ في
«الشرح».

قوله: (وكذا لو حمله محرم قد طاف عن نفسه) [أي: طواف الإحرام
من قدوم وفرض، ويأتي فيه البحث المتقدم لابن الرفعة.

قوله: (وإلا) أي: وإن لم يطف المحرم عن نفسه]^(٢) وقد دخل وقت
طوافه؛ بأن كان بعد نصف ليلة النحر. فإن كان قبله وحمل محرماً
[بعمره]^(٣) فيظهر أنه كما لو طاف عن نفسه حتى يقع للمحمول؛ فكان
ينبغي أن يقول: قد طاف عن نفسه، أو لم يدخل وقت طوافه؛ كذا قاله
الشيخ جمال الدين.

قوله: (وإلا فالأصح) هو بناء على اشتراط عدم الصرف [أي]^(٤) وإن لم
يكن المحمول قد طاف لنفسه مع دخول وقت طوافه.
ومقابل الأصح فيما إذا نواه الحامل للمحمول وجهان: وقوعه للحامل؛

(١) سقط من ب.

(٢) سقط من ب.

(٣) في أ: لعمره.

(٤) سقط من أ.

فَصْلٌ

يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بَعْدَ الطَّوَافِ وَصَلَاتِهِ ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْ بَابِ الصَّفَا لِلسَّعْيِ،

بناءً على أنه لا يشترط عدم الصرف، ووقوعه لهما.

وفيما إذا نواه الحامل لنفسه أو لهما أن يقع لهما أو لو لم ينو الحامل شيئاً: فالأصح أنه يقع له.

وقيل: لهما.

وإن نوى كل منهما نفسه فالأصح في «شرح المذهب»، و«تصحيح التنبيه»: أنه يقع للحامل فقط.

وقيل: للمحمول.

وقيل: لهما.

وحاصل ذلك للفتوى أنهما إن نواه للحامل فله، أو للمحمول فله، أو نواه كل لنفسه فللحامل فقط.

أو لم ينو شيئاً، فإن كان في طواف يحتاج إلى النية لم يصح، [وإلا] (١) وكان على المحمول فقط حسب له، أو عليهما أو على الحامل [ق/ ٧٩ أ] فللحامل.

وسواء كان المحمول بالغاً أم صبيّاً، والحامل وليه [أو] (٢) غيره.

فَصْلٌ

قوله: (يستلم الحجر بعد الطواف وصلاته) لم يتعرض في «المحرر» للصلاة، بل قال: يختم الطائف طوافه باستلام الحجر كما افتتح به

(١) سقط من ب.

(٢) في ب: أم.

وَشَرْطُهُ أَنْ يَبْدَأَ بِالصَّفَا، وَأَنْ يَسْعَى سَبْعًا، ذَهَابُهُ مِنَ الصَّفَا إِلَى الْمَرْوَةِ مَرَّةً، وَعَوْدُهُ مِنْهَا إِلَيْهِ ؛ أُخْرَى، وَأَنْ يَسْعَى بَعْدَ طَوَافِ رُكْنٍ أَوْ قُدُومٍ بِحَيْثُ لَا يَتَخَلَّلُ بَيْنَهُمَا الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ، وَمَنْ سَعَى بَعْدَ قُدُومٍ لَمْ يُعِدَّهُ،

ثم يخرج .

والذي في «المنهاج» هو المنقول .

صرح به في «الروضة» وغيرها .

قوله: (وشرطه أن يبدأ بالصفا) أي: في المرة الأولى جزماً، وكذا فيما بعدها من الأفراد .

وفي الأشفاق خلاف يأتي .

قوله: (ذهابه من الصفا إلى المروة) إشارة إلى وجوب قطع جميع المسافة؛ [فلو]^(١) ترك منها شيئاً وإن قلَّ وجب الإتيان به؛ فيلصق كعبه بما يذهب منه، رؤوس أصابعه بما يذهب إليه .

قوله: (وعوده منها إليه أخرى) هو المذهب، وقيل: لا [تجب]^(٢) حتى لو عاد من طريق آخر [جاز]^(٣) فيكون خاتماً فيه بالمروة؛ قاله الصيرفي .

وقال جماعة: يكون الذهاب والعود مرة؛ فعلى هذا يختم بالصفا على خلاف الحديث الصحيح، والابتداء في الكل بالصفا .

قوله: (ومن سعى بعد قدوم لم يعده) أي: بعد الإفاضة .

(١) في ب: فإن .

(٢) في أ: تحسب .

(٣) سقط من أ .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَرْقَى عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ قَدْرَ قَامَةٍ، فَإِذَا رَفَى قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ
 اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ، اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا
 أَوْلَانَا، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ
 بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ دِينًا وَدُنْيَا.
 قُلْتُ: وَيُعِيدُ الذِّكْرَ وَالِدُّعَاءَ ثَانِيًا وَثَالِثًا وَآلَهُ أَعْلَمُ، وَأَنْ يَمْشِيَ أَوَّلَ
 السَّعْيِ وَآخِرَهُ: وَيَعْدُو فِي الْوَسَطِ،

وعبارة «المحرر» ^(١): (لا تستحب [ق/ ٩٠ ب] إعادته) وكذا في «الروضة».

وقال الجويني: يكره.

قوله: (ويستحب أن يرقى الرجل) قال في «التنبيه»: والمرأة لا ترقى.

وقيل: يجب أن [ترقى] ^(٢) عليها شيئاً وإن قل. وقيل: قامة.

قوله: (فإذا رُقِّي) هو بكسر القاف.

قوله: (بيده الخير) رواها النسائي، ولم يروها مسلم.

قوله: (وهو على كل شيء قدير) زاد في «التنبيه»: لا إله إلا الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون.

قوله: (قلت: ويعيد الذكر والدعاء ثانياً وثالثاً) قيل: لا يعيد الدعاء ثالثاً، وبه جزم الرافعي في «الشرح».

قوله: (ويعدو في الوسط) أي: الرجل. أما المرأة فتمشي في الجميع على هيئة.

(٢) في أ: تسترقي.

(١) المحرر (١٢٩).

وَمَوْضِعُ النَّوعَيْنِ مَعْرُوفٌ.

فَصْلٌ

يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَوْ مَنْصُوبِهِ أَنْ يَخْطُبَ بِمَكَّةَ فِي سَابِعِ ذِي الْحِجَّةِ بَعْدَ

وقيل: إن سعت في الخلوة ليلاً فكالرجل.

قوله: (وموضع النوعين) أي: المشي والعدو.

(معروف) أي: فإذا نزل من الصفا مشى حتى [يبقى] ^(١) بينه وبين
العمود الأخضر المبني في ركن المسجد الحرام ستة أذرع؛ فحينئذ يسعى
سعيًا شديدًا حتى يتوسط بين العمودين اللذين أحدهما في جدار العباس
والآخر في جدار المسجد الحرام؛ فحينئذ يمشي علي هيئة حتى يأتي المروة
فيفعل مثل ما فعل على الصفا، ثم ينزل ويمشي في موضع مشيه ويسعى في
موضع سعيه حتى يأتي الصفا.

كذا صرح به في «التنبيه» وغيره.

ولا تشترط فيه الطهارة والستارة - ويؤخذ ذلك من سكوت المصنف عن
ذلك هنا، وذكره في الطواف - وإنما يندبان؛ واستدل لعدم وجوب الطهارة
بقوله ﷺ لعائشة حين حاضت: «اصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي
بالبيت» رواه البخاري ومسلم. وفيه نظر؛ لأن حيضها كان قبل الطواف
والسعي، وإنما يكون بعده فلا يمكنها الإتيان به؛ فلا يكون من المأمور به.

فَصْلٌ

قوله: (بعد صلاة الظهر) أي: أو الجمعة، ولا تكفي [عنها] ^(٣) خطبة

(١) في ب: يكون.

(٢) البخاري (٢٩٠)، ومسلم (١٢١١، ١١٩)، وأحمد (٢٦١٢٧).

(٣) سقط من أ.

صَلَاةَ الظُّهْرِ خُطْبَةً فَرْدَةً، يَأْمُرُهُمْ فِيهَا بِالْغَدُوِّ إِلَى مَنَى، وَيُعَلِّمُهُمْ مَا أَمَامَهُمْ
مِنَ الْمَنَاسِكِ، وَيَخْرُجُ بِهِمْ مِنَ الْغَدِ إِلَى مَنَى وَيَبْتَئُونَ بِهَا فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ

الجمعة .

قوله: (يأمرهم فيها بالغدو إلى منى) أي: غداً قبل الزوال كما هو
مدلول الغدو، وقد اختلف في ذلك كلام «الروضة» تبعاً لأصلها فقال هنا:
المشهور استحباب الخروج بعد الصبح بحيث يصلون الظهر بمنى .

وفي قول يصلون الظهر بمكة ثم يخرجون .

وجزم في الباب قبله بهذا الثاني؛ فقال في المتمتع الواجد للهدي:
يستحب أن يحرم بالحج يوم التروية - وهو الثامن - ويتوجه بعد الزوال إلى
منى .

قوله: (ويعلمهم ما أمانهم من المناسك) أي: إلى خطبة يوم عرفة
بنمرة، وكذلك كل خطبة من خطب الحج يندب أن يعلمهم فيها ما بين
أيديهم من المناسك إلى الخطبة التي تليها .

قوله: (ويخرج بهم من غد إلى منى، فإن كان يوم الجمعة خرجوا - على
المشهور - قبل الفجر) كذا أطلقوه، وهو محمول على من تلزمه الجمعة
كالمكي، والمقيم بها إقامة مؤثرة .

أما حاج لم يقم بها الإقامة المؤثرة فله الخروج بعد الفجر .

قوله: (يبئتون بها) هذا المبيت ليس نسكاً؛ فلا يجبر تركه بالدم، وإنما
هو سنة .

ويصلون بها الظهر وصبح الغد وما بينهما، فإذا طلعت الشمس أي
وأشرقت على ثبير وهو جبل كبير بمزدلفة على يمين الذهاب إلى عرفات .

قَصَدُوا عَرَافَاتٍ .

قُلْتُ: وَلَا يَدْخُلُونَهَا بَلْ يُقِيمُونَ بَنَمْرَةَ بِقُرْبِ عَرَافَاتٍ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ثُمَّ يَخْطُبُ الْإِمَامُ بَعْدَ الزَّوَالِ خُطْبَتَيْنِ ثُمَّ يَصَلِّي بِالنَّاسِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمْعًا .

قوله: (بل يقيمون بنمرة بقرب عرفات) هي على طرف عرفات بحيث قيل إن مؤخر مسجد إبراهيم من أرض عرفات .
[ويغتسلون] (١) بها للوقوف .

قوله: (خطبتين) أي: إحداهما قبل الأذان، ويشرع في الثانية مع شروع المؤذن في أذان، ويفرغ منها مع فراغه منه كما صرح به في «التنبيه» ، ثم تقام الصلاة؛ كذا صححه النووي والرافعي في «الشرح الصغير»، ولم يصحح في «الكبير» شيئًا .

وقيل: مع فراغ الإقامة ، ووقع في «الروضة» عن كلام الرافعي تصحيح هذا الثاني .

ثم استدركه عليه، وهو وهم .

قوله: (ثم يصلي بالناس الظهر والعصر جمعًا) أي: ويسر فيهما بالقراءة .

والجمع هنا بالسفر على الأصح؛ فلا يجوز للمكي - في الأصح - لقصر سفره .

وقيل: بالنسك، فيجوز - على هذا - للحاضر، وصححه النووي في

(١) في ب: ويغتسل .

وَيَقِفُوا بِعَرَفَةَ إِلَى الْغُرُوبِ؛ وَيَذْكُرُوا اللَّهَ تَعَالَى وَيَدْعُوهُ وَيُكْثِرُوا التَّهْلِيلَ

«المناسك».

قوله: (ويقفوا بعرفة) كذا في نسخ «المنهاج» بالنصب عطفًا على قوله: (ويستحب للإمام)، منصوبة أن يخطب، لكن فيه نظر من وجهين: أحدهما: أنه قد يفهم أن الوقوف مستحب؛ وهو ركن.

وجوابه: أنه مقيد بالاستمرار إلى الغروب، وذلك مستحب على الصحيح. وقيل: واجب.

الثاني: أن معناه يؤول إلى أنه يستحب للإمام، أو منصوبة (أن يقفوا)، فكان الأول أن يفرد فيقول: (أن يقف)، وكذا ما بعده من قوله: (ويذكروا الله... إلى آخره)، وعبارة «المحرر»^(١): (ويقفون بعرفات) بالرفع فيه وفيما بعده.

قال في «التنبيه»: والأفضل - أي: للرجل - أن يقف عند الصخرات - أي: الكبار المقترشة إلى جنب جبل الرحمة.

وأما المرأة فيندب لها الجلوس في حاشية الموقف كما قاله النووي في «شرح المذهب» و«المناسك».

قال في «التنبيه»: والأفضل أي [للرجل]^(٢) يقف راكبًا في الأصح. وقيل: الراكب وغيره سواء.

وذكر المصنف الغسل للوقوف بعرفة والمزدلفة، ورمي أيام التشريق عند غسل الإحرام فلم يعده.

قوله: (ويكثروا التهليل) أي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له..

فَإِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَصِدُوا مُزْدَلِفَةَ وَأَخْرَوْا الْمَغْرِبَ لِيُصَلُّوْهَا مَعَ الْعِشَاءِ بِمُزْدَلِفَةَ جَمْعًا، وَوَجِبُ الْوُقُوفِ حُضُورُهُ بِجُزْءٍ مِنْ أَرْضِ عَرَفَاتٍ، وَإِنْ كَانَ مَرًّا فِي طَلَبِ آبَقٍ وَنَحْوِهِ يُشْتَرَطُ كَوْنُهُ أَهْلًا لِلْقِيَادَةِ لَا مُغْمًى عَلَيْهِ، وَلَا بَأْسَ

إلى قدير .

قاله في «التنبيه» .

قال : وأن يستقبل القبلة .

وقال : ثم يرفع بعد الغروب إلى المزدلفة على طريق المارين ، ويمشي وعليه السكينة والوقار ، فإذا وجد فرجة أسرع .

قوله : (وأخروا المغرب) أي : إن كان السفر بعيداً في الأصح ، وفيه الخلاف المتقدم في جمع عرفة ، وأطلق الجمهور التأخير بمزدلفة .

وقيل : إن خاف فوت وقت اختيار العشاء جمع في الطريق .

قوله : (وإن كان ماراً) ليست في «المحرر» .

أي : لا يشترط المكث ، وفيه وجه ضعيف .

قوله : (في طلب آبَقٍ ونحوه) أي : لا يقدر صرفه إلى جهة أخرى .

قال الإمام : ولم يخرجوه على الخلاف في صرف الطواف إلى جهة

أخرى ، قال : ولا يمتنع طرده .

قال : والظاهر عدم طرده .

وسواء جعل المكان [ق/ ٩١ ب] أو اليوم على المذهب .

قوله : (لا مغمى عليه) كذا في «المحرر» و«الشرحين» ، وسهى النووي

فصحح في أصل «الروضة» أنه يجرى ، بل صرح في «شرح المذهب» بأن

الرافعي صححه ، ثم استدرك عليه فصحح المنع من زوائده .

بِالنَّوْمِ، وَوَقْتُ الْوُقُوفِ مِنَ الزَّوَالِ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَالصَّحِيحُ بِقَاؤُهُ إِلَى الْفَجْرِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَلَوْ وَقَفَ نَهَارًا ثُمَّ فَارَقَ عَرَفَةَ قَبْلَ الْغُرُوبِ وَلَمْ يَعُدْ.....

ويؤخذ المنع في المجنون من باب أولى، وصرح به في «المحرر»، بل فيه طريقة قاطعة.

والمراد بعدم الإجزاء أنه لا يقع فرضاً.

قال المتولي: إذا وقف مجنوناً يقع حجه نفلاً، حكاه الرافعي ثم النووي عنه، وسكتا عليه.

والحكم في المغمي عليه كذلك من باب أولى. لكن كلام الشافعي في «الإملاء» صريح في خلاف ذلك؛ فإنه قال: فاته الحج وكان لم يدخلها في أنه لا حج له.

وفي «الأم» نحوه. ومن هنا أطلق في «التبیه» أنه إذا وقف مغمي عليه فاته الحج.

قوله: (ولا بأس بالنوم) أي: المستغرق لحضوره، وفيه وجه مبني على اشتراط النية في كل ركن.

قوله: (والصحيح بقاؤه إلى الفجر) عبارة «الروضة»: (فلو اقتصر على الوقوف ليلاً صح على المذهب)، وبه قطع الجمهور، وقيل في صحته قولان، وكان ينبغي أن يعبر في «المنهاج» بالمذهب؛ فإنهما طريقتان، والعجب أن عبارة «المحرر» (١): والمذهب أنه يمتد إلى طلوع الفجر يوم النحر حتى لو اقتصر على الوقوف ليلاً كان مدرّكاً الحج. انتهى.

فعبر بالمذهب وليس مصطلحاً له؛ فعدل عنه في «المنهاج» مع موافقته لاصطلاحه.

أَرَأَقَ دَمًا اسْتَحْبَابًا، وَفِي قَوْلٍ يَجِبُ، وَإِنْ عَادَ فَكَانَ بِهَا عِنْدَ الْغُرُوبِ فَلَا دَمَ، وَكَذَا إِنْ عَادَ لَيْلًا فِي الْأَصَحِّ، وَلَوْ وَقَفُوا الْيَوْمَ الْعَاشِرَ غَلَطًا أَجْزَأَهُمْ،

وقال الفوراني في «العمدة»: إن أحرم قبل الغروب ووقف ليلاً صح بلا خلاف ، والخلاف فيمن أحرم بعد الغروب .

قوله: (أراق دمًا استحبابًا) كذا صححاه في كتبهما ، لكن صحح النووي في مناسكه الوجوب .

قوله: (وكذا إن عاد ليلاً في الأصح) أي: تفرعاً على الوجوب فيما إذا لم يعده .

وعبارة «الروضة»: (وإذا قلنا بالوجوب فعاد ليلاً فلا دم على الأصح) . انتهى .

حاصله طريقان - كما في «شرح المذهب» - أصحهما: لا دم جزماً .

والثانية: وجهان: أصحهما: لا يجب أيضاً ؛ وهي مبنية على وجوبه إن لم يعد .

والأولى مبنية على عدم وجوبه .

ويؤخذ الطريقان من «المحرر» أيضاً؛ فإنه قال : والأظهر أن العود ليلاً كالعود قبل الغروب - أي: فلا دم جزماً .

ومقابلته أنه كعدم [العود]^(١) ؛ فيجيء القولان .

قوله: (ولو وقفوا اليوم العاشر غلطاً أجزأهم) أي: سواء بأن لهم الحال بعد العاشر، أو فيه بعد الزوال أو قبله وهم واقفون فلو تبين فيه قبل [ق/

إِلَّا أَنْ يُقِلُّوا عَلَى خِلَافِ الْعَادَةِ فَيَقْضُونَ فِي الْأَصَحِّ.
وَأِنْ وَقَفُوا فِي الثَّامِنِ وَعَلِمُوا قَبْلَ الْوُقُوفِ وَجَبَ الْوُقُوفُ فِي الْوَقْتِ،
وَأِنْ عَلِمُوا بَعْدَهُ وَجَبَ الْقَضَاءُ فِي الْأَصَحِّ.

١٨٠ [الزوال فوقفوا عالمين : قال البغوي : [المذهب] (١) أنه لا [يستحب] (٢).
قال الرافعي : وعامة الأصحاب على خلافه، وصحح النووي في
«شرح المذهب» [مقالة] (٣) الرافعي، وأطلق القاضي فيه وجهين.
وقوله : (اليوم العاشر) قد يخرج ليلة الحادي عشر، والذي يظهر أنها
كالعاشر ؛ فإنها من تتمته كذا نبه عليه الشيخ في «الشرح».
قوله : (غلطاً) أعربه الشيخ جمال الدين مفعولاً له ليشمل ما نقله
الرافعي عن عامتهم في مسألة البغوي ؛ فلو أعرب مصدرًا في موضع الحال
- أي : غالطين - خرجت هذه الصورة ؛ لأنهم وقفوا عالمين بالحال.
وصور الرافعي المسألة بما إذا غم هلال ذي الحجة فأكملوا عدة ذي
القعدة ثلاثين، ثم قامت البيئة إما بعد وقوفهم أو في أثنائه ليلة ثلاثين.
وفي إطلاق الغلط على هذا التصوير نظر، وإنما هو جهل، والتعبير
بالغلط يدخل ما إذا وقع ذلك بسبب الحساب مع أنه لا يجزئ، صرح به
الرافعي في الكلام على الغلط بالتقديم.
قال الشيخ جمال الدين : فما اقتضاه كلام المصنف ليس الحكم فيه
كذلك، وما الحكم فيه ذلك لا يقتضيه كلامه.

قوله : (وإن علموه بعده وجب القضاء في الأصح) أي : قضاء هذه

(١) سقط من ب.

(٢) في أ : يحسب.

(٣) في ب : مقابلة.

فصل

وَيَبْتَئُونَ بِمُزْدَلَفَةٍ، وَمَنْ دَفَعَ مِنْهَا بَعْدَ نَصْفِ اللَّيْلِ أَوْ قَبْلَهُ وَعَادَ قَبْلَ
الْفَجْرِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ بِهَا فِي النِّصْفِ الثَّانِي أَرَأَقَ دَمًا، وَفِي

الحجة في عام آخر كمن فاتته الوقوف، بل هو .
وتقييد التأخير بالعاشر والتقديم بالثامن؛ لأنه لو وقع الغلط بيومين
فأكثر لم يصح جزماً .
وكذا لو غلطوا في المكان فوقفوا في غيره .

فصل

قوله: (وعاد قبل الفجر) مفرع على المذهب في أنه يخرج وقته بالفجر .
فإن قلنا يبقى إلى الشمس [قلنا : وعاد قبل الشمس] (١) .
قوله: (ومن لم يكن بها في النصف الثاني أراق دمًا) أي: وإن كان بها
في جميع النصف الأول .
وفي مقدار ما يجب من المبيت بها أقوال:
أحدها: معظم الليل، وهو الأظهر عند الرافعي [ذكره] (٢) عند الكلام
في مبيت ليالي منى، وسوى بينهما في الترجيح .
ثم استشكله من [جهة] (٣) أنهم لا يصلون إليها حتى يمضي نحو ربع
الليل مع أن الدفع منها بعد نصف الليل جائز .
والثاني: تكفي ساعة من النصف الثاني سواء كان بها في شيء من

(١) سقط من أ.

(٢) سقط من أ.

(٣) في ب: حيث.

وَجُوبُهُ الْقَوْلَانِ، وَيُسَنُّ تَقْدِيمُ النِّسَاءِ وَالضَّعْفَةَ بَعْدَ نَصْفِ اللَّيْلِ إِلَى مَنَى، وَيَبْقَى غَيْرُهُمْ حَتَّى يُصَلُّوا الصُّبْحَ مُغْلَسِينَ ثُمَّ يَدْفَعُونَ إِلَى مَنَى وَيَأْخُذُونَ مِنْ

النصف الأول أم لا، صرح بذلك في «الروضة»، وأن كلام «المنهاج» ليس صريحاً فيه، وصححه النووي .

بخلاف مبيت ليالي منى فإنه يجب فيه المعظم.

والثالث: يحصل بساعة بين نصف الليل وطلوع الشمس .

والرابع: العبرة بالحضور بها عند الفجر .

قوله: (وفي وجوبه القولان) أي: المتقدمان في وجوبه على من نفر قبل الغروب من عرفة ولم يعد إليها؛ ومقتضاه تصحيح استحبابه، وهو مقتضى كلام الرافعي في «الشرح» و«المحرر»، لكن صحح النووي وجوبه فيما عدا «المنهاج» من كتبه .

وقيل: يجب قطعاً. وقيل: يندب قطعاً.

وقال ابن بنت الشافعي، وابن خزيمة: مبيت مزدلفة ركن في الحج، وأشار ابن المنذر إلى ترجيحه، وتبعه الشيخ في «الشرح»، وشرط وجوب الدم - على القول به - عدم العذر في الترك، أما المعذورون بما سيأتي في مبيت منى فلا دم عليهم .

وكذلك من جاء عرفة ليلاً فاشتغل بالوقوف عنه. ولو أفاض من عرفة إلى مكة فطاف للإفاضة بعد نصف الليل ففاته المبيت لذلك: فعن القفال وصاحب «التقريب»: لا دم عليه؛ كاشتغاله بالوقوف .

وفيه احتمال للإمام لعدم الضرورة إلى ذلك .

قوله: (ويسن تقديم النساء) قال الشيخ: الأحاديث تدل على ذلك

مُزْدَلَفَةٌ حَصَى الرَّمْلُ

رخصة، وليس نسكاً .

وتعبرهم بأنه سنة لهم أرادوا أن السنة للإمام تقديمهم ، وأما [هم]^(١) فلا يندب لهم .

قوله: (ويأخذون من مزدلفة) معطوف علي [ق/ ٩٢ ب] قوله في أول الفصل : (ويبيتون) ، لا على قوله: (يدفعون)؛ لأن الثاني يلزم منه قصر الاستحباب على غير الضعفة والنساء ، وهو يعمهم ويلزم أن يكون استحباب الأخذ منهما في النهار كما هو رأي البغوي تبعاً لنص [«الأم»]^(٢) ولظاهر الحديث .

لكن نقل الرافعي عن الجمهور استحبابه ليلاً .

قوله: (حصى الرمي) أي: سبع حصيات ليوم النحر فقط كما هو المذهب .

وقيل: سبعين حصاة لجميع الرمي وهو ظاهر عبارة «الكتاب» .

ويجوز أخذه من غير مزدلفة، لكن يكره من المسجد والحشى والمرمى .

وزاد في «شرح المذهب»: ومن الحل .

قال الشيخ: وينبغي تحريم أخذه من المسجد إن كان جزءاً منه، أو

للمسجد به نفع .

ويندب غسل الحصى عندنا، وخالف فيه ابن المنذر وغيره .

(١) في أ: لهم .

(٢) في ب: الإمام .

فَإِذَا بَلَغُوا الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ وَقَفُوا وَدَعَوْا إِلَى الْإِسْفَارِ،

ويندب التقاطها، لا تكسيها.

والسنة أن يغتسل بمزدلفة للوقوف على قزح، ويجزئ الغسل له من نصف الليل .

قوله: (فإذا بلغوا المشعر الحرام وقفوا) أي: الأفضل ذلك، ولو وقفوا في غيره من المزدلفة تأدى أصل السنة، وفيه وجه.

وكذا لو مر ولم يقف كفاه كما نقل عن القاضي حسين.

والمشعر الحرام هو قُزَح : بضم القاف وفتح الزاي وبالحاء المهملة.

قال النووي تبعاً لابن الصلاح: هو جبل صغير في آخر المزدلفة، [قالا]^(١) : قد استدلل الناس به الوقوف على بناء محدث هناك يظنونه المسجد الحرام، وليس كما يظنون ، لكن يحصل الوقوف عنده أصل السنة كما تقدم.

ونازع محب الدين الطبري في «شرح التنبيه» [ابن الصلاح]^(٢) في ذلك، قال: هو جبل صغير في وسط مزدلفة، وقد بني عليه بناء ، ثم نقل ما قدمناه عن ابن الصلاح، ثم قال: والظاهر أن البناء إنما هو على الجبل كما تقدم، والمشاهدة تشهد له.

ثم قال الطبري: ولم أر ما ذكره - يعني ابن الصلاح لغيره.

قوله: (ودعوا إلى الإسفار) قال في «التنبيه»: ويكون من دعائه : اللهم كما أوقفنا فيه وأريتنا إياه فوقفنا لذكرك كما هديتنا، واغفر لنا وارحمنا كما

(١) في أ: والآن.

(٢) سقط من أ.

ثُمَّ يَسِيرُونَ فَيَصِلُونَ مِنِّي بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَيَرْمِي كُلُّ شَخْصٍ حَيْثُ سَبَعَ

وعدتنا بقولك - وقولك الحق - : «إِذَا أَفْضَيْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ» إِلَى قَوْلِهِ :
«غُفُورٌ رَحِيمٌ» .

قوله : (يسرون) أي : بسكينة .

قال : في «التنبية» : إِذَا وَجَدَ فَرْجَةً أَسْرَعَ [إِذَا وَصَلَ وَأَدَّى مُحَسَّرًا
أَسْرَعَ] ^(١) أي : الماشي ، وحرك - أي : الراكب دابته - قدر رمية حجر -
أي : حتى يقطع عرفة اقتداء بالنبي - ﷺ - [انتهى] ^(٢) .

وقيل : لا يسرع الماشي .

قوله : (فيرمي) يفهم البدار إليه .

وعبارة «المحرر» ^(٣) : وكما وافوها رموا .

وعبارة «الروضة» : ولا ينزل الراكبون حتى يرموا .

واختلفوا في كيفية وقوفه لرمي هذه الجمرة في هذا اليوم؛ فصَحَّ
النووي - تبعاً للحديث الصحيح - أن يقف في بطن الوادي، ويجعل عرفة
عن يمينه ومكة عن يساره، ويستقبل الجمرة [وصح الرافعي أنه يستقبل
الجمرة] ^(٤) ، لكن يستدبر الكعبة .

وقيل : يستقبل الكعبة، ويجعل الجمرة عن يمينه .

والظاهر أنهما متفقان على استقبال الكعبة في غير يوم النحر كما في
بقية الجمرات؛ فإنه قال في أصل «الروضة» : السنة أن يرمي في أيام التشريق

(٢) زيادة من ب .

(١) سقط من أ .

(٣) المحرر (ص ١٢٩) .

(٤) سقط من أ .

حَصَيَّاتٍ إِلَى جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ عِنْدَ ابْتِدَاءِ الرَّمْيِ، وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ.

ثُمَّ يَذْبَحُ مَنْ مَعَهُ هَدْيٌ ثُمَّ يَحْلُقُ أَوْ يَقْصُرُ، وَالْحَلْقُ أَفْضَلُ، وَتَقْصُرُ

مستقبل القبلة، وفي يوم النحر مستدبرها.

ثم قال من زوائده: وما جزم به من الاستدبار يوم النحر وجهه، والصحيح أنه يجعل القبلة عن يساره وعرفات عن يمينه، ويستقبل الجمرة.

قوله: (ويقطع التلبية عند ابتداء [الرمي] ^(١)) هذا إذا جعله أول أسباب التحلل كما هو الأفضل.

أما إذا قدم الطواف أو الحلق عليه قطع التلبية من حينئذ.

وأما المعتمر فيقطع التلبية عند ابتداء الطواف.

قوله: (ويكبر) أي: ثلاثاً، ثم يقول: (لا إله إلا الله والله أكبر والله الحمد)؛ كذا نقل عن الشافعي.

قوله: (مع كل حصاة) يفهم منه أنه يرمي واحدة واحدة، وذلك واجب لا يجبره غيره كما سيأتي.

قال في «التنبيه»: ويرفع يده حتى يرى بياض إبطه.

قال: والأولى أن يكون راكباً؛ اقتداء برسول الله ﷺ.

قوله: (والحلق أفضل) أي: في الحج، فإن نذره وجب.

وأما العمرة: فظاهر إطلاق كلام الشافعي والأصحاب أنها كالحج.

لكن في «الإملاء» أنه إن قدم قبل وقت الحج بزمن لو حلق حمم رأسه

(١) في أ: الأمر.

المرأة، والخلق نسك على المشهور، وأقله ثلاث شعرات حلقاً أو تقصيراً أو نتفا أو إحراقاً أو قصاً، ومن لا شعر برأسه يستحب إمرار موسى عليه، ..

حتى يأتي عليه يوم النحر وثم شعر يحلق أجيز له الحلق .

وإن قدم يوم التروية أو عرفة في وقت لو حلق لم يحمم رأسه : اخترت له أن يقصر ليحلق يوم النحر .

وأطلق في «شرح مسلم» : أنه يستحب للمتمتع أن يقصر في العمرة، ويحلق في الحج ؛ لأنه أكمل العبادتين .

قوله: (وتقصر المرأة) أي : والخنثى ، قاله العجلي .

ويندب أن يكون قدر أنملة في جميع الرأس ، فإن حلقت جاز بكراهة ، وقيل لا يجوز .

قوله: (والخلق نسك) أي : حلق شعر الرأس .

قوله: (على المشهور) عبّر في «الروضة» : بالأظهر ومقابله استباحة محظور مباح لا ثواب فيه .

وإذا قلنا إنه نسك فهو ركن على المذهب ، وقيل : واجب يجبر بالدم ، وفي «الإقليد» عن تعليق أبي جامد أنه ركن في العمرة وواجب في الحج .

قوله: (وأقله ثلاث شعرات) أي : سواء أخذها دفعة أو متفرقاً كما هو المذهب في «شرح المذهب» ، وجزم به في «المناسك» ، لكن حاصل ما في «الروضة» تصحيح المنع ؛ ذكره قبل موانع الحج قبيل الحال الثالث ، وخرجه على تكميل الدم بذلك .

والأصح عدم التكميل ؛ بل تجب ثلاثة أمداد .

قوله: (أو تقصيراً أو نتفاً... إلى آخره) محله إذا لم ينذر الحلق .

فَإِذَا حَلَقَ أَوْ قَصَرَ دَخَلَ مَكَّةَ وَطَافَ طَوَافَ الرُّكْنِ، وَسَعَى إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَى
ثُمَّ يَعُودُ إِلَى مِنًى، وَهَذَا الرَّمْيُ وَالذَّبْحُ وَالْحَلْقُ وَالطَّوُافُ يُسَنُّ تَرْتِيبُهَا كَمَا

فإن نذره وقلنا بوجوبه - وهو الأصح - تعين استيعابه بالحلقة.

فرع:

قال الرافعي : التكبير [ق/ ٨١ أ] مشروع في الحلقة وفي النسك
وأسقطه من «الروضة».

فرع:

يندب البداءة في الحلقة بالشق الأيمن من الرأس فيستوعبه، ثم يحلق
الأيسر ؛ كذا في «شرح المذهب».

وفي «المناسك» و«الكفاية»: يبدأ بمقدم الرأس فيحلق منه الأيمن [ق/
٩٣ ب] ثم الأيسر ثم يحلق الباقي.

[قوله:] ^(١) (فإذا حلق أو قصر دخل مكة وطاف) أي: ضحوة، وقيل
بعد صلاة الظهر بمنى.

وقيل: يعجل في الصيف ويؤخر في الشتاء.

والأول أصح.

قوله: (ثم يعود إلى منى) أي: قبل صلاة الظهر بحيث يصلّيها بمنى، ثم
يخطب الإمام بعدها خطبة فردة ؛ كذا قال في «التنبيه» وغيره، لكن أكثر
الأحاديث أنه ﷺ خطب ضحوة.

وقيل: يصلّي الظهر بمكة.

قوله: (وهذا الرمي والذبح والحلق والطواف يسن ترتيبها) كما

ذَكَرْنَا، وَيَدْخُلُ وَقْتُهَا بِنَصْفِ لَيْلَةِ النَّحْرِ، وَيَبْقَى وَقْتُ الرَّمْيِ إِلَى آخِرِ يَوْمٍ وَلَا يَخْتَصُّ الذَّبْحُ بِزَمَنِ قُلْتُ: الصَّحِيحُ اخْتِصَّاصُهُ بِوَقْتِ الْأُضْحِيَّةِ وَسَيَّاتِي

ذكرنا^(١)) أي: ويجوز تقديم بعضها على بعض.

وقيل: لا يجوز تقديم الحلق على الرمي والطواف معاً، ولا على الرمي والسعي، بناء على أنه استباحة محذور، فإن فعل فالثالث الأصح يفدي إن قلنا استباحة، وإن قلنا نسك: فلا.

قوله: (ويدخل وقتها بنصف ليلة النحر) أي: إلا النحر فسيذكره في «الكتاب»، وإلا الحلق إن قلنا استباحه. وشرط فعلها من نصف الليل تقديم الوقوف عليها. فلو فعل شيئاً قبله لم يعتد به.

قوله: (ويبقى وقت الرمي إلى آخر يوم النحر) كذا صححه في «الروضة» وأصلها.

وقيل: تمتد تلك الليلة إلى الفجر، وصححه النووي، في «مناسكه» عند الكلام على رمي التشريق.

قوله: (ولا يختص الذبح بزمن) أي: ذبح الهدى الذي تقدم ذكره في قوله: ثم يذبح من معه هدي. ومراد الرافي في «المحرر» به هنا: دم الجبران، والمحذور فإنه لا يختص بزمان كالدين، وأما ما يساق من الهدى تقريباً إلى الله تعالى فإنه يختص بوقت الأضحية على الصحيح، وسيأتي ذكرهما في «الكتاب» في آخر باب محرمات الإحرام، وقد بين الرافي ذلك في باب الهدى من «الشرح» فقال ما ملخصه: إن الهدى يقع على الكل، وإن الممنوع فعله في غير وقت الأضحية هو ما يسوقه المحرم؛ فظن النووي

(١) سقط من أ.

فِي آخِرِ بَابِ مُحَرَّمَاتِ الْإِحْرَامِ عَلَى الصَّوَابِ، وَكَلَّهُ أَعْلَمُ، وَالْحَلَقُ وَالطَّوَافُ
وَالسَّعْيُ لَا آخِرَ لَوْقَتِهَا، وَإِذَا قُلْنَا: الْحَلَقُ نُسْكٌ فَبِفِعْلٍ اثْنَيْنِ: مِنَ الرَّمْيِ

أن المراد بالهدى هنا ما يساق فقط عكس مراد الرافعي على ما بينه في
«الشرح»، فاستدركه عليه.

قلت: وهذا اعتناء «بالمحرر» وتأويل الرافعي، وإلا فما استدركه النووي
[متوجه] (١) من وجهين.

أحدهما: أن المساق هو الظاهر عند إطلاق لفظ الهدى.

والثاني: أنه اللائق بما يفعل يوم النحر؛ فإن دم المحذور قد لا يجوز
تأخيره إلى يوم النحر؛ لكون سببه محرماً، وقد لا يكون وجد بعد؛ فإنه قد
يفعل سببه بعد ذلك، وذلك يقوي أن قوله: (أولاً ثم يذبح من معه هدي)
أنه المساق تقريباً؛ وحيث أنه يرجع قوله: ولا يختص الذبح بزمن إلى ذبح
الهدى المساق؛ فتوجه الاستدراك على ظاهر لفظ «المحرر» هنا مأخوذ من
إثباته به على الصواب في باب محرمات الإحرام.

وأما كون الرافعي في «الشرح» ذكر أن الهدى يطلق على الكل؛ فلا
يدفع الإيراد عن هذا الكتاب مع ظهور غير المراد منه، وقد عد الشيخ جمال
الدين المسألة في «الجواهر» من تناقض الرافعي، وهو يقوي ما ذكرته، لكنه
في «شرح الكتاب» مال إلى التأويل المذكور أولاً، ومشى كلام الرافعي على
الصواب وجعل الوهم راجعاً إلى فهم النووي، والله أعلم.

قوله: (والحلق والطواف والسعي لا آخر لوقتها) أي: ويبقى محرماً
حتى يأتي بها، صرح به في «شرح المذهب».

وَالْحَلَقُ وَالطَّوَافُ حَصَلَ التَّحَلُّلُ الْأَوَّلُ، وَحَلَّ بِهِ اللَّبْسُ وَالْحَلَقُ وَالْقَلَمُ، وَكَذَا الصَّيْدُ وَعَقْدُ النِّكَاحِ فِي الْأَظْهَرِ.

لكن يكره تأخير الطواف عن يوم النحر، وعن أيام التشريق أشد.
وإذا أخره عن التشريق لا يوصف بالقضاء، خلافاً للمتولي.

قال ابن الرفعة: والذي يظهر لي امتناع تأخيرهِ لمن [لم] ^(١) يتحلل التحلل الأول، بل يمتنع تأخير التحلل الأول إلى العام القابل؛ لأنه يصير محرماً بالحج في غير أشهره. وأيده بأن فاته الحج يلزمه التحلل على الفور لما ذكرناه، لكنه جزم في «المختصر» بعدم وجوب التحلل.

ولم يظهر لي تعليل ابن الرفعة وغيره [منع] ^(٢) التأخير بكونه محرماً بالحج في غير الأشهر، ووقت الحج يخرج بفجر يوم النحر، ولا يجب التحلل قبله قطعاً، بل الأفضل تأخيرهِ عنه.

قوله: (من [الرمي والحلق] ^(٣) والطواف) أي: مع السعي.

قوله: (وحل به اللبس والحلق) لم يذكر الحلق في «المحرر». وذكر ستر الرأس فأسقطه من «المنهاج».

ووجه المرأة كراؤ رأس الرجل.

قوله: (وكذا الصيد، وعقد النكاح في الأظهر) أي بخلاف وكذا في «الشرح الصغير».

والذي في «الكبير» بالنسبة إلى عقد النكاح أن القائلين بتحريمه أكثر وهو

(١) سقط من أ.

(٢) في ب: من.

(٣) في ب: تقديم وتأخير.

قُلْتُ: الْأَظْهَرُ لَا يَحِلُّ عَقْدُ النِّكَاحِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَإِذَا فَعَلَ الثَّلَاثَ حَصَلَ التَّحَلُّلُ الثَّانِي، وَحَلَّ بِهِ، بَاقِيَ الْمُحَرَّمَاتِ

فَصْلُ

إِذَا عَادَ إِلَى مَنَى بَاتَ بِهَا لَيْلَتِي التَّشْرِيقِ، وَرَمَى كُلَّ يَوْمٍ إِلَى الْجَمَرَاتِ

أوفق لظاهر نص «المختصر» . انتهى .

ولهذا استدركه المصنف في «المنهاج» .

قوله: (وحل به باقي المحرمات) يدخل في عمومه شيئان:

أحدهما: بقاء تحريم المباشرة فيما دون الفرج إلى التحلل الثاني وهو الذي صححه النووي تبعاً للرافعي في «الشرح الكبير»، فإنه سوى فيه بينها وبين عقد النكاح في نقل التحريم عن الأكثرين، لكنه في «الشرح الصغير» رجح الحل كما تقدم عنه في العقد؛ وحاصله أنه في «الشرح الصغير» رجح حلها - أعني العقد والمباشرة - ورجح في «الكبير» تحريمها وفصل في «المحرر»، والنووي مصحح لتحريمهما.

الثاني: بقاء تحريم الطيب أيضاً إلى التحلل الثاني، والمذهب خلافه؛ فيحل بالأول، بل يندب.

قوله: (وإذا فعل الثالث حصل التحلل الثاني) قيل: يحصل التحللان بالخلق والطواف وإن لم يرم، أو بالطواف والرمي، ولا يحصل بالرمي والخلق إلا أحدهما.

فصل

قوله: (إذا عاد إلى منى بات بها) أي: وجوباً على ما صححه النووي بعد أن نقل عن الرافعي استحبابه، والذي قاله الرافعي أنهم اتفقوا على

الثَّلاثِ كُلِّ جَمْرَةٍ سَبْعَ حَصِيَّاتٍ ، فَإِذَا رَمَى الْيَوْمَ الثَّانِيَ وَأَرَادَ النَّفَرَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ جَازًا ، وَسَقَطَ مَبِيتُ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ وَرَمَى يَوْمَهَا ، فَإِنْ لَمْ يَنْفِرْ

تشبيه القولين بالقولين في النفر من عرفة قبل الغروب ، وقد تقدم ترجيح الاستحباب ؛ فيشبهه أن يكون هنا مثله ، وبه صرح ابن كج وغيره ، وكلام الأكثرين يميل إلى ترجيح [الإيجاب]^(١) . انتهى .

فأسقط النووي جميع ذلك [ق / ٩٤ ب] وأطلق تصحيح الاستحباب ، وفيه نظر ، والمعتبر فيه معظم الليل ، وقيل : وقت الفجر .

فرع :

قال في «التنبيه» : فإن ترك المبيت في الليالي الثلاث لزمه دم في أحد القولين .

وفي الليلة الأقوال الثلاثة التي في الحصة - أي : أحدها : ثلث درهم ، والثاني : درهم ، والثالث : مد وهو الأصح .

قوله : (وإذا رمى اليوم الثاني فأراد النفر قبل غروب الشمس جاز) شرطه أن يكون قد بات الليلتين قبله ، وإلا لم يجز النفر إن كان قد ترك مبيتها بغير عذر ؛ كذا نقله الروياني عن الأصحاب .

قوله : (فإن لم ينفر) أي : لم يشرع في شيء من أسباب [الرحيل]^(٢) .

أما لو ارتحل فغربت الشمس قبل انفصاله من منى لم يلزمه المبيت ، وفيه وجه ضعيف .

(١) في ب : الاستحباب .

(٢) سقط من أ .

حَتَّى غَرَبَتْ وَجَبَ مَيِّتُهَا وَرَمَى الْغَدَّ، وَيَدْخُلُ رَمِيَّ التَّشْرِيقِ بِزَوَالِ الشَّمْسِ
وَيَخْرُجُ بِغُرُوبِهَا وَقِيلَ يَبْقَى إِلَى الْفَجْرِ.

وكذا إن غربت بعد أخذه في شغل الارتحال، أو نفر قبل الغروب فعاد
لشغل قبله أو بعده في الأصح.

فلو تبرع في هذه الحالة وبات لم يلزمه الرمي في الغد كما نقل عن
النص.

قوله: (ويدخل رمي التشريق بزوال الشمس) أي: يدخل رمي كل يوم
منها بزوال شمس، والأفضل أن يرمي قبل صلاة الظهر.

قوله: (ويخرج بغروبها) قيل: يبقى إلى الفجر، وهذا في غير اليوم
الثالث.

أما الثالث فيخرج وقت رمية بغروب شمس قطعاً؛ وبهذا يعلم أن المراد
هنا أن وقت رمي كل يوم يخرج بغروب شمس، لكن رجح في «الروضة»
وأصلها: بقاء وقت الجميع إلى انقضاء أيام التشريق، وحمل ابن الرفعة
الأول على الاختيار، والثاني على الجواز.

قوله: (ويشترط رمي السبع واحدة واحدة) أي: لا يجزئه ذلك،
والعبرة بإخراجه من اليد، لا بالوقوع على الأرض على الأصح، ثم هذه
العبارة وإن كانت موافقة لما في «التنبيه» فهي مدخولة؛ فإنه لو رمى سبع
حصيات سبع مرات أجزاء، وليس معها صفة [الوحدة]^(١).

وعبارة «المحرر»^(٢) سالمة فقال: (ويشترط رمي الحصيات السبع في سبع
دفعات، وفي «الروضة» نحوه).

(٢) المحرر (ص ١٣٠).

(١) في ب: الواحدة.

وَيُشْتَرَطُ رَمِي السَّبْعِ وَاحِدَةً وَاحِدَةً وَتَرْتِيبُ الْجَمَرَاتِ وَكَوْنُ الرَّمِيِّ حَجَرًا، وَأَنْ يُسَمَّى رَمِيًا فَلَا يَكْفِي الْوَضْعُ، وَالسُّنَّةُ أَنْ يَرْمِيَ بِقَدْرِ حَصَى

قوله: (وترتيب الجمرات) أي: فيرمي أولاً التي تلي مسجد الخيف، ويقف ويدعو قدر سورة البقرة، ثم يرمي الوسطى، ويقف ويدعو كذلك، ثم يرمي الثالثة - وهي جمرة العقبة - ولا يقف عندها. ذكر جميع هذا في «التنبيه».

قوله: (وكون الرمي به حجراً) أي: فيجزئ المرمر، وحجر النورة قبل الطبخ، وكذا ما تتخذ منه الفصوص في الأصح كالعقيق والياقوت والزمرد، لا الذهب ونحوه من المنطبعات.

قوله: (وأن يسمى رمياً) أي: باليد دون الدفع بالرجل، والرمي عن القوس ونحوه.

واشترط اسم الرمي مفهوم من قوله فيما تقدم: (ويشترط رمي السبع) فقد لا يحتاج إليه هنا، وكأنه ذكره لئلا يفوتهم أن ذاك سبق لبيان التعدد لا لكيفيته؛ فنص عليه هنا احتياطاً ثم أكده بقوله: (ولا يكفي الوضع)، وفيه وجه.

ويشترط أيضاً قصد الرمي.

ولو رمى في الهواء فوق في الرمي لم يكف. [ق/ ٨٢ أ].

ولا يفتقر الرمي إلى نية على المذهب، ولا ينافي ذلك اشتراطنا قصد الرمي؛ فقد يقصد ولا يقصد النسك.

قوله: (بقدر حصى الخذف) أي: بخاء وذال معجمتين هو دون الأئمة طولاً وعرضاً، وذلك قدره الباقي.

الْخَذْفُ، وَلَا يُشْتَرَطُ بَقَاءُ الْحَجَرِ فِي الرَّمْيِ، وَلَا كَوْنُ الرَّامِي خَارِجًا عَنْ الْجُمُرَةِ، وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الرَّمْيِ اسْتَنَابَ، وَإِذَا تَرَكَ رَمِيَّ يَوْمٍ تَدَارَكَهُ فِي بَاقِي

وصحح النووي أنه يرمي لا على هيئة الخذف.

وقال الرافعي: يرمي على هيئة الخذف، فيضع الحجر على بطن الإبهام ويرميه برأس السبابة.

قوله: (ولا يشترط الحجر في الرمي) يقتضي اشتراط الوقوع فيه وهو كذلك؛ فلو شلك لم يكف على المذهب.

قوله: (ومن عجز عن الرمي) [أي] ^(١) بمرض أو حبس ونحوه، وسواء أحبس بحق أم بغيره اتفاقاً كما قاله في «شرح المذهب».

وشرط ابن الرفعة أن يحبس بغير حق.

ويشترط أن لا يرجى زوال العجز إلى خروج وقت الرمي، وأن يكون الثالث قد رمي عن نفسه في الأصح، وإلا وقع له.

قوله: (وإذا نزل رمي يوم) أي: من أيام التشريق؛ فإن كلامه فيه.

وكذلك لو ترك رمي يوم النحر فإنه يتداركه لغيره في الأصح.

وقيل: لا يتداركه قطعاً.

وعلى هذه الطريقة يصح ما قدمناه من أن وقت رمي يوم النحر ينقضي بيومه.

وقيل: يمتد إلى الفجر.

وإن قلنا بالطريقة الأولى - وهي الأصح - وقلنا بالأداء - كما سيأتي في

الأيام في الأظهر.

تصحيحه - امتد وقته إلى آخر أيام التشريق؛ فيخالف ما تقدم.

وقد يقال: يجوز تداركه قضاء أو أداء مع القول بتحريم تأخيرها فلا مخالفة، وسواء في مشروعية التدارك أترك عمداً أم سهواً.

[وكذا] ^(١) لو ترك رمي اليومين الأولين من أيام التشريق بتداركهما فيما بعدهما؛ كذا جزم به في «الروضة» وأصلها؛ تفريراً على أن التدارك أداء.

وهو مشكل على قولهم: أرباب الأعذار يجوز لهم تأخير رمي يوم واحد، وليس لهم تأخير رمي يومين.

وإذا تدارك ما تركه في باقي الأيام فهل يقبل أداء أو قضاء؟

قولان: فإن قلنا أداء - وهو الأظهر - فإن فعله بعد الزوال: صح ، ويجب تقديمه على رمي اليوم.

وإن فعله قبل الزوال فوجهان: أحدهما في «الروضة» وأصلها الصحة. وصح في «الشرح الصغير»: المنع وهو أوضح، ورجح الإمام القطع به [وجزم به] ^(٢) في «الوسيط».

وإن فعله بالليل فطريقان: صحح الرافعي في «الشرح الصغير» أنه على الوجهين فيما قبل الزوال.

والثاني: القطع بالمنع.

وإن قلنا قضاء: صح بعد الزوال، لا قبله في الأصح؛ كذا صحح في

(١) في أ: وهذا.

(٢) سقط من أ.

وَلَا دَمَ، وَإِلَّا فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَالْمَذْهَبُ تَكْمِيلُ الدَّمِ فِي ثَلَاثِ حَصِيَّاتٍ.

«الشرح الصغير» وجزم به في «الكبير». وهو مشكل على تصحيحه في «الكبير» الصحة فيما تقدم، ويجوز تأخيره عن رمي اليوم.

وإن قضاها ليلاً : صحح في «الروضة» وأصلها الجواز ، وظاهر ما في «الشرح الصغير» تصحيح المنع ، والمسألة مبسطة في «الجواهر» للشيخ جمال الدين فليُنظر منه .

وإذا قلنا: إن المتدارك أداء فهل يجوز تقديم رمي اليوم الثاني والثالث إلى اليوم الأول؛ فيرمي للأيام الثلاثة في اليوم الأول؟ صحح النووي المنع، وجزم به في «الشرح الصغير»: بالجواز [ق/ ٩٥ ب] ، ونقله في «الكبير» عن الإمام؛ فقال: نقل الإمام أنه لا يمتنع تقديم رمي يوم إلى يوم.

ثم قال الرافعي : لكن يجوز أن يقال: وقته يتسع من جهة الآخر دون الأول.

قال النووي: قلت: الصواب الجزم بمنع التقديم، وبه قطع الجمهور تصريحاً ومفهوماً.

قوله: (ولا دم) أي: مع التدارك .

وقيل: إن قلنا قضاء وجب الدم .

قوله: (وإلا) أي: وإن لم يتداركه فعليه دم؛ فسواء منعناه منه أو جوزناه لم يفعل .

قوله: (والمذهب تكميل الدم بثلاث حصيات) ليس فيه تعرض لما دونها، ولما فوقها.

وفي المسألة طرق تتلخص منها أقوال:

وَإِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ مِنْ مَكَّةَ طَافَ لِلْوَدَّاعِ، وَلَا يَمْكُثُ بَعْدَهُ وَهُوَ وَاجِبٌ

أصحها: يجب بترك ثلاث حصيات دم كامل، ولا يزيد بزيادتها حتى يجب في ترك رمي الأيام الأربعة دم واحد؛ فعلى هذا في الحصاة أو الحصاتين إذا كانت من الجمرة الأخيرة من اليوم الأخير أقوال:

الشعرة والشعرتين، صرح بذلك في «التنبيه» أصحها مدًا ومدان.

والثاني: درهم ودرهمان .

والثالث: ثلث دم أو ثلثاه .

والقول الثاني: يجب في الأيام الأربعة دمان، والثالث: أربع، والرابع: تكميل الدم في الحصاة الواحدة.

قوله: (وإذا أراد الخروج) أي: إلى مسافة القصر كما قيده في «الروضة» وأصلها.

لكنه صحح في شرح المذهب أن السفر القصير كذلك .

قوله: (من مكة) الحكم غير مختص بذلك؛ فلو أراد الرحيل من منى إلى بلده لم يجز حتى يطوف .

قوله: (طواف الوداع) أي: سواء كان [بعد] ^(١) نسك أم لا .

وقيل: إنما يشرع لمن فرغ من نسك .

فالأول مبني على أنه ليس نسكًا - وهو الأصح - والثاني على أنه نسك .

قوله: (ولا يمكث بعده) الأصح أنه إن مكث [ق/ ١٦٥ أ] لسبب

(١) في ب: فعل .

يُجْبَرُ تَرْكُهُ بِدَمٍ، وَفِي قَوْلٍ سَنَةٌ لَا يُجْبَرُ، فَإِنْ أُوجِبْنَا فَخَرَجَ بِلا وَدَاعٍ وَعَادَ قَبْلَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ سَقَطَ الدَّمُ.....

الرحيل؛ كشراء زاد، وشد رحل، ونحوهما: لم يعده؛ كما لو حضرت صلاة فصلها.

قوله: (وفي قول: سنة لا يجبر) أي: لا يجبر بالدم وجوباً، بل يجبر ندباً فإنه يجبر به قطعاً.

وفي وجوب الدم قولان.

ثم جبره بالدم على قول الوجوب، أو الندب ظاهر على القول بأنه من المناسك.

أما إذا قيل بالأصح أنه ليس منها فليس واضحاً فينبغي أن لا يجبر؛ ويؤيده أن طواف القدوم لا يجبر به على المذهب.

قال الشيخ: ولا أظن أحداً يقول به إذا لم يقع عقب نسك، فإن قيل به فهو في غاية الإشكال.

قوله: (فعاد قبل مسافة القصر) [سقط]^(١) واضح على ما تقدم عن «الروضة» من أن الخروج إلى دون مسافة القصر لا يقتضي وداعاً.

وأما ما تقدم عن «شرح المذهب»: أنه يقتضيه، فقد يقال: لا يسقط.

قوله: (سقط) أي: إن طاف بعد عوده كما صرح [به]^(٢) في «المحرر»^(٣).

(١) سقط من أ.

(٢) سقط من أ.

(٣) المحرر (ص ١٣١).

أَوْ بَعْدَهَا فَلَا عَلَى الصَّحِيحِ .
وَلِلْحَائِضِ النَّفَرُ بِلَا وَدَاعٍ .
وَيَسْنُ شُرْبُ مَاءٍ زَمْزَمَ .

فلو عاد فمات قبل أن يطوف لم يسقط .

قوله: (أو بعدها فلا على الصحيح) عبّر في «الروضة»: بالأصح ؛ وذلك يقتضي قوة مقابله، لكن في «شرح المذهب»: أن الجمهور قطعوا بالسقوط ؛ فيقتضي ضعف مقابله كما في «المنهاج» .

قوله: (وللحائض) أي: والنفساء النفر بلا وداع ، لكن إن طهرت قبل مفارقة بنيان مكة - وقيل: في الحرم - لزمها العود . أو بعد مسافة القصر فلا وكذا بينهما على النص .

فرع:

لو أحر طواف الإفاضة عن أيام منى ثم فعله لم يندرج فيه طواف الوداع .

صرح به الرافعي في أثناء تعليل ، وأسقط من «الروضة» .

قوله: (ويسن أن يشرب من ماء زمزم) أي: أي وقت كان ، ولا يختص ذلك بفراغه من طواف الوداع كما قد توهمه عبارة «الكتاب» .

لكن قال المتولي: إنه يستحب عقب طواف الإفاضة كما فعله النبي

ﷺ .

قال الماوردي: ويغسل وجهه وصدره، ويصب على رأسه .

قال في «التبیه»: ويشرب من ماء زمزم لما أحب، ويتنفس ثلاثاً، ويتصلع منه .

وَزِيَارَةُ قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ فَرَاحِ الْحَجِّ.

فَصْلٌ

أَرْكَانُ الْحَجِّ خَمْسَةٌ: الْإِحْرَامُ، وَالْوُقُوفُ، وَالطَّوَافُ، وَالسَّعْيُ، وَالْحَلْقُ إِذَا جَعَلْنَاهُ نُسْكًَا وَلَا تُجْبَرُ بِدَمٍ، وَمَا سِوَى الْوُقُوفِ أَرْكَانٌ فِي الْعُمْرَةِ أَيْضًا.

فِرْع:

وزيارة قبر رسول الله ﷺ بعد فراغ الحج لا اختصاص لاستحباب الزيارة بذلك، بل هي مندوبة مطلقاً بعد الحج والعمرة، أو قبلها أولاً مع نسك النية وإنما ذكرت عقب الحج جرياً على الغالب.

فَصْلٌ

قوله: (أركان الحج خمسة) أي: على المذهب، وإلا فقد سبق خلاف في أن مبيت مزدلفة ركن، وأن الحلق ليس ركنًا.

قوله: (الإحرام) أي: بالتفسير المذكور.

قوله: (والوقوف) أي: بالتفسير المتقدم؛ وهو الحضور بها على أي وجه

كان .

قوله: (والطواف) أي: طواف الإفاضة .

قوله: (والحلق) أي: أو التقصير كما قال في «المحرر» (١) .

قال الرافعي : وينبغي أن يعد ترتيب ما يجب ترتيبه ركنًا كما عد في الوضوء والصلاة.

قوله: (ولا يجبر) أي: بالدم؛ فلا يحل من إحرامه حتى يأتي بها، إلا الوقوف إذا فات كما سيأتي.

وَيُؤَدَّى النُّسْكَانِ عَلَى أَوْجِهِ: أَحَدَهَا الْإِفْرَادُ بِأَنْ يَحْجَّ ثُمَّ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ:

قوله: (ويؤدى النسكان) احتراز مما إذا أراد تأدية أحدهما فقط؛ فإنه يأت به فقط، وليس هو شيئاً من الأوجه المذكورة.

قوله: (أحدهما الإفراد بأن يحج .. إلى آخره) أي: الإفراد الذي هو أفضل، وإلا فلو حج ولم يعتمر في سنته كان إفراداً أيضاً.

ولكن كل من التمتع والقران أفضل منه؛ لأن تأخير العمرة عن سنة الحج مكروه.

قال الشيخ في «الشرح» ما ملخصه: ومن صور الإفراد أن يأتي بالحج وحده بلا خلاف؛ قاله القاضي حسين، والإمام، وصرحاً أيضاً بأن من اعتمر قبل أشهر الحج ثم حج من الميقات مفرداً.

قال الشيخ: وهو أولى باسم الإفراد من مسألة «الكتاب»؛ لوقوع العمرة قبل أشهره إجماعاً، وتلك وقعت في أشهره عند جماعة.

وقيل: الإفراد أفضل منهما سواء اعتمر في سنته أم في سنة أخرى، واختاره الشيخ، ونازع في كراهة ذلك فقال: الإفراد وصف مقصود للحج في نفسه حتى لا يخلطه بعمرة ولا يقدمها عليه في أشهره، فإذا أتى به كذلك كان كاملاً، وكذلك العمرة أيضاً كمالها أن تنفرد عن الحج في غير أشهره.

ونحن إذا فضلنا الإفراد عليهما نريد تفضيل حج وقع منفرداً على حج وقع مختلطاً بعمرة أو متأخراً [ق/ ٩٦ ب] عنها في أشهره لا تفضل عبادة على عبادتين وإلا عمل قليل على كثير فهو حيثئذ أفضل مطلقاً سواء اعتمر في سنته أم في غيرها.

وكيف يشترط في تفضيله أن يعتمر بعده ولم ينقل ذلك عن فعله ﷺ،

كَيْحَرَامِ الْمَكِّيِّ وَيَأْتِي بِعَمَلِهَا.

ولا أحد ممن كان معه في حجة الوداع إلا عائشة وكانت قارئة .
وكذلك إذا نظرنا [ق/ ٨٣ أ] إلى العمرة من حيث هي فإفرادها أفضل .
وإن نظرنا إليهما جميعاً، وأن عبادتين أفضل من عبادة [فوقعت] ^(١) كل
عبادة على الوجه المقصود منها - وهو هنا الأفراد - فلا شك أنه أفضل ؛
فكان الأصحاب نظروا إلى ترجيح عبادتين على عبادة وإلى تعجيل العمرة
على تأخيرها، ولم ينظروا إلى صفة الكمال في كل منهما؛ وكمالها أفرادها
[كما] ^(٢) سبق وأن ينشئ لكل منهما سفرًا من بلده؛ كما فسر به قوله
تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] فهو أفضل من إتيانه
بالعمرة تبعاً ، ولا شك أن من عاد بعد الحج إلى بلده واعتمر منه أفضل
ممن اعتمر عقبه من التمتع ونحوه .

وذلك لا يمكن في سنته إذا بعدت بلده كالكوفة مثلاً، ويمكن إذا قربت
كالمدينة .

قال : فهذا أفضل فيما ظهر لي ثم يليه جمعهما في سفره إفراداً أو تمتعاً
أو قرناً، ثم الاختصار على الحج .

انتهى كلام الشيخ ملخصاً ملتقطاً من مواضع تقديمًا وتأخيرًا، والله
أعلم .

قوله: (كإحرام المكي) أي: كإحرامه بالعمرة بأن يخرج إلى أدنى الحل
فيحرم بها إن أراد الاختصار على الأقل .

(١) في ب: توقفت .

(٢) سقط من أ .

الثاني القرآنُ بأنَّ يُحْرَمَ بهما من الميقاتِ وَيَعْمَلُ عَمَلَ الْحَجِّ فَيَحْصُلَانِ، وَلَوْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ بِحَجٍّ قَبْلَ الطَّوَافِ كَانَ قَارِنًا.

فإن أراد الأفضل فمن الجعرانة، ودونها التنعيم، ودونها الحديبية.
وعبارة «الكتاب» أحسن من قوله في «التنبيه»: (خرج إلى أدنى الحل)؛
فإنها تتناول الأقل دون الأكمل، وعبارة «الكتاب» [تشمليها] (١).
قلت: ولا يخفى ما تقدم عن الشيخ.

قوله: (الثاني: القرآن بأن يحرم بهما من الميقات) ليس ذلك شرطاً؛ بل
لو أحرم بهما من دون الميقات كان قراناً صحيحاً بلا خلاف، وعليه دم
الإساءة؛ ومن هنا كان قوله في «التنبيه»: (أن يجمع بينهما في الإحرام)
[أحسن] (٢) مما في «الكتاب».

قوله: (من الميقات إلى ميقات الحج حتى يحرم المكي بهما من مكة على
الأصح) وقيل: من الحل لأجل العمرة.
قوله: (ويعمل عمل الحج فيحصلان) أي: فيكفيه لهما طواف واحد،
وسعي واحد.

قوله: (ولو أحرم بعمره في أشهر الحج ثم يحج قبل الطواف) أي:
يحرم به قبل الشروع في شيء منه.

وعبارة «الكتاب» تقتضي أنه لو أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج، ثم أدخل
عليها الحج في أشهره أنه لا يصح ولا يكون قراناً؛ وهو ما حكاه الرافعي
عن اختيار الشيخ أبي علي، وأنه حكاه عن عامة الأصحاب.

(١) في ب: تشملهما.

(٢) سقط من أ.

وَلَا يَجُوزُ عَكْسُهُ فِي الْجَدِيدِ.

الثالث: التَّمَتُّعُ بِأَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ مِنْ مِيقَاتِ بَلَدِهِ وَيَفْرُغَ مِنْهَا.....

والأصح في «شرح المذهب»، و«زوائد الروضة» صحته، وحكاها الرافعي عن اختيار القفال.

وقطع به صاحب الشامل وغيره؛ فكان الأحسن - على هذا - تأخيرها؛ فيقول: ولو أحرم ثم يحج قبل الطواف في أشهر الحج كان قارناً.

قوله: (قبل الطواف) يحترز به مما إذا شرع في الطواف ولو خطوة؛ فلا يجوز حينئذ إدخاله؛ لأنه شرع في فعل منها.

وقيل: في فرض.

وقيل: في معظهما.

وقيل: في سبب من أسباب تحللها، وهذا هو الأصح.

قوله: [(ولا يجوز)^(١) عكسه في الجديد] أي: لا يجوز إدخال العمرة على الحج.

والقديم: جوازه؛ وعلى هذا فالأصح جوازه ما لم يشرع في سبب من أسباب التحلل؛ بناء على أصح المعاني في عكسه، ولا يخفى تفريع [الثاني]^(٢).

قوله: (الثالث: التمتع بأن يحرم بالعمرة ميقات بلده) كذا في «الروضة» هنا، و«الشرح» و«المحرر»^(٣).

(١) سقط من أ.

(٢) في ب: الباقي.

(٣) المحرر (ص ١٣٢).

ثُمَّ يُنْشِئُ حَجًّا مِنْ مَكَّةَ.

وَأَفْضَلُهَا الْإِفْرَادُ وَبَعْدَهُ التَّمَتُّعُ وَبَعْدَ التَّمَتُّعِ الْقِرَانُ، وَفِي قَوْلِ التَّمَتُّعِ

ولكن كونه من ميقات بلده ليس شرطاً؛ فقد نقل الرافعي عند الكلام على وجوب التمتع عن النص: أن من جاوزه مريداً للنسك وأحرم دونه بالعمرة أن دم التمتع لا يجب ، وإنما يلزمه دم الإساءة

فأخذ بإطلاقه قوم، وحمله الأكثرون على ما إذا بقي بينه وبين مكة أو الحرم دون مسافة القصر، فإن بقي أكثر وجب الدمان.

قوله: (ثم ينشئ حجاً من مكة) الأحسن حذف قوله: (من مكة)؛ فإن المشهور أنه لو عاد إلى الميقات وأحرم منه بالحج أنه يسمى متمتعاً، ولكن لا دم عليه؛ فذلك شرط لوجوب الدم لا لاسم التمتع.

وكلامه يشمل من أحرم بها قبل أشهر الحج، والأصح أنه متمتع لكن لا دم عليه.

وقيل: هو مفرد، واختاره الشيخ.

قوله: (وأفضلها الإفراد) أي: بشرط أن يعتمر بعد الحج في عامه، ولا كان مفضولاً كما تقدم [وقد تقدم] ^(١) كلام الشيخ فيه.

قوله: (وعلى المتمتع دم) أي: شاة تجزئ، في الأضحية ، ويقوم مقامها سُبُع بدنة أو سُبُع بقرة.

وكذلك جميع الدماء التي في الحج، إلا جزاء الصيد.

(١) سقط من أ.

أَفْضَلُ مِنَ الْإِفْرَادِ.

وَعَلَى الْمُتَمَتِّعِ دَمٌ بِشَرَطٍ أَنْ لَا يَكُونَ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ،
وَحَاضِرُوهُ مِنْ دُونِ مَرَحِلَتَيْنِ مِنْ مَكَّةَ.

قوله: (وحاضروه من دون مرحلتين من مكة) كذا جزم به في «المحرر»^(١)، لكن لفظه: وهو - أي: من ليس بحاضر من مسكنه من مكة - فوق مسافة القصر. انتهى.

والصواب حذف لفظة (فوق)؛ فإنها صريحة في أن من على مرحلتين حكمه حكم الحاضر، وليس كذلك فكذلك غيرها المصنف إلى ما ذكره. وتعبير المحرر بالمسكن يقتضي اعتبار السكنى، وعبرة الكتاب لا تقتضي ذلك.

وتبني علي العبارتين مسألة طويلة؛ وهي اعتبار استيطان في الحاضر؛ فوقع فيها اختلاف النصوص، واختلاف عبارات الأصحاب، واختلاف تصحيح الرافعي والنووي. وأطال الشيخ في «الشرح» الكلام فيها، ثم قال ما حاصله أن فيه قولين:

القديم: أن الحاضر كل من حصل هناك، سواء استوطن أم لا، وهو الذي قاله الغزالي؛ فلا دم إذا أحرم من مكة أو قريباً منها بالعمرة سواء جاوز الميقات مريداً للنسك أم بغير مريد.

وأظهرهما أنه المستوطن؛ وعلى هذا يلحق به من في معناه وهو من بمكة أو قريباً منها إذا لم يجاوز الميقات مريداً للنسك، فإن جاوزه مريداً ففيه نظر، والأقرب أنه لا يلحق به.

قُلْتُ: الْأَصَحُّ مِنَ الْحَرَمِ، وَآلَهُ أَعْلَمُ، وَأَنْ تَقَعَ عُمُرَتُهُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ سَنَتِهِ، وَأَنْ لَا يَعُودَ لِإِحْرَامِ الْحَجِّ إِلَى الْمِيقَاتِ.

فإن قلت: فإذا ألحقت به من في هذه المسافة [ق/ ٩٧ ب] فلا فائدة للخلاف حينئذ، والخلاف في التسمية فقط.

قلت: بل من فوائده أنه إذا خرج المستوطن، والآفاقي الذي وصل مكة ولم يستوطنها إلى الميقات وتمتعاً منه: وجب الدم على الآفاقي دون المستوطن. انتهى.

وإذا أردت إمعان النظر في المسألة فعليك بشرح الشيخ [جمال الدين]^(١)، و«بالجواهر» للشيخ جمال الدين.

قوله: (قلت الأصح من الحرم) رجحه الرافعي في [شرحه]^(٢).
وعبارة «الشرح الصغير»: أنه أشبه الوجهين.

قوله: (وأن تقع عمرته في أشهر الحج) أي: فلو أحرم بها وفرغ منها قبل أشهره: لا دم عليه، مع أن المشهور أنه يسمى متمتعاً.
وكذلك لو أحرم بها قبل أشهره، وأتي بأعمالها في أشهره في الأصح.
وكذلك مأخوذ من عبارة الكتاب فإن الإحرام منها فلم تقع كلها في الأشهر.

قوله: (من سنته) شرط ثالث لوجوب الدم.

قوله: (وأن لا يعود لإحرام الحج إلى الميقات) أي: الذي أحرم منه بالعمرة.

(١) سقط من ب.

(٢) في أ: شرحه.

وَوَقْتُ وُجُوبِ الدِّمِّ إِحْرَامُهُ بِالْحَجِّ، وَالْأَفْضَلُ ذَبْحُهُ يَوْمَ النَّحْرِ،

وفي العبارة نظر؛ فإنه لو عاد إلى مثل [ميقاته]^(١) وأحرم منها فلا دم .
ولو عاد إلى ميقات أقرب منه كفى في الأصح .
ويجريان فيما لو أحرم به من مكة ثم عاد إليه محرماً قبل الوقوف ؛
كذا قيده أصحاب «المهذب»، و«التهذيب»، و«البحر» .
بل لو ذهب إلى مسافة القصر وأحرم فلا دم؛ قاله البغوي والفوراني،
ويجيء فيه الوجه المذكور .

وبقيت شروط مختلف فيها: قيل: يجب أن يقعا في شهر .

وقيل: أن يقع عن واحد .

وقيل: تشترط نية التمتع .

واعلم أن الشروط المذكورة وفاقاً وخلافاً شروط لوجوب الدم، والأصح
أنها ليست شروطاً لتسميته متمتعاً .

قال الشيخ: وقد أطلقوا الوجهين، وينبغي أنه إن وقعت العمرة في
أشهر الحج في سنته فهو تمتع وإن فاتت بقية الشروط، وإلا فهو [إفراد]^(٢)؛
لأنه أفرد الحج في أشهره عن العمرة .

قوله: (ووقت وجوب الدم إحرامه بالحج) ويجوز تقديمه عليه في
الأصح إذا فرغ من العمرة .

وقيل: لا يجوز حتى يحرم بالحج .

(١) في أ: مسافته .

(٢) في أ: مفرد .

فَإِنْ عَجَزَ عَنْهُ فِي مَوْضِعِهِ صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ ثَلَاثَةً فِي الْحَجِّ .
تُسْتَحَبُّ قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ ، وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فِي الْأَظْهَرِ ،

وقيل يجوز إذا أحرم بالعمرة .

قوله: (فإن عجز عنه) أي: حسابان فقدته أو ثمنه أو شرعاً بأن وجدته غالباً، أو هو محتاج إلى ثمنه .

قوله: (في موضعه) أي: في الحرم وإن كان يجده في غيره ، بخلاف الكفارة .

ولو أحرم بالحج، ولا هدي، ثم وجدته قبل الشروع في الصوم: نص في الأم على وجوبه؛ وبنوه على أن الاعتبار بوقت الوجوب أو الأداء أو الأغلظ .

وإن وجدته بعد الشروع ندب ولا يجب .

ولو أحرم واجداً له ثم أعسر على الخلاف المتقدم .

قوله: (ثلاثة أيام في الحج) أي: قبل يوم النحر، ويندب قبل يوم عرفة؛ فلو أخر التحلل عن أيام التشريق ثم صامها: أثم ، وصارت قضاء على الصحيح، وإن صدق أنها في الحج لندوره فلا تراد بقوله تعالى: «في الحج»، بل المراد بعد الإحرام به .

والأصح أنه لا يجب تقديم إحرام الحج على اليوم السابع .

قوله: (وسبعة إذا رجع إلى أهله) أي: إن أراد الرجوع إليهم .

فإن أراد الإقامة بمكة صامها؛ كما قاله في «البحر»؛ وقياسه أنه لو أقام ببلد آخر صامها فيه .

قوله: (في الأظهر) مقابله أنه يصومها إذا فرغ من الحج، فقليل: المراد به

وَيُنْدَبُ تَتَابِعُ الثَّلَاثَةِ، وَكَذَا السَّبْعَةُ، وَلَوْ فَاتَتْهُ الثَّلَاثَةُ فِي الْحَجِّ، فَلَا ظَهْرَ أَنَّهُ يَلْزِمُهُ أَنْ يُفَرِّقَ فِي قَضَائِهَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ السَّبْعَةِ.

وَعَلَى الْقَارِنِ دَمٌ كَدَمِ التَّمَتُّعِ.

قُلْتُ: بِشَرَطٍ أَنْ لَا يَكُونَ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

إذا رجع من منى إلى مكة ، وقيل : إذا رجع من مكة إلى وطنه .

قوله : (ويندب تتابع الثلاثة ، وكذا السبعة) وقيل : يجب التتابع .

قوله : (ولو فاتته الثلاثة في الحج فالأظهر) كذا في «المحرر» ^(١) أنهما قولان ، ورجحه في أصل «الروضة» ، ورجح الرافعي في «شرح الصغير» كونهما وجهين .

وعلى الأظهر فأصح القولين أنه يجب أن يفرق بقدر ما كان يفرق به في الأداء ؛ وذلك أربعة أيام ومدة سيره إلى بلده .

وقيل : [ق / ٨٤ أ] يكفي يوم واحد .

قوله : (قلت بشرط أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام) ذكره إيضاحاً ، وإلا فقوله كدم التمتع مغني عنه .

وقيل : الحاضر هنا كغيره .

وبناهما الرافعي على أنه دم جبر ، وهو الراجح ، أو دم نسك .

وكان ينبغي للمصنف أن يقول : وأن لا يعود إلى الميقات قبل يوم عرفة ؛ فإن الراجح أنه لا دم حينئذ ، ونقل عن النص .

وقيل : يجب لأن اسم القران باق ، بخلاف اسم التمتع .

وعن القديم أن دم القران بدنه .

فصل

قوله: (في مسائل من «التنبيه» قال: (ويخطب بعد الظهر بمنى) أي: في يوم النحر، ويعلم الناس النحر والرمي والإفاضة، ثم يفيض. والأصح أنه يفيض ضحوة.

ويجوز لأهل سقاية العباس ورعاء الإبل أن يدعوا المبيت بمنى ويرموا يوماً ويدعوا يوماً ثم يرموا ما فاتهم.

فإن أقام الرعاء حتى غربت الشمس لم يجز أن يخرجوا حتى يبيتوا أو يجوز لأهل سقاية العباس أن يدعوا المبيت بمنى وإن أقاموا إلى الغروب.

ومن ترك المبيت لعبد أبى، أو أمر يخاف فوته كان كالرعاء وأهل السقاية؛ على المنصوص.

ثم يخطب الإمام في اليوم الثاني من أيام التشريق بعد صلاة الظهر ويودع الحاج، ويعلمهم جواز النفر.

ويستحب لمن حج أن يدخل البيت حافياً، ويصلي فيه ركعتين، وأن يكثر [الاعتماد]^(١) والنظر إلى البيت، وأن يكون آخر عهده بالبيت النظر إليه إلى أن يغيب عنه.

وإذا فرغ من الوداع وقف في الملتزم بين الركن والباب، ويقول: اللهم إن البيت بيتك. إلى آخر الدعاء المشهور، وهو بطوله في «التنبيه»، ثم يصلي على النبي ﷺ.

(١) في أ: الإعمار.

بَابُ مُحَرَّمَاتِ الْإِحْرَامِ

أَحَدُهَا: سَتَرُ بَعْضِ رَأْسِ الرَّجُلِ بِمَا يُعَدُّ سَاتِرًا إِلَّا لِحَاجَةٍ، وَلُبْسُ الْمَخِيطِ
أَوْ الْمَنْسُوجِ أَوْ الْمَعْقُودِ.....

بَابُ مُحَرَّمَاتِ الْإِحْرَامِ

قوله: (ستر بعض رأس الرجل) ضبطه الإمام، والغزالي بستر قدر
يقصد ستره [الغرض] ^(١)؛ كشد عصابة، ولصوق لشجه.

وأبطله الرافعي باتفاقهم على أنه لو شد خيطاً على رأسه لا فدية عليه
مع أنه يقصد لمنع الشعر من الانتشار؛ فالوجه الضبط تسميته ساتراً؛ وعلى
ذلك جاءت عبارة «المحرر» و«المنهاج» وسواء المخیط وغيره ولو طيناً ثخيناً
[على المذهب] ^(٢) فلا يضر [ق/ ٩٨ ب] وضع يده وانعماسه في الماء
والمحمل وإن مس رأسه، خلافاً للمتولي.

وكذا الزنبيل والحمل على الرأس على المذهب.

قال الماوردي: ومحل الخلاف إذا لم يقصد الستر؛ فإن قصده لزمته
الفدية قطعاً.

قوله: (إلا لحاجة) [مثل] ^(٣) المداواة، والحر، والبرد.

وهو أشمل من قوله في «المحرر» ^(٤): (إلا لحاجة مداواة)، إلا أن
يقال: التغطية للحر والبرد من نوع المداواة.

قوله: (أو المعقود) يشمل شق الإزار نصفين وإن لف كل نصف على

(١) سقط من أ. (٢) سقط من أ.

(٣) في أ: تشمل.

(٤) المحرر (ص ١٣٢).

فِي سَائِرِ بَدَنِهِ إِلَّا إِذَا لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ،

ساق وعقده، والمنقول فيه التحريم والفدية، خلافاً للإمام.

والملزق والملبد في معنى المسرح.

ويحرم أيضاً حل الرداء بخلال أو مسلة، أو ربط طرف بآخر بخيط ونحوه على المذهب في «الروضة» من زوائده.

وتعتبر في اللبس عادة الملبوس؛ فيجوز الارتداء بالقميص، والاتزار بالسراويل.

قوله: (وفي سائر البدن) أي: باقيه؛ هذا معنى (سائر)، وفي التعبير به هنا نظر؛ فإنه لم يتقدم حكم شيء منه حتى يكون هذا حكم باقيه؛ فإن الرأس قسيم البدن، لا بعضه.

ثم هذا الحكم ثابت لجميع البدن؛ وكأنه استعمل (سائر) بمعنى الجميع، وهو خلاف موضوعها.

وقد وقع ذلك للغزالي وغيره تبعاً للجوهري؛ وعلى هذا فيكون أراد بجميعه جميع أجزائه على البدل؛ إذا لا يشترط في التحريم أن يعم المخيط جميع البدن؛ فإنه لو اتخذ لساعده أو لعضو آخر شيئاً مخيطاً، أو اتخذ للحيته خريطة عند الخضاب ونحوه: حرم في الأصح كما يحرم عليه القفازان.

[قوله^(١): (إلا إذا لم يجد غيره) أي: فيجوز لغير فدية؛ فيلبس السراويل إذا فقد الإزار، والخف إذا فقد النعل، لكن يجب قطع الخف أسفل من الكعب، صرح به الأصحاب، ومنهم الشيخ في «التنبيه» كما

(١) سقط من أ.

وَوَجْهُ الْمَرْأَةِ كَرَأْسِهِ وَلَهَا لُبْسُ الْمَخِيطِ إِلَّا الْقَفَّازَ فِي الْأَظْهَرِ .

الثَّانِي : اسْتِعْمَالُ الطَّيِّبِ فِي ثَوْبِهِ

سيأتي تبعاً للخبر ، ولم يشترطوا قطع السراويل فيما جاوز العورة ؛ لإطلاقه في الخبر .

نعم لو تأتينا له الاتزار بالسراويل امتنع لبسه علي هيئته ، ولزم الاتزار به ؛ صرح به في «شرح المذهب» تبعاً لجماعة .

كما يرتدي بالقميص ولا يلبسه .

والمراد بعدم الوجود فقداه من ملكه وتعذر شرائه وإجارتها بعوض مثله واستعارته .

وحصر المصنف - تبعاً «المحرر» - الجواز في عدم الوجدان يقتضي المنع لحاجة الحر والبر والمداواة ، والمجزوم به في «شرح الرافعي» و«التنبيه» وغيرهما : الجواز مع الفدية .

وقد تقدم في الرأس على الصواب ؛ فلو قال في الموضعين : (إلا لحاجة) كان حسناً ، على أن الشافعي عبر بالضرورة ، لا بالحاجة .

قوله : (ووجه المرأة كراسه) أي : فيما قدمناه ، لكن لها أن تستر منه ما لا يتأتى ستر جميع رأسها إلا به احتياطاً للستر .

والأمة كالخرة على المذهب في «شرح المذهب» وقيل كالرجل : ولو ستر المشكل رأسه ووجهه لزمه الفدية ، أو أحدهما فلا .

قوله : (إلا القفازين) هما شيء يعمل لليدين بشيء يحشى بقطن .

قال في «الكفاية» : وكذا القفاز الواحد .

قوله : (استعمال الطيب) أي : قصداً ولو كان أخشم .

أو بَدَنِهِ.....

والطيب: ما يظهر فيه غرض التطيب ، ومنه الرياحين .
فلو تطيب وهو يجهل تحريمه ، أو أكره عليه ، أو ألقته [عليه] ^(١) الريح :
فلا فدية .

وكذا لو جهل كون الممسوح طيباً أو ظنه يابساً فعلق بيده على الأصح .
قوله: (أو بدنه) أي: ولو في باطنه ؛ كالأكل ، والاستعاط ،
والاحتقان .

وعطفه (بأو) أحسن من عطف «المحرر» ^(٢) و«التنبيه» (بالواو) .
وربما فهم من كلام المصنف عدم تحريم الرياحين كالورد ، والياسمين ،
والجيري ، والنرجس ، والمرزنجوش ، والريحان الفارسي ، والآس ،
والنيلوفر ، والبنفسج ، واللفاح بالفاء ، والتمام ، والسوسن ، والأصح في
الجميع التحريم . وأما الكادي فيحرم جزماً .
وكلام المصنف يخرج ذلك من وجهين .
أحدهما: أن هذا مشوم ، لا طيب .

والثاني: قوله: (في ثوب أو بدن) ، وهو إنما يحرم فيه الشم كما قال
في «التنبيه» وغيره .

وفي المسألة بحث ونقل كثير لا يحتمله هذا التعليق المختصر ، وملخصه
أو بعضه أن الطيب الذي هو غير الرياحين لا بد فيه من الإلصاق بالثوب
أو البدن ، وأما الرياحين فإن شتمها من بعد كدكان الفكاه والبستان: لم يعد .
وإن شتمها بيده أو بما هو ملصق بيده وجبت الفدية .

(١) سقط من أ. (٢) المحرر (ص ١٣٣) .

وَدَهْنُ شَعْرِ الرَّأْسِ أَوْ اللَّحْيَةِ،

وإن وضعها بين يديه على هيئة معتادة وشمها فإطلاقهم - لا سيما صاحب «التنبيه» - يقتضي الفدية.

فإن ثبت ذلك، ورد على قول المصنف: (في بدنه أو ثوبه). لكن الذي يظهر عدم التحريم؛ وكذا لو ألصقها بيديه بلا شم.

قال في «التنبيه»: ويحرم عليه شم الأدهان المطيبة، وأكل ما فيه طيب ظاهر، وشم الرياحين كالورد والياسمين والورس والزعفران، ويجوز له شم النيلوفر والبنفسج.

وفي الرياحان الفارسي قولان، والأصح في الثلاثة التحريم. فإن استعمل شيئاً من ذلك لزمته الفدية.

قوله: (ودهن شعر الرأس واللحية) لا يحسن إدراجه في قسم التطيب؛ لأنه يحرم [بغير المطيب]^(١) كالزيت ونحوه.

ولحية المرأة كلحية الرجل؛ قاله القاضي حسين.

وخرج بالشعر رأس الأصلع، وذقن الأمرد؛ فلا يحرم دهنها بغير المطيب.

وأما المحلوق الشعر فيحرم دهنه في الأصح؛ فقد يرد على مفهوم «الكتاب».

قوله: (واللحية) يفهم جواز دهن غيرها من شعور الوجه كالحاجب، والشارب، والعنفقة، والعذارين.

قال الشيخ جمال الدين: وفيه بعد، وظاهر كلامهم التحريم.

(١) في ب: عين الطيب.

وَلَا يَكْرَهُ غَسْلُ بَدَنِهِ وَرَأْسِهِ بِخَطْمِيٍّ.

الثالث: إزالته.....

وفي «إقناع» الماوردي: المنع في شعر البدن أيضاً.

قلت: التحريم ظاهر فيما اتصل باللحية كالشارب والعنفة والعدار.

وأما الحاجب والهدب وما على الجبهة: ففيه بعد، والله أعلم.

قوله: (ولا يكره غسل رأسه وبدنه)^(١) عطفه بالواو.

[قوله]^(٢) [بخطمي] أي^(٣): جميع غسلهما لا يكره؛ فأحدهما أولى

بخلاف ما سبق، لكن الأولى أن لا يفعل خشية من [انبثاق]^(٤) الشعر.

وقيل: يكره [ق/ ٩٩ ب].

قوله: (إزالة) أحسن من قوله في «المحرر»: (حلق الشعر وقلم

الظفر)؛ لأن التنف والقص، والإحراق وبالنورة كذلك.

ومراد إزالتهما من نفسه، وكذا ما تقدم في الدهن وغيره.

أما إذا حلق لغيره فإن كان المخلوق [حلالاً]^(٥) فلا شيء وإن كان محرماً

بإذنه حرم عليهما، والفدية على المخلوق.

وإن كان المخلوق نائماً أو مكرهاً فالأصح أنها على الخالق.

وقيل على المخلوق، ويرجع بها عليه صرح بذلك في «التنبيه».

(١) في ب: تقديم وتأخير.

(٢) سقط من أ.

(٣) في ب: ويقتضى أن.

(٤) في أ: اتفاق.

(٥) في أ: حلالاً.

الشَّعْرَ أَوْ الظُّفْرَ، وَتَكْمُلُ الْفِدْيَةُ فِي ثَلَاثِ شَعَرَاتٍ أَوْ ثَلَاثَةِ أَظْفَارٍ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّ فِي الشَّعْرَةِ مَدَّ طَعَامٍ،

وإن حلقه وهو ساكت قادر على الدفع فكالأمر ، وقيل : على القولين في النائم .

[قوله: (الشعر) لا يفهم منه تحريم إزالة الشعرة الواحدة مع أنه حرام .

نعم يفهم ذلك من قوله : والأظهر أن في الشعرة مد طعام]^(١) .

قوله: (وتكمل الفدية في ثلاث شعرات) أي : إذا أزالها متواليًا في مكان واحد، ولا يزداد عليها بالزيادة ؛ فيكفي الدم لو حلق جميع رأسه متواليًا .

وكذا جميع رأسه وبدنه في الأصح .

فإن بعد الزمان أو المكان فطريقان : أحدهما :

في كل شعرة ما فيها لو انفردت ؛ وهو مد في الأظهر .

والطريق الثانية قولان كمن كرر اللبس .

قوله: [(ق / ٨٥ أ)] والأظهر أن في الشعرة مد طعام) مقابله قولان .

أحدهما: أن فيها درهمًا .

والثاني: ثلث دم .

ومحل الأقوال إذا اختار الدم في الثلاث .

فإن اختار الصوم فيها صام يومًا، أو الأصح أخرج صاعًا؛ قاله العمراني

في «مشكل المذهب»؛ وبه يدفع الإشكال المشهور، وهو جرى بخلاف هنا،

وَفِي الشَّعْرَتَيْنِ مُدَيْنٌ.....

والجزم بالتخير في الثلاث.

قال ابن الرفعة: وما قاله العمراني إن ظهر على قولنا: الواجب ثلث دم أو درهم لم يظهر على قولنا: مد؛ إذ يرجع حاصله إلى أنه مخير بين المد والصاع، والشخص لا يخير بين الشيء وبعضه.

قال: وجوابه المنع؛ فإن المسافر مخير بين القصر والإتمام، وبين الظهر والجمعة.

وفي الشعرتين مدان في الأظهر، وقيل: [دمان]^(١)، وقيل: ثلثا دم. ويتصور بما ذكرناه.

ولو [قصر]^(٢) الشعر فهو كحلقها، وقيل: يوزع الفدية عليها، وصححه الماوردي.

وقس الظفر عليه.

فرع:

لو حلقه ثلاث شعرات [في أوقات]^(٣) وقلنا: في الواحدة ثلث دم: وجب هنا دم كامل، ويستوي - على هذا - جعلهما دفعة ومتفرقة؛ قاله الرافعي.

قلت: فينبغي أن يتخير فيه بين ذبحه والآصع والصوم، ولم أراه، وفي

(١) في أ: درهمان.

(٢) في أ: قص.

(٣) في ب: مترادفات.

وَلِلْمَعْذُورِ أَنْ يَحْلُقَ وَيَقْدِيَ .

الرَّابِعُ: الْجَمَاعُ وَتَفْسُدُ بِهِ الْعُمْرَةُ،

شرح [التعجيز]^(١) عن هذه أنه يخرج [إلى]^(٢) ثلاث مشقصة بخلاف الحلق دفعة .

قوله: (وللمعذور أن يحلق ويقدي) وكذا كل محذور؛ فيغطي رأسه، أو يلبس ، أو يتطيب ويقدي .

إلا السراويل، والخف المقطوع لفاقد الإزار والنعل فلا فدية [عليهما]^(٣) صرح به في «التنبيه» .

وسواء المعذور بالقمل، أو المرض، أو الحر، أو الوسخ .

فائدة: ما كان إتلافاً محضاً كالصيد ففيه الفدية وإن كان ناسياً أو جاهلاً، وما كان ترفهاً وتمتعاً فلا يجب مع النسيان والجهل كاللبس والطيب .

وأما أخذ شبهاً منهما كالجماع والقلم [والحلق]^(٤) مع الجهل والنسيان خلاف الأصح في الجماع وعدم الوجوب ، وفيهما الوجوب، وقد صرح في «التنبيه» بجميع ذلك .

قوله: (الجماع) أي: في الفرج ولو لبهيمة .

وفي الدبر واللواط وفي البهيمة وجه، وطرده في «شرح المذهب» في الدبر واللواط .

(١) في أ: الصغير .

(٢) في أ: إلا .

(٣) في أ: يلبسهما .

(٤) سقط من أ .

وَكَذَا الْحَجُّ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ، وَيَجِبُ بِهِ بَدَنَةٌ، وَالْمُضِيُّ فِي فَاسِدِهِ.....

أما المباشرة فيما دون الفرج فكالحلق كما سأذكره.

قوله: (قبل التحلل الأول) أي: فين التحللين لا يفسد.

قوله: (وتفسد به العمرة) أي: المفردة، أما التي في ضمن الحج في القرآن إذا جامع بعد تحلله الأول: فإن الحج لا يفسد، وكذا العمرة تبعاً وإن لم يأت بشيء منها؛ لأنها تبع له وأفسدها الأردني.

ولو قدم القارن مكة فطاف وسعى ووقف، ثم حلق قبل الرمي، ثم جامع: فسد نسكاه وإن كان بعد أفعال العمرة كلها؛ فتفسد العمرة تبعاً كما صحت فيما تقدم تبعاً.

وقلت: هذا الكلام يدل على أن طواف العمرة يندرج في طواف قدوم الحج، لا في الإفاضة، وفيه نظر، واندراج في المفروض أولى، والله أعلم.

وشرط كون الوطء مفسداً للعقد والعمد والعلم بالحرمة، وإلا فلا في الجديد.

والمراد هنا بالفساد وجوب القضاء لا الخروج من العبادة.

والأصح أن جماع الصبي والعبد مفسد، والأصح أنه موجب للقضاء، وأن القضاء يجري في الصبي والرق.

قوله: (قبل التحلل الأول) إما بعده وقيل: الثاني؛ فالمذهب لا يفسد.

وقيل: وجهان أو قولان.

قوله: (ويجب به بدنة) أي: بالجماع المفسد للنسك.

وقيل في مفسد العمرة شاة فقط.

وَالْقَضَاءُ، وَإِنْ كَانَ نُسْكُهُ تَطَوُّعًا،

أما غير المفسد كما بين التحليلين وكتكراره بعد الحكم بالفساد وقبل التكفير عن الأول:

ففيه شاة في الأظهر.

وقيل: بدنة.

وقيل: لا شيء، وهو شاذ.

صرح بذلك في «التنبيه».

لكن كلام المصنف يشمل المرأة أيضاً، وفيها طريقان: قيل: عليها بدنة أيضاً كالرجل وقيل: على الخلاف في الصوم، وهو أشهر في «شرح المذهب»، وظاهر ترجيح «الروضة»؛ فيكون المذهب عدم الوجوب عليها في فساد حجها.

قوله: (بدنة) أي: على الترتيب؛ فإن لم يجد فبقرة؛ فإن لم يجد فبيع شياه؛ فإن لم يجد قوم البدنة دراهم بسعر مكة حال الوجوب، ثم الدراهم بطعام وتصدق به على ثلاثة.

فإن عجز صام عن كل مد يوماً؛ هذا هو المذهب وبه جزم في «التنبيه»، وقيل: يتخير بين الخمسة، وقيل: بين الثلاثة الأولى.

فإن عجز قوم أيهما شاء... إلى آخره، وقيل على الطريقة الأولى يقدم الصوم على الإطعام كالظهار، وقيل: لا مدخل للصوم والإطعام، بل إذا عجز عن الغنم ثبت الهدي في ذمته.

قوله: (والقضاء) أي: إذا كان الذي أفسده غير قضاء.

أما إذا أفسد القضاء بالجماع لزمه إعادته قضاء على المفسد الأول.

وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ عَلَى الْفَوْرِ.

ولا يجب للمفسد ثانياً قضاء؛ لأن المقضي واحد؛ صرح بذلك في «التنبيه».

قوله: (والأصح أنه على الفور) أحسن من قول غيره: (من قابل)؛ فإن هذا يشمل العمرة؛ فإنها تمكن على الفور، ويشمل الحج أيضاً إذا أمكن في سنة الإفساد بأن يحصر عن إتمام الفاسد سواء جامع ثم أحصر أو حصر ثم [ق/ ١٠٠ب] جامع قبل التحلل فيتحلل ثم يزول الحصر، والوقت باق فيلزمه القضاء في سنته.

فروع:

قال في «التنبيه»: يجب أن يحرم في القضاء من حيث أحرم بالأداء. وقال غيره: إن كان أحرم بالأداء من قبل الميقات لزمه الإحرام في القضاء منه أو من مثل مسافته إن سلك طريقاً آخر.

وفي «الحاوي»: لو أحرم بالأداء من البصرة، وبالقضاء من مصر، ومسافتهما إلى الحرم واحدة ففي وجوب الدم وجهان. انتهى.

وإن أحرم [في] (١) الأداء من دون الميقات، فإن جاوزه مسيئاً قضاؤه من الميقات، أو غير مسيء فالأصح أيضاً أنه يحرم من الميقات [الشرعي] (٢) وقيل: من ذلك الموضع كما لو أفسد المتمتع الحج؛ [فإنه يقضيه] (٣) من مكة.

قال الرافعي: ومحلها فيمن لم يرجع إلى الميقات، وإلا تعين

(١) في أ: من.

(٢) في ب: الحرمي.

(٣) سقط من ب.

المليقات .

ولا يجب أن يحرم به في قدر زمن الأداء ؛ حتى لو أحرم بالأداء من أول شوال جاز أن يحرم بالقضاء في ذي الحجة .

وفرق الرافعي بأن اعتناء الشرع بالمليقات المكاني أكثر فإنه يتعين بالنذر والزماني لا يتعين به حتى لو نذر أن يحرم من شوال جاز التأخير قال : وظني أن هذا الاستشهاد لا يخلو من نزاع . انتهى .

وهذا أعجب منه فقد سوى هو في كتاب النذر بينهما ، وصحح فيهما التعيين .

قال في «التنبيه» : وعليه نفقة المرأة في القضاء وقيل : عليهما النفقة أي : الزائد للسفر ، وهذا في الزوج ؛ فلو كان الواطئ أجنبياً بشبهة أو زنا فالمؤنة عليها قطعاً .

قال في «التنبيه» : وإن قضى الحج وهي معه فالمستحب أن يفترقا في الموضع الذي جامعها فيه ، وقيل : يجب ذلك .

فرع :

لم يتعرض المصنف لتحريم الاستمناء والمباشرة بشهوة كالقبلة ونحوها وهي حرام لكن لا تفسد النسك ، وتجب فيها فدية كفدية الحلق ؛ صرح بذلك في «التنبيه» .

فرع :

كما يحرم الجماع على المحرم يحرم على المرأة الحلال تمكين المحرم منه في الأصح ؛ قاله الرافعي في [باب] (١) الإيلاء .

(١) سقط من ب .

الخامس: اصْطِيَادُ كُلِّ مَأْكُولٍ بَرِّيٍّ.

قلت: وَكَذَا الْمُتَوَلَّدُ.....

ويحرم على الحلال أيضاً حال إحرام المرأة.

ومن محرمات الإحرام أيضاً عقد النكاح، وسيأتي في النكاح، وأشبع الشيخ الكلام عليها هنا.

[قوله: (١)] (اصطياداً). نص على المقصود من قوله: (صيد)، وإن كان هو المذكور في الآية؛ لأن الصيد يحتمل اسم المفعول كما يحتمل المصدر، والمصدر هو المقصود هنا.

واستغنى في الكتاب تبعاً «للمحرر» و«الوجيز» عن التقييد بالوحشي وإن صرح به في «الوسيط»؛ لأن قوله: (اصطياد) يقتضيه؛ فإن الاصطياد هو الآخذ بحيلة، وذلك إنما يكون في الوحش.

قوله: (بري) خرج البحري، سواء [كان] (٢) نحره في الحرم أم في الحل.

وفي «البحر» عن الصيمري: يحرم صيد بحر الحرم.

والبحري: هو ما لا يعيش إلا في البحر؛ فإن عاش فيهما فهو بري.

قوله: (اصطياد) كذا يحرم تنفيره والإعانة عليه بدلالة أو إعارة إليه، ويحرم وضع اليد عليه بتملك أو إعارة أو غيرهما، وأن يتعرض لجزية وريشه وشعره ولبنه وبيضه.

قوله: (قلت: وكذا المتولد منه ومن غيره) صرح به الرافعي في «الشرح»

(١) سقط من أ.

(٢) في أ: أكد.

مِنْهُ وَمِنْ غَيْرِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وأهمله في «المحرر» وفي كتاب الأطعمة من «الحاوي» عن ابن القاص أنه لا جزاء فيه كما لا زكاة فيه.

قال الشيخ في «الشرح»: وهو وهم منه.

وصحح المحاملي في [الباب]^(١): أن اليربوع لا يؤكل ومع ذلك يفديه المحرم.

قوله: (منه) أي: من البري المأكول الوحشي.

قال في «الدقائق»: فيشمل شيئين: المتولد من مأكول ومن غيره، ومن شاة وضبع.

وضابطه إنما حرم التعرض لأحد أصليه حرم؛ كبين ذئب وبين ظبي وشاة، وبين حمار وحشي وحمار إنسي.

وما جاز التعرض لكل منهما جاز كبين حمار وزرافة [وبين حمار]^(٢) وفرس، وبين ذئب وشاة.

وكلام الرافي عند تأمله يوهم تحريم هذا الأخير؛ فإنه أطلق أن ما أخذ أصليه مأكول حرام، وما أحدهما وحشي حرام.

ولا خلاف أنه ليس بحرام.

ومثله بل أصعب منه عبارة «الحاوي الصغير» حيث قال: بري متوحش مأكول أو [في]^(٣) أصله أحدهما.

(١) في ب: الكتاب.

(٢) سقط من أ.

(٣) في ب: من.

وَيَحْرُمُ ذَلِكَ فِي الْحَرَمِ عَلَى الْحَلَالِ فَإِنْ أَتْلَفَ صَيْدًا.....

قال الشيخ: والعبارة المحررة فيه وحشي مأكول، أو في ما أصله وحشي مأكول.

قوله: (ويحرم ذلك) أي: اصطيد البري المأكول الوحشي، أو التعرض له بوجه من الوجوه المتقدمة [ق/ ١٧٢ أ].

[قوله] (١): (في الحرم) أي: إما الصائد أو المصيد فيه؛ فلو وقف في الحل ورمى صيداً في الحرم أو عكسه حرم، بل لو رمى من الحل إلى صيد في الحل فاعترض السهم في الحرم حرم في الأصح، بخلاف إرسال الكلب إذا أرسله من الحل إلى صيد في الحل فاعترض في الحرم.

ولو سعى من الحرم إلى الحل فقتل لم يحرم، وكذلك لو سعى من الحل أو من في الحرم إلى الحل فقتل.

قوله: (على الحلال) فالمحرم يؤخذ من عموم ما سبق، أو يؤخذ من باب أولى.

قوله: (فإن أتلّف) كذا إذا أزمته فأزال امتناعه؛ فإنه يضمّنه بكمال الجزاء على الأصح.

وقيل: : بما نقص؛ صرح بذلك في «التنبية».

وفاعل (أتلّف) ضمير يعود على من قدمناه ممن يحرم عليه الاصطياد وهو المحرم مطلقاً، والحلال بالنسبة إلى صيد الحرم.

وسواء أتلّفه بمباشرة أو بتسبب كنصب شبكة ونحوها.

وبقي ما لو وضع يده عليه فتلف في يده فإنه يضمّنه، وهو لا يدخل

ضَمَنَهُ .

فَفِي النَّعَامَةِ بَدَنَةٌ، وَفِي بَقَرِ الْوَحْشِ، وَحِمَارِهِ بَقَرَةٌ، وَالْغَزَالُ عَنَزٌ،

في كلامه ؛ فإنه تلف ولم يتلفه أحد ، وكذلك لو أتلَف جزءاً منه ؛ صرح بها في «التنبيه» .

قوله: (ضمنه) أي: ولو كان ناسياً للإحرام أو مخطئاً أوجاهلاً بالتحريم، لكن صرح النووي في زوائده أنه لا جزاء على المجنون - وهو مشكل ؛ فالأقيس الوجوب - . وصحح فيها أيضاً أنه يجب على المكره ، لكن يرجع بها على المكره . وقيل: لا ضمان على غير العامد .

قال الإمام: وأظنه في المحرم، أما صيد الحرم فيضمن مطلقاً ؛ لأنه ليس تضمين عبادة ؛ نعم لو صال عليه صيد فقتله دفعاً فلا ضمان ؛ صرح به في «التنبيه» .

قوله: (والغزال عنز) كذا في «المحرر» ^(١) ، و«التنبيه» ، و«المناسك» ، وغيرها تبعاً لما وقع عن الأصحاب به ، والذي [ق/ ١٠١ ب] صوبه في «الروضة» من زوائده، وصححه في «شرح المذهب» تبعاً للإمام أن الغزال: اسم للصغير من ولد الظبي - ذكراً كان أو أنثى - إلى أن تطلع قرناه، ثم الذكر ظبي، والأنثى ظبية ففي الغزال .

أما في الصغار : فإن كان ذكراً: فجدي ، وإن كان أنثى : عناق .

فالاعتراض على ما في «الكتاب» من وجهين:

أحدهما: أن العنز كبيرة، والغزال صغير .

والثاني: أنها أنثى ، والغزال يشمل الذكر والأنثى .

وَالْأَرْنبِ عَنَّا، وَالْيَرْبُوعِ جَفْرَةً.
وَمَا لَا نَقْلَ فِيهِ يَحْكُمُ بِمِثْلِهِ عَدْلَانِ.
وَفِيمَا لَا مِثْلَ لَهُ الْقِيَمَةُ.

قوله: (وما لا نقل فيه) اجترأ مما فيه نقل عن الشارع [ﷺ] (١)، أو عن صحابيين، أو عن عدلين من التابعين فمن بعدهم؛ فإنه يتبع ما حكموا به كما سبق مما عدده المصنف، بل لو حكم به صحابي وسكت الباقر اتبع. قاله في «الكفاية».

قوله: (يحكم بمثله عدلان) قال الرافعي: وليكونا فقيهين كيسين.
والمراد بالكيس: الفطنة، ولا شك في وجوبه.

وأما الفقه فيستحب؛ على ما نقله في شرح المذهب عن الشافعي والأصحاب، ولكن في «الحاوي» عن الشافعي ما ظاهره أو صريحه: الوجوب.

ويجوز كون القاتل أحد المقومين إن كان قتله خطأ.

قوله: (وفيما لا مثل له القيمة) أي: في موضع الإلتلاف.

يرجع في معرفة القيمة إلى عدلين كما في المثل؛ قاله الماوردي، والرويانى، وصاحب «التنبيه»، وغيرهم.

ويرد على «الكتاب» الحمام - وهو كل ما عب الماء عباً - ففيه شاة، وإن كان لا مثل له من النعم.

ومما يحرم على المحرم أكل ما صيد له، أو كان له أثر في ذبحه؛ صرح

(١) زيادة من ب.

وَيَحْرُمُ قَطْعُ نَبَاتِ الْحَرَمِ الَّذِي لَا يُسْتَنْبَتُ،

بذلك في «التنبيه».

ولكن [لا جزاء]^(١) في مجرد أكل لحمه إذا ذبحه غيره على الجديد .
ولو اضطر محرم وجد صيداً وميته ، فإن قلنا ذبيحته ميتة أكل الميتة ،
وإلا فالأصح يأكل الميتة .

وقيل : الصيد .

وقيل : يتخير .

وتجري الأوجه فيما لو وجد ميتة وصيداً ذكاه محرم ، لكن الأصح هنا
التخير .

قوله: (ويحرم قطع نبات الحرم) أي: الرطب، وهو يشمل الشجر
والزرع، نعم يجوز قطع الغصن الصغير وكذا الورق ؛ كذا أطلقه الجمهور،
ومنه الماوردي في الرطب .

وتعبيره بالقطع لينبه على تحريم القلع من باب أولى .

أما اليابس: فإن كان شجراً فلا منع منه، وإن كان غيره جاز قطعه دون
قلعه، وجوزه الماوردي إذا مات فلا اختلاف ، ويحمل الأول على ما إذا لم
يفسد منبته .

قوله: (الذي لا يُسْتَنْبَت) هو بضم أوله ؛ أي: ليس من شأنه أن يستنبت
الناس كالطرفاء ونحوها في الشجر، والشيخ ونحوه [من]^(٢) الزرع .

(١) في أ: الإجزاء .

(٢) في ب: في .

وَالْأَظْهَرُ تَعَلُّقُ الضَّمَانِ بِهِ وَبِقَطْعِ أَشْجَارِهِ فَفِي الشَّجَرَةِ الْكَبِيرَةِ بَقْرَةٌ

أما ما يستنبطونه : فإن كان من الزرع كالحنطة والشعير و[القطنية]^(١) والخضراوات ونحوها: فيجوز، سواء نبت بنفسه أو زرع.

وإن كان من الشجر كالنخل وغيره: فأصح [القولين]^(٢) تحريمه، وبه قطع بعضهم ؛ وهو يرد على [عموم]^(٣) مفهوم «المحرر» ، وسيأتي استدراكه من «زوائد الكتاب».

وقطع الإمام، والغزالي بمقابله، وهو يوافق ما في «المحرر» ؛ وعلى هذا لو نبت بنفسه ما يستنبط ، أو بالعكس: فالأصح اعتبار جنسه؛ فيمتنع الثاني دون الأول.

قوله: (والأظهر تعلق الضمان به) مقابله قديم.

قوله: (به) أي: بالنبات الشامل للشجر؛ فلا حاجة إذا لقوله تبعاً «للمحرر»: (وبقطع أشجاره وعبارة «الروضة» وأصلها أحسن؛ فإنه منع من النبات وأوجب ضمانه، ثم قسمه إلى شجر وغيره).

قوله: (وبقطع أشجاره) يقتضي أنه لا يتوقف وجوب البقرة على قلعها.

والعبارات فيه مختلفة؛ فبعضها يقتضيه وبعضها لا يقتضيه .

قوله: (ففي الشجرة الكبيرة بقرة) قال الإمام: والبدنة في معناها بلا

شك.

(١) في ب: القصب.

(٢) في ب: الوجهين.

(٣) سقط من ب.

وَالصَّغِيرَةَ شَاةٌ قُلْتُ: وَالْمُسْتَنْبِتُ كَغَيْرِهِ عَلَى الْمَذْهَبِ وَيَحِلُّ الْإِذْخَرُ، وَكَذَا الشُّوكُ كَالْعَوْسَجِ وَغَيْرِهِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ،

قوله: (والصغيرة شاة) ضبطها الإمام بقدر سبع الكبيرة.

قال: فإن صغرت جداً ففيها القيمة.

ولم يتعرض في «الكتاب» لما يضمن به غير الشجر؛ وهو يضمن بالقيمة، ثم البقرة والشاة والقيمة على التخيير والتعديل كجزاء الصيد.

قوله: (قلت: والمستنبت) أي: من الشجر؛ وهو بفتح الباء الموحدة. أما المستنبت من الزرع كالخضراوات والقطنية فقد تقدم جواز قلعه جزماً.

قوله: (على المذهب المصحح) فيه طريقة القولين، وهذه المسألة قسيم قوله أولاً الذي لا يستنبت.

قوله: (إلا الإذخر) أي: فيجوز قطعه وقلعه بلا خلاف؛ فلو قطع غيره لما يقطع له كتسقيف البيوت ونحوه فكقطعه للدواء، قاله في «الوسيط»؛ ومقتضاه تصحيح الجواز، وهو مقتضى «الحاوي الصغير»؛ فإنه أطلق الجواز للحاجة.

قوله: (وكذا الشوك) صحح النووي في «شرح مسلم» تبعاً للمتولي تحريمه، واختاره من حيث الدليل؛ وهو عموم الحديث في «تصحيح التنبيه» وتجويزه؛ ولهذا عبر بقوله: عند الجمهور، ولم يعبر بتصحيح [مقابله]^(١)، وهو احتراز حسن لكنه في «الروضة» قال: على الصحيح الذي قطع به الجمهور.

وفي «شرح المذهب» نحوه، ثم استدل لمقابله بما في الصحيحين: «لا

(١) في أ: كعاده.

وَالْأَصَحُّ حِلُّ أَخْذِ نَبَاتِهِ لَعَلْفِ الْبَهَائِمِ وَلِلدَّوَاءِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

يعضد شوكرها» (١) .

قال : وهذا يقوي على هذا الوجه .

قال : وللقائلين بالمذهب أن يجيبوا عنه بأنه مخصص بالقياس على الفواسق الخمس . انتهى .

ورده الشيخ بأن الشوك لا يتناول غيره فكيف يخصص ، نعم التخصيص ممكن في رواية «لا يعضد شجرها» .

قوله : (لعلف البهائم) هو بسكون اللام ؛ لأن المراد هنا المصدر ، وهو بالفتح : الشيء الذي يعلف به .

قال في «شرح المذهب» : ولو أخذه لبيعه ممن يعلف به لم يجز ، وتسريح البهائم فيه جائز قطعاً .

قوله : (وللدواء) أي : يجوز أخذه للدواء ، ومفهومه أنه لا يجوز للبيع ، وظاهر إطلاق الماوردي الجواز مطلقاً .

فرع :

هل يتوقف الأخذ للدواء ونحوه على وجود السبب أم يجوز تحصيله وادخاره له ؟ فيه نظر .

فرع :

إخراج تراب الحرم إلى الحل وأحجاره صحح النووي في «الروضة» : تحريمه ، وأطلق الرافعي القول بكراهته ؛ قاله في «شرح المذهب» وهي عبارة كثيرين أو الأكثرين .

وَصَيْدُ الْمَدِينَةِ حَرَامٌ، وَلَا يُضْمَنُ فِي الْجَدِيدِ.

قوله: (وصيد المدينة حرام) أي: ونباتها كما نقله في «شرح المذهب» عن الشافعي [ق/ ١٠٢ ب] والأصحاب.

وكان ينبغي أن يقول: (وصيد حرم المدينة) كما في «المحرر» و«الروضة»؛ فإن التحريم لا يختص بالمدينة؛ وهو في العرض: ما بين لابتيتها أي: الحرتين؛ وهي الحجارة السود، وفي الطول: من غير إلى ثور كما في الصحيح.

وأنكر بعضهم توراً وقال: إنه لا يعرف بالمدينة.
وقال: صوابه أحد.

ورُدَّ بأن توراً جبل صغير من وراء أحد يعرفه أهل المدينة.

ومما يحرم التعرض لصيده على الصحيح: وج؛ لما روى البيهقي بسند ضعيف أن النبي ﷺ قال: «ألا إن صيد وج وعضاهه حرام محرم»^(١). وهو بفتح الواو وتشديد الجيم: واد بصحراء الطائف.

ولا يضمن قطعاً [وقيل]^(٢) فيه خلاف كصيد المدينة، وهو بعيد.

قوله: (ولا يضمن في الجديد) أي: صيد المدينة ونباته واختاره المصنف في «تصحيح التنبيه». و«شرح المذهب» من حيث الدليل أنه يضمن سلب القاتل وهو القديم.

وعلى هذا فظاهر إطلاق الأئمة أن السلب لا يتوقف على إتلافه، بل بمجرد الاصطياد.

(١) البيهقي في الكبرى (٩٧٥٧).

(٢) سقط من أ.

وَيَتَخَيَّرُ فِي الصَّيْدِ الْمُثْلِيِّ بَيْنَ ذَبْحِ مِثْلِهِ وَالصَّدَقَةِ بِهِ عَلَى مَسَاكِينِ الْحَرَمِ
وَبَيْنَ أَنْ يُقَوِّمَ الْمُثْلُ دَرَاهِمَ وَيَشْتَرِيَ بِهِ طَعَامًا لَهُمْ، أَوْ يَصُومَ عَنْ كُلِّ مَدٍّ

وتوقف الإمام فيما إذا أرسله، والأكثر أن على أنه كسلب قتيل الكفار،
وقيل: نباته فقط.

وقيل: يترك له ساتر عورته وصوبه في «الروضة» من زوائده، وصححه
في «شرح المذهب».

ثم هو للسالب، وقيل: لفقراء المدينة كجزاء الصيد، وقيل: لبيت المال.
قوله: (ويتخير في الصيد) نقل عن القديم قول إنه مرتب في المثلي
وغيره، وأنكره جماعة.

قوله: (والصدقة به على مساكين [ق/ ١٨٧] الحرم) فيه تنبيه على
الفقراء من باب أولى.

قوله: (دراهم) منصوب على إسقاط الباء، ثم التقويم لا يختص
بالدراهم، بل بالنقد الغالب، وتعبير المصنف وغيره بها؛ لأنها الغالب
غالبًا.

قوله: (ويشتري بها طعامًا) لا يتعين الشراء فلو أخرج مما عنده ذلك
المقدار جاز.

قوله: (طعامًا) أي: يجزئ في الفطرة كما قال الإمام.

قوله: (لهم) أي: لأجلهم ليدفعه إليهم، وليس المراد أن الشراء يقع
لهم؛ فإنه لو أعطاهم غيره جاز.

قوله: (أو يصوم) لم يقل: (ويين أن يصوم) [ينبه على أنه مخير بين
شيئين: أولاً الذبح والتقويم، ثم إذا قوم يخير بين شراء الطعام للصدقة

يَوْمًا.

وغير المثلي يتصدق بقيمته طعاماً أو يصوم، ويتخير في فدية الحلق...

وبين صوم^(١) يوم لكل مد.

وبعضهم يقول: مخير بين ثلاثة أشياء.

والمعنى لا يختلف.

وهذا في [المسلم]^(٢).

أما إذا دخل الكافر الحرم فقتل فيه صيداً فلا مدخل للصوم فيه، ويخير بين شيئين فقط.

قوله: (وغير المثلي يتصدق بقيمته) الأصح اعتبار قيمته بموضع الإتلاف ووقته.

وقيل: بمكة.

وأما المثلي: فالأصح فيه إذا قوم اعتبار قيمته بمكة يوم الإخراج.

وسواء فيما قلناه صيد الحرم مطلقاً وصيد الحل بالنسبة إلى الحرم.

قوله: (ويتخير في فدية الحلق) وكذا القلم، والاستمتاع بالطيب، والادهان، واللبس، والمباشرة فيما دون الفرج؛ صرح بذلك كله في «التنبيه».

وكذا شاة الجماع.

الثاني الجماع بين التحللين في الأصح.

(١) سقط من ب.

(٢) في ب: السلم.

بَيْنَ ذُبْحِ شَاةٍ، وَالتَّصَدُّقِ بِثَلَاثَةِ أَصْعٍ لِسِتَّةِ مَسَاكِينَ، وَصَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ،
وَالْأَصْحَ أَنْ الدَّمَّ فِي تَرْكِ الْمَأْمُورِ.....

قوله: (بين ذبح شاة) أي: يجزئ في الأضحية ، وكذا حيث وجبت هي أو البدنة [إلا]^(١) في جزاء الصيد.

ويجزئ عن الشاة سبع بدنة، أو سبع بقرة.

وأما البقرة الواجبة في الشجرة الكبيرة ففي «الاستقصاء»: لا يشترط إجزاؤها في الأضحية ، بل يكفي ما له سنة ، ولم أر من تعرض لها غيره.

قوله: (والتصدق) أي: على مساكين الحرم، وكذا على فقرائه.

قوله: (بثلاثة أصع) قال ابن مكي: صوابه أصوع.

قال المصنف: وهو خطأ ، وأصع ثابت في كتب اللغة من باب المقلوب.

قوله: (لسته) أي: لكل مسكين نصف صاع؛ هذا هو المذهب.

وقيل: لا يتقدر بل ما يدفع إلى كل واحد.

قوله: (والأصح أن الدم في ترك المأمورات دم ترتيب) أي: وتعديل.

هكذا صحح في «المحرر» تبعاً للإمام والغزالي .

وصحح في «الروضة» و«شرح المذهب» تبعاً [للشرحين]^(٢) مقابله وهو أنه كدم التمتع فيكون مرتباً مقدراً؛ فإذا عجز عنه صام ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع.

(١) سقط من أ.

(٢) في ب: النص.

كَالْإِحْرَامِ مِنَ الْمِيقَاتِ دَمٌ تَرْتِيبٌ، فَإِذَا عَجَزَ اشْتَرَى بِقِيَمَةِ الشَّاةِ طَعَامًا وَتَصَدَّقَ بِهِ، فَإِنْ عَجَزَ صَامَ عَنْ كُلِّ مَدَّةٍ يَوْمًا، وَدَمُ الْفَوَاتِ كَدَمِ التَّمَتُّعِ،

وقيل : إذا عجز لزمه صوم الحلق : ثلاثة أيام .

وقيل : لا ترتيب فيه ، بل هو كجزاء الصيد في التخيير والتعديل .

وهما شاذان كما قال في «الروضة» و«شرح المذهب» .

وعبارة «الكتاب» مشكلة من وجوه :

أحدها: لم يبين مقابل الأصح ، وهذا على عادته .

والثاني: مخالفته لما في «الروضة» .

والثالث: تعبيره بالأصح المقتضى قوة المقابل [بعدم الترتيب]^(١)؛ فإن

اقتصاره على قوله: (دم ترتيب) يفهم أن مقابله أنه دم تخيير .

وقد صرح هو بضعفه وشدوده، فكان الأحسن أن يقول: والصحيح أن

الدم في الترك المأمور دم ترتيب، والأصح أنه إذا عجز عنه . . إلى آخره .

كذا قاله الشيخ جمال الدين .

[جوابه أنا بينا أن مراده أنه دم ترتيب وتعديل، وبين هو مراده بقوله

عقبه: (فإذا عجز اشترى بقيمة الشاة . . إلى آخره) وحيثذ فيكون له

مقابل قوي؛ وهو ما صححه في غير «الكتاب»؛ فيصح التعبير بالأصح .

قوله: (كالإحرام من الميقات) مثله ترك الرمي، ومبيت مزدلفة ومنى

ليالي التشريق، وطواف الوداع، والدفع من عرفة قبل الغروب .

قوله: (ودم الفوات كدم التمتع) أي: في جميع ما سبق .

وقيل: قولان: ثانيهما كدم الجماع، لكنه شاة .

وَيَذْبَحُهُ فِي حَجَّةِ الْقَضَاءِ فِي الْأَصَحِّ.
وَالْدَّمُ الْوَاجِبُ بِفِعْلٍ حَرَامٍ أَوْ تَرَكَ وَاجِبٌ لَا يَخْتَصُّ بِزَمَانٍ، وَيَخْتَصُّ
ذَبْحُهُ بِالْحَرَمِ فِي الْأَظْهَرِ،

قوله: (ويذبحه في حجة القضاء في الأصح) أي: فلا يجزئه قبله.
ومقابلته أنه يجوز أن يذبحه في سنة الفوات ؛ وعلى هذا يجب
بالفوات.

وعلى مقابله: وقت وجوبه الإحرام بالقضاء في الأصح.
وتعبيره بالأصح مخالف لتعبيره في «الروضة» بالأظهر؛ فجزم بأنهما
قولان، ورجحه في «شرح المذهب» فقال: فيه قولان، وقيل: وجهان.
قوله: (والدم الواجب بفعل حرام أو ترك واجب لا يختص بزمان) أي:
فيجوز في يوم النحر وغيره.

نعم إن كان السبب محرم، وقلنا إن كفارة ما سببه محرم على الفور؛
فينبغي أن يجب البدار هنا.

فإن آخر أجزاء مع التائيم؛ فيحمل ما أطلقوه هنا على الإجزاء، وأما
الجواز فأحاله على ما قرروه؛ كذا قاله الشيخ في «الشرح»، والشيخ جمال
الدين^(١) وهو واضح.

قوله: (ويختص ذبحه بالحرم في الأظهر) مقابلته أنه يجوز ذبحه خارج
الحرم قريباً ونقله إلى الحرم ليفرقه على مساكنه فيه ما لم يتغير.
وعن القديم قول: إنما وقع سببه في الحل يجوز ذبحه وتفرقه فيه.

(١) سقط من ب.

وَيَجِبُ صَرْفُ لَحْمِهِ إِلَى مَسَاكِينِهِ.

وفي وجهه: ما وجب بسبب مباح لا يختص ذبحه بالحرم.
قوله: (ويجب صرف لحمه) أي: كله، ولا يأكل منه شيئاً؛ فإن أكل منه غرم قيمة اللحم.
وقيل: مثله.

وقيل: يشارك في شقص حيوان مثله؛ كما لو أكل الكل فإنه يلزمه ذبح غيره.

قوله: (ويجب صرف جلده أيضاً إليهم)؛ فلو قال: (يجب صرفه) لكان أخصر لفظاً وأعم معنى.

قوله: (إلى مساكينه) أي: أو الفقراء القاطنين والغرباء، والقاطنون أولى.

ويكفي دفعه إلى ثلثه، وفيه احتمال لابن الرفعة في وجوب استيعابهم إذا انحصروا، وكالزكاة بجامع منع النقل، وتجب النية عند التفرقة؛ قاله الروياني وغيره.

واعلم أن المصنف ذكر هذا الحكم كله في الدم الواجب [بترك واجب]^(١) أو فعل محرم؛ ومقتضاه أن دم التمتع والقران ليس كذلك، ولا شك أنه كذلك.

وأما دم الإحصار فسيأتي.

قلت: وقوله: (فعل حرام) أي: ما أصله حرام؛ فإن الحلق [ق/ ١٠٣ ب] والطيب واللبس مع العذر ليس حراماً الآن، ومع ذلك يختص

(١) سقط من أ.

وَأَفْضَلُ بُقْعَةٍ لَذْبِحِ الْمُعْتَمِرِ الْمَرْوَةَ، وَلِلْحَاجِّ مِنْنًى، وَكَذَا حُكْمُ مَا سَاقَا مِنْ هَدْيٍ مَكَانًا.

وَوَقْتُهُ وَقْتُ الْأُضْحِيَّةِ عَلَى الصَّحِيحِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ذبح دمها بالحرم، والله أعلم.

قوله: (وأفضل بقعة) أي: بقع الحرم؛ فالأحسن أن تقرأ بفتح القاف، ويجوز إسكانها، والتنوين أي بقعة منه.

قوله: (لذبِحِ المعتمر المروة) وهو في المعتمر الذي ليس متمتعاً.

أما المتمتع فالأفضل أن يذبح دم تمتعه يوم النحر بمنى.

قوله: (وكذا حكم ما ساقه من هدي) أي: تقريباً، لا بسبب محذور في الإحرام.

أما الدماء الواجبة بسبب محظورات الإحرام فلا تختص بزمان كما قدمنا بيانه.

قوله: (ووقته وقت الأضحية على الصحيح) مقابله أنه لا يختص بوقت كدماء الجبرانات.

فصل

قال في «التنبيه»: تكره له الخطبة، والشهادة على النكاح، وإن ذبح الصيد حرم عليه أكله وهل يحرم على غيره؟

فيه قولان: أصحهما: التحريم.

ولا يملك الصيد بالبيع والهبة، وهل يملك بالإرث؟ قيل: يملك، وقيل: لا يملك.

والأول أصح.

وإن كان في ملكه صيد فأحرم زال ملكه عنه في أحد القولين وهو الأصح.

وإن احتاج إلى ذبح الصيد [للمجاعة]^(١) جاز، وعليه الكفارة. وإن افترش الجراد في طريقه فقتله ففيه قولان: أصحهما : لا فدية عليه.

وإن نبتت في عينه شعرة فقلعها: لم يلزمه شيء. وإن حلق رأسه مكرهاً أو نائماً: وجبت الفدية على الحالق في أحد القولين وهو الأصح، وعلى المحلوق في الآخر، ويرجع بها على الحالق. فإذا أرادت المرأة الستر عن الناس سدلت على وجهها ما يستره، ولا يقع على البشرة.

وإن تطيب ولبس : لزمه لكل واحد كفارة. وإن لبس ثم لبس ، أو تطيب ثم تطيب في مجالس قبل أن يكفر عن الأول: كفاه عنهما كفارة واحدة في أحد القولين، ويلزمه لكل واحد كفارة في الثاني وهو الأصح.

ويجب في الضبع كبش، وفي الصغير صغير، وفي الكبير كبير، وفي الذكر ذكر، وفي الأنثى أنثى، وفي الصحيح صحيح، وفي المكسور مكسور.

وإن فدى الذكر بالأنثى فهو أفضل على المنصوص. وقيل: إن أراد تفريق اللحم لم تجزئ الأنثى عن الذكر.

(١) في أ: للجماعة.

بَابُ الْإِحْصَارِ وَالْفَوَاتِ

وإن فدى الأعور من اليمين بالأعور من اليسار جاز .
وإن أتلّف ظبيّاً ماخضاً ضمنه بقيمة شاة ماخض .
ويجب في الحمام ، وكل ما عب وهدر شاة يتخير فيها .
وإن جرح صيداً له مثل ، فنقص عشر قيمته لزمه عشر ثمن المثل .
وقيل : عشر المثل ، إلا أن لا يجد عشر المثل وهو الأصح .
وإن كسر بيض صيد لزمته القيمة .
وإن اشترك جماعة في قتل صيد لزمهم جزاء واحد .
وإن أمسكه محرم فقتله حلال وجب الجزاء على المحرم ، وإن قتله محرم أجزاء قال : وجب الجزاء بينهما نصفين ، والأصح يختص به القاتل .
وإن قطع غصناً [منها أي] ^(١) من شجرة حرمية ضمن ما نقص ، فإن عاد الغصن سقط عنه الضمان في أحد القولين ، ولم يسقط في الآخر وهو الأصح .
وإن أخذ أوراقها لم يضمن .
فإن قطع الحشيش ضمنه بالقيمة .
فإن استخلف سقط [عنه] ^(٢) الضمان .

بَابُ الْإِحْصَارِ وَالْفَوَاتِ

يقال : أحصره المرض إحصاراً فهو محصر ، وحصره العدو حصراً فهو

(١) سقط من أ.

(٢) سقط من أ.

مَنْ أُحْصِرَ تَحَلَّلَ .

محصور .

ويقال عكسه [ويقال] ^(١) خصر [وأحصر] ^(٢) فيهما .

والأول أشهر كما قاله النووي .

والمراد بالإحصار المنع من إتمام الحج أو العمرة .

وبالفوات : فوات الحج ؛ خاصة بفوات الوقوف .

والعمرة لا تفوت إلا عمرة القارن تبعاً للحج بفوات وقوفه .

قوله : (من أحصر) أي : أحصره عدو ، وأما حصر المرض فسيأتي .

ولا يقال : كان ينبغي أن [يقول] ^(٣) : (من حصر ليوافق المشهور ؛ لأننا

نقول : [ق / ٨٨] الإحصار على ما هو المفهوم من كلام أهل اللغة معناه :

المنع من المقصود ، سواء منع منه مرض أو عدو أو حبس .

والحصر : التضييق ، وفيه بعض مخالفة لما تقدم عن النووي ، ويؤيد

هذا أن الآية نزلت في منع العدو قطعاً زمن الحديبية ، وقد أشبع الشيخ

الكلام فيه فليراجع شرحه .

قوله : (تحلل) أي : جوازاً ، والأولى للمعتمر الصبر ، وكذا الحاج إن

اتسع الوقت ، فإن ضاق فالأولى التعجيل .

نعم لو صد عن عرفة دون مكة فليدخل مكة ويتحلل بعمل عمرة ؛ قاله

الرافعي في أول الباب ، ولا قضاء وإن لم يفت الوقوف في الأصح .

(١) سقط من أ .

(٢) سقط من ب .

(٣) في ب يقال .

وَقِيلَ لَا تَحْلِلُ الشَّرْذِمَةَ.

نعم إن تيقن انكشاف العدو لعلمه بأنهم لا يمكنهم الإقامة، فإن كان في الحج وعلم أنه يمكنه [بعد]^(١) انكشافهم إدراكه، أو كان في العمرة وتيقن انكشافهم إلى ثلاثة أيام لم يجوز التحلل؛ قاله الماوردي.

وسواء في جواز التحلل كان الصاد مسلماً أم كافراً.

وقيل: إن كانوا كفاراً ولم يزدوا على الضعف لم يجوز التحلل.

وقيل: إن منعوا المضي والعودة وأحاطوا بهم من كل الجهات لم يجوز التحلل.

وإن طلبوا مالاً وإن قل جاز.

فرع:

إذا أحصره عدو لم يجب القتال في الأصح، واستثنى الشيخ منه الإحرام الذي يحصل به إحياء الكعبة إذا لم تقم به طائفة قتلهم في تلك السنة؛ فينبغي أن يجب قتالهم كسائر فروض الكفاية.

قوله: (وقيل لا يتحلل شرذمة) ظاهره أنه وجه.

والذي في «الروضة»: جاز التحلل على المذهب، وبه قطع العراقيون، وقال المراوغة فيه: قولان: أظهرهما الجواز.

وكان الأحسن أن يقول: (ولو شرذمة على المذهب).

ومحل ذلك مع العذر كمن حبس ظلماً أو بدين يعجز عنه، أما غيره كالقادر على أداء دين حبس به فلا يتحلل.

(١) سقط من أ.

وَلَا تَحُلُّ بِالْمَرَضِ، فَإِنْ شَرَطَهُ تَحَلُّلٌ بِهِ عَلَى الْمَشْهُورِ،

فإن قيل: منع السيد عبده من إتمام الحج حصر خاص كحصر الشُرذمة ولم يجروا فيه هذا الخلاف .

فالجواب أن التعدي في إحرام العبد لا من سيده، وهنا التعدي من المانع دون الشُرذمة [ق/ ١٠٤ ب].

قوله: (ولا تحلل بمرض) أي: وإن فاته الحج، فإذا فاتته تحلل بعمل عمرة.

قوله: (فإن شرطه) أي: التحلل بالمرض [فقارن] (١) الإحرام. وكذا لو شرطه لتعذر آخر كضلال الطريق، ونفاذ النفقة خلافاً للجويني.

ثم إن شرطه [بهدي لزمه أو بغيره] (٢) فلا، وكذا إن أطلق في الأصح. ولو قال: إن مرضت فأنا حلال: صار حلالاً بنفس المرض، وقيل: لا بد من التحلل.

قوله: (تحلل به على المشهور) عبارة «الروضة»: فيه طريقتان: قال الجمهور يصح في القديم، وفي الجديد قولان: أظهرهما الصحة.

والطريق الثاني: القطع بالصحة، وجعلها في «شرح المذهب» الصواب؛ لصحة حديث صناعة فيه، وقال: إن الطريق الأولى أشهر؛ فكان ينبغي أن يُعبر في «الكتاب» بالمذهب.

ولو قال: إن مرضت قلبت حجر عمرة: فالمذهب المنصوص الصحة،

(١) في ب: مقارناً.

(٢) في ب: مد الزمان لتعيينه.

وَمَنْ تَحَلَّلَ ذَبَحَ شَاةً حَيْثُ أُحْصِرَ.
قُلْتُ: إِنَّمَا يَحْصُلُ التَّحَلُّلُ بِالدَّبْحِ وَنِيَّةِ التَّحَلُّلِ.....

وهو أولى بالصحة من شرط التحلل.

قوله: (ومن تحلل ذبح) أي: من أراد التحلل فإن الذبح متقدم.

قوله: (شاة) أي: أو سبع بدنة ، أو سبع بقرة.

وإنما اقتصر على الشاة؛ لأنها أقل الهدي.

ويشترط في الشاة [صفة] ^(١) الأضحية.

قوله: (حيث أحصر) أي: ولو كان في الحل.

وكذا ما لزمه من دماء المحظورات قبل الحصر.

وقيل: إن أمكنه [الجمع] ^(٢) تعين فإن أحصر عن البيت دون الحرم ؛ كذا

أطلق الرافعي الوجهين والتصحيح.

وفي «المهذب» وغيره: إن كان في الحرم ذبح فيه أو في غيره وأمكنه الحرم ففي الذبح في الحل وجهان، وعلى الأول يتعين موضع الإحصار من الحل؛ فلو أراد الذبح في غيره من الحل لم يجز؛ قاله الدارمي وغيره.

قوله: (ونية التحلل) أي: مع الذبح، وإنما لم تجب نية التحلل على

غيره؛ لأن غيره أكمل العبادة من رمي وحلق وطواف فتحلل بكمالها، والمحصر يريد الخروج منها قبل كمالها فافتقر إلى قصد؛ كالصائم إذا أكمل النهار يخرج من صومه بلا نية، وإذا مرض واحتاج إلى الإفطار في النهار

(١) سقط من أ.

(٢) في أ: الحرم.

وَكَذَا الْحَلْقُ إِن جَعَلْنَاهُ نُسْكًَا، فَإِنْ فُقِدَ الدَّمُ فَلَاظْهَرُ أَنَّ لَهُ بَدَلًا وَأَنَّهُ طَعَامٌ

فإنه ينوي الخروج من الصوم؛ كذا قاله صاحب «البيان» وغيره.

قوله: (وكذا الحلق إن جعلناه نسكًا) أي: بعد الذبح قاله الماوردي وغيره - ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: 1٩٦]، وبينت السنة أن محله في الحصر حيث أحصر.

وهل تشترط مقارنة النية له؟

ثم نقل ابن الرفعة عن الأصحاب الوجوب، وجزم به في «الروضة» عند الكلام في [تحلل]^(١) العبد، والأكثر من ساكتون عن اشتراط ذلك، ولا يبعد مجيء وجه فيه.

قوله: (فإن فقد الدم) أي: حسًا أو شرعًا؛ لاحتياجه إلى ثمنه، أو وجده غالبًا.

قوله: (فالأظهر أن له بدلًا) مقابله: لا بدل له، بل يبقى الدم في ذمته، ويبقى على إحرامه على أحد القولين الآتين - حتى يهدي.

قوله: (وأنه طعام) معطوف على الخلاف؛ أي والأظهر أن بدله طعام. ومقابله أنه صوم، وجزم به في «التنبية».

وفي قول ثالث: يتخير بينهما.

فإن قلنا: بدله الصوم، فهل هو صوم التمتع أو صوم الحلق أو صوم التعديل لكل مد يومًا؟

فيه أقوال في «التنبية»، ولا تصحيح فيها.

(١) في ب: تحليل.

بِقِيَمَةِ الشَّاةِ، فَإِنْ عَجَزَ صَامَ عَنْ كُلِّ مَدَّةٍ يَوْمًا، وَلَهُ التَّحَلُّلُ فِي الْحَالِ فِي الْأَظْهَرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قوله: (بقيمة الشاة) فيه وجه أنه ثلاثة أصع لسته مساكين.

قوله: (فإن عجز صام) فيه وجه ؛ لأنه لا بدل للإطعام.

قوله: (وله التحلل في الحال) أي: إذا عجز عن الهدي والإطعام إن جعلناه بدله؛ فيتحلل بالنية مع الحلق في الحال، ولا يتوقف تحلله على فراغه من بدله - وهو الصوم - لتضرره بذلك لطوله.

وعلى مقابله: يتوقف.

كذا شرحه الشيخ جمال الدين.

وعلى هذا التقدير فقوله (في الأظهر) لم يصرح بتصحيحه في «الروضة»، بل قال: وإن قلنا له بدل فإن كان يطعم توقف التحلل عليه كالذبح، وإن كان يصوم فكذلك مع ترتب الخلاف، ومنع التوقف هنا أولى للمشقة بطول مدة الصوم. انتهى.

ويستغرق ما في قوله مع الترتيب.

نعم صححه في «شرح المذهب» فقال: إن قلنا بدله الصوم، أو قلنا يتخير فاختره، فهل يتحلل في الحال أم حتى يفرغ من الصوم؟ فيه خلاف حكاه الأكثرون وجهين، وحكاه في التنبيه قولين: أحدهما في الحال.

وأما الشيخ فشرحه بأبسط من ذلك فقال: فاقد الهدي إن قلنا: لا بدل له: تحلل في الحال في الأظهر، وعليه أن يأتي به إذا قدر.

وإن قلنا: بدله الطعام، ووجده: لم يتحلل إلا به مع النية والحلق، وإلا

وَإِذَا أَحْرَمَ الْعَبْدُ بِلَا إِذْنٍ فَلَبْسِيْدِهِ تَحْلِيلُهُ

فكمن عدم الهدى؛ فيتحلل في الحال في الأظهر.

والثاني: لا حتى يجده فيخرجه .

وحيث وجب الصوم وعجز عنه فكمن فقد الهدى والإطعام.

وإن قدر فهل يتحلل قبله؟

قولان، وقيل: وجهان: أصحهما: نعم.

ورتب الغزالي وإمامه القولين اللذين حكيناها في واجد الهدى هل يتحلل قبل ذبحه أو أولى بأن لا يتوقف؛ قال الشيخ: ووقع في كلام الرافعي و«الروضة» خلل؛ فإنهما لم يحكما القول بالتحلل قبل الذبح للقادِر، وحكما الترتيب المذكور؛ فكأن الرافعي اشتغل أولاً عن حكاية القول بشرح المسألة وتقسيمها، ثم ذكر الترتيب في آخرها؛ لما في ذهنه من «الوجيز»؛ فصار ترتيباً على غير مذكور في كلامه وإن كان مذكور في الجملة، ولخصه في «الروضة» من غير تأمل. انتهى كلام الشيخ.

ولم يتعرض النووي في «شرح المذهب» لذكر الإمام والغزالي بالنسبة إلى حكاية القول، بل حكاه عن رواية الروياني وغلطه، والله أعلم.

قوله: (وإذا أحرم العبد) كذلك الأمة، والمبعض، والمكاتب.

قوله: (فللسيد تحليله) أي: بأمره به؛ فيتحلل بالنية والحلق لا أن السيد يتعاطى الأسباب.

وقيل: إذا قال له: حللتك: تحلل؛ قاله في البحر. والمشهور الأول.

فإن امتنع كان له أن يعامله معاملة الحلال؛ فيطأ الأمة، ويستعمله في ذبح الصيد، ونحوه.

وَلِلزَّوْجِ تَحْلِيلُهَا مِنْ حَجٍّ تَطَوُّعٍ لَمْ يَأْذَنْ فِيهِ، وَكَذَا مِنَ الْقَرَضِ فِي الْأَظْهَرِ.

وإحرام العبد بلا إذن صحيح ، لكنه غير جائز .

قوله: (وللزواج تحليلها) أي: بأمرها به، فإن أبت فله الوطء على المذهب [ق/ ١٠٥ ب] في «شرح المذهب»، وفي «الروضة» وأصلها: أن الإمام نقله عن الصيدلاني وتوقف فيه؛ لأنه حق لله تعالى.

قوله: (من حج تطوع لم يأذن فيه) أي: على المذهب وقيل: قولان. وكذلك العمرة.

وليس له تحليل الرجعية، ولكن له حبسها، وحبس البائن للعدة.

قوله: (وكذا من [الفرض]^(١) في الأظهر) اقتصر المصنف على التحليل، وفي «المحرر»^(٢) حكاية الخلاف فيه وفي المنع من ابتداء الإحرام فقال: وله منعها من حج الفرض - في أصح القولين - والتحليل إن أحرمت بغير إذنه؛ فسوى بينهما.

وفي «الروضة» وأصلها: في المنع ابتداء قولان، فإن جوزناه له ففي التحليل إن لم يأذن قولان.

وأطلق في «الروضة» وأصلها هنا أنه يستحب لها أن لا تحرم إلا بإذنه، وقال المحاملي وغيره: ليس لها ذلك في التطوع والفرض وهو الذي يظهر.

وقال أبو الطيب والرافعي: ليس للأمة المزوجة أن تحرم إلا بإذن الزوج والسيد؛ وظاهره التحريم، وهو قياس ما تقرر في الصوم والاعتكاف المتطوع بهما [ق/ ٨٩ أ].

(١) في ب: المرض. (٢) المحرر (ص ١٣٤).

وَلَا قَضَاءٌ عَلَى الْمُحْصِرِ الْمُتَطَوِّعِ، فَإِنْ كَانَ فَرْضًا مُسْتَقَرًّا بَقِيَ فِي ذِمَّتِهِ،
أَوْ غَيْرَ مُسْتَقَرٍّ اعْتَبِرَتِ الْإِسْطَاعَةُ بَعْدُ.

أنهما لا يحرمان إلا بإذن الزوج، ولم يتعرض في الكتاب للأبوين.
وحاصل المذهب أن لهما المنع من التطوع ابتداءً ولهما التحلل منه،
وليس لهما المنع من الفرض ولا التحلل منه.

فرع:

قال الشيخ في «الشرح»: قولنا: لا تحرم إلا بإذن الزوج، والنص أن
الحصر الخاص لا يمنع وجوب الحج يؤخذ منهما أن إذن الزوج ليس شرطاً
للووجوب؛ بل الحج وجب.

فإذا أخرت لمنع الزوج وماتت قضى من تركتها ولا تعصي للمنع إلا أن
تكون تمكنت قبل التزويج فتعصى إذا ماتت وفي كلام أبي الطيب على
وجوب الحج عليها، وإنما الخلاف في أنه هل للزوج منعها أم لا؟

قوله: (ولا قضاء على المحصر المتطوع) أي سواء الحصر العام والخاص،
وفي الخاص قول أنه يجب القضاء ومنه حصر الزوج والوالد على ما قاله
النووي، وغيره.

وقيل: إن صد عن البيت تحلل، ولم يقض.

أو عن الوقوف تحلل ففي القضاء قولان.

قوله: (اعتبرت الاستطاعة بعد) قال الشيخ: كذا أطلقوه وينبغي أن
يكون مرادهم في الحصر العام.

أما الخاص فقد قدمناه في أول الحج، وهنا عند الكلام في تحليل
الزوجة ما يقتضي أنه لا يمنع الاستقرار.

وَمَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ تَحَلَّلَ بِطَوَافٍ وَسَعَى وَحَلَّقَ .

قوله: (ومن فاتته الوقوف بطلوع الفجر الثاني بعذر أو بغيره) .

قوله: (تحلل بطواف وسعي) أي: إن لم يكن سعى مع القدوم ومراد المصنف بقوله (تحلل) أي التحلل الثاني .

وأما الأول فيحصل إما بالحلقة ، وإما بالطواف مع السعي كسقوط الذمي بفوات الوقوف .

قوله: (وحلق) أي إن جعلناه نسكاً .

قوله: (وفيهما قول) هو في الحلقة مبني على أنه ليس نسكاً - وأما السعي فقال في «الروضة» يجب على المذهب إن لم يكن سعى ، وفيه قول ، ومنهم من أنكره . انتهى .

وقد يفهم أنه إذا كان قد سعى مع القدوم لا يسعى ، وهو المعروف ، وحكى القاضي فيه قولاً غريباً .

قوله: (والقضاء) أي على الفور على الأصح ، ومحل القضاء إذا لم ينشأ الفوات عن الحصر ، فلو أحصر وكان له طريق أخرى لزمه سلوكها ، وإن علم الفوات فإن فاتته لم يقض في الأصح ، لتولده عن الحصر ، وقد أطلق في الكتاب على المأتي به اسم القضاء ، وهو كذلك في «التنبيه» و«الحاوي الصغير» وغيرهما .

والذي في «المحرر» ^(١) ثم يقضي إن كان تطوعاً ، والفرض يبقى في ذمته ، وفي الشرحين نحوه .



فهرس الموضوعات

الصفحة

الموضوع

| | |
|-----|--|
| ٥ | كتاب الجنائز |
| ١٢ | فصل : فيم يكفن الميت |
| ١٦ | فصل : صلاة الجنابة |
| ٣١ | فصل : فى القبر وأحكامه |
| ٤٧ | كتاب الزكاة |
| ٤٧ | باب زكاة الحيوان |
| ٥٧ | فصل : لو اتحد نوع الماشية أو اختلف |
| ٧٣ | باب زكاة النبات |
| ٨٦ | باب زكاة النقد |
| ٩٥ | باب زكاة المعدن والركاز والتجارة |
| ١٠٤ | فصل : شرط زكاة التجارة الحول |
| ١١٤ | فرع : إذا باع عرضا للتجارة فى أثناء الحول بعرض للتجارة ... |
| ١١٥ | باب زكاة الفطر |
| ١٣١ | باب من تلزمه الزكاة وما تجب فيه |
| ١٤٥ | فصل : وجوب الزكاة على الفور |
| ١٥٠ | فرع : التفرقة بنفسه أفضل من التوكيل |
| ١٥٣ | فصل : لا يصح تعجيل الزكاة |
| ١٥٩ | فرع : متى لم يقع المعجل زكاة وجبت الزكاة ثانيا |
| ١٦٦ | فصل : إن تسلف الإمام الزكاة من غير مسألة فتلفت فى يده .. |
| ١٦٨ | كتاب الصيام |
| ١٧٠ | فرع : لو نذر صوم شعبان |
| ١٧٤ | فصل : النية شرط للصوم |
| ١٨٢ | فصل : شرط الصوم الإمساك عن الجماع |
| ١٩١ | فرع : فى القبلة للصائم |
| ١٩٥ | فصل : شروط الصوم |
| ٢٠١ | فصل : شرط وجوب الصوم |

| | |
|-----|--|
| ٢٠٦ | فصل : من فاته شيء من رمضان فمات |
| ٢١٣ | فصل : تجب الكفارة لإفساد صوم يوم من رمضان بجماع |
| ٢١٩ | باب صوم التطوع |
| ٢٢٣ | فصل : من ترك الصوم جاحدا بوجوبه |
| ٢٢٤ | كتاب الاعتكاف |
| ٢٣١ | فصل : إذا نذر اعتكاف مدة متتابعة |
| ٢٣٨ | كتاب الحج |
| ٢٤٨ | فرع : يجب الحج عن الأصم |
| ٢٥١ | فرع : لا يحج ولا يعتمر عن غيره وعليه فرض |
| ٢٥١ | فرع : لو تمكن من الحج وأخره |
| ٢٥٣ | كتاب المواقيت |
| ٢٦٠ | باب : الإحرام |
| ٢٦٤ | فصل : فى نية المحرم وتليته |
| ٢٧٠ | باب : دخول مكة |
| ٢٧٤ | فصل : فى الطواف وأنواعه |
| ٢٧٥ | فرع : لو طاف بالتميم |
| ٢٨٩ | فصل : فى استلام الحجر بعد الطواف |
| ٢٩٢ | فصل : يستحب للإمام أو منصوبه أن يخطب بمكة فى سابع ذى الحجة |
| ٣٠٠ | فصل : فى المبيت بمزدلفة |
| ٣٠٧ | فرع : فى الحلق |
| ٣١١ | فصل : إذا عاد إلى منى بات بها ليلتى التشريق |
| ٣٢٠ | فرع : لو أخر طواف الإفاضة عن أيام منى |
| ٣٢١ | فرع : فى زيارة قبر الرسول ﷺ |
| ٣٢١ | فصل : فى أركان الحج |
| ٣٣٣ | باب محرمات الإحرام |
| ٣٤١ | فائدة : فيما كان إتلافا محصنا كالصيد |
| ٣٤٥ | فرع : فى الاستمنا للمحرم |
| ٣٤٥ | فرع : فى الجماع للمحرم |
| ٣٥٤ | فرع : فى إخراج تراب الحرم إلى الحل |
| ٣٦٢ | فصل : يكره للمحرم الخطبة والشهادة على النكاح |
| ٣٦٤ | باب الإحصار والفوات |